

1905

كِتَابٌ

المجموع
في
شرح الشروع

de la tentative

على القانون المصري الاهلي
لمراد فرج

محام بمحكمة استئناف مصر الاهلية

من مشهورات المصنفات الاجنبية اخصها دالوز ربرتوار

وكودانوتيه وشوفو وفتان هيلي وجارو المطول

وهو المأخوذ عنه في مدرسة الحقوق

الحدوية عندنا بمصر

طبعة أولى

بمطبعة « المحروسة » بمصر سنة ١٨٩٤

حقوق اعادة الطبع محفوظة لصاحبها

2671

Faraj, Mūrād

كِتَابٌ

Near East

JQ

3871

F₃

C.1

المجموع

في

شرح الشروع

de la tentative

على القانون المصري الاهلي

لمراد فرج

محام بمحكمة استئناف مصر الاهلية

من مشهورات المصنفات الاجنبية اخصها دالوز ربرتوار

وكودانوته وشوفو وستان هيلي وجارو المطوّل

وهو المأخوذ عنه في مدرسة الحقوق

الحديوية عندنا بمصر

طبعة أولى

بمطبعة « المحروسة » بمصر سنة ١٨٩٤

حقوق اعادة الطبع محفوظة لصاحبها

خطبة الكتاب

أما بعد فهذا مقال في الشروع على القانون المصري الاهلي (*) عانيت
وتجشمت تعريبه من مشهورات المصنّفات الاجنبية . كان منشوراً
فنظمته و متفرّقاً فلمتته ولم آلُ جهداً في الاسقصاء ليأتي قولاً جامعاً
بأن يكون كما قصدت صنعاً نافعاً . وقد اتيت في فصوله على بيان
لذو واصوله

(*) مادة ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ منه عقوبات « البدء في العمل بقصد فعل الجنابة او
تعتبر شروعا فيها اذا اوقف العمل او خاب باسباب خارجه عن ارادة الفاعل »
(٨) « التصميم على فعل جنابة او جنحة والتأهب لفعل ذلك لا يعدان شروعا »
(٩) « من شرع في فعل جنابة يعاقب بالعقوبة التي تلي العقوبة المقررة لذلك
لو وقعت منه بالفعل » (مادة ١٠) « من شرع في فعل جنحة وكان شروعه في
استوجباً للعقاب بنص صريح في القانون يعاقب بالعقوبة التي تلي العقوبة المقررة
لجنحة لو وقعت منه بالفعل ان لم يوجد نص آخر يقضي بغير ذلك » (المادة ١١)

مشمولات الكتاب

يد صغير وفي ان ارتكاب درجات من وقت تصوره الى حد تنفيذه (وجه ١)
ثلاث وفي انه يجوز عدم اسقصائها (٢) والكلام على متى يستحق الانسان للعقاب
س بالتصميم (٢ و ٣ و ٤) فيما يختص بالتأهب (٥ و ٦) فيما يختص بالدرجة
في الصور التي تحتها وفي حكم القانون وموضوع الكتاب وتعريف الشروع
الى (٨) في ان الشروع قسمان والفرق بينها وتسمية الثاني واعتراض بعض
(٩ و ١٠)

ركن الاول قوله البدء في العمل واقوال الشراح واحكام المحاكم العمومية
(الى ١٢) - فيما يختص بالسرفات وفي اقوال الشراح على ما هو البدء في

عملها (١٢ و ١٤) وفي احكام المحاكم بنصوصها . فرنساوية (من ١٥ الى ٢٢) . مصرية (من ٢٢ الى ٢٥) اقوال لبعض الشرايح وبعض احكام فرنساوية في البدء في عمل السرقات ايضاً جعل العثور عليها بعد ذلك (من ٢٥ الى ٢٧) — فيما يختص بجناية الحريق واقوال الشرايح على ما هو التائب لها والبدء في عملها ومتى تتم (من ٢٧ الى ٢٩) في بعض احكام فرنساوية في ذلك (٢٩ و ٣٠) — فيما يختص بالقتل واقوال الشرايح على البدء فيه وعلى قصد الفاعل وكون الآلة قتالة (من ٣٠ الى ٢٢) احكام فرنساوية صادرة في ذلك (من ٢٢ الى ٣٤) حكم مصري (٣٤) — فيما يختص بجناية التسميم واقوال الشرايح على ما هو التائب لها والبدء في عملها (٣٥) في احكام المحاكم الصادرة في ذلك . فرنساوية (من ٣٥ الى ٢٨) . مصرية (من ٣٨ الى ٤٠) — فيما يختص بشروع النصب واقوال الشرايح عليه واحكام فرنساوية فيه قبل وبعد تعديل المادة عندهم (من ٤٠ الى ٤٧) احكام مصرية (٤٧ و ٤٨) — فيما يختص بالشروع في التزوير وعدة احكام فرنساوية صادرة في ذلك (من ٤٩ الى ٥١) — كلام لبعض الشرايح على الشروع في الهرب من الحبس (٥٢) — فيما يختص بشهادة الزور والكلام على ان الشروع فيها غير متأت وبعض احكام فرنساوية في ذلك ونبذة من حكم من محكمة النقض والارام عندنا (من ٥٢ الى ٥٥) — فيما يختص بالشروع في الاشتراك مع الجاني وبعض احكام فرنساوية صادرة في ذلك (٥٥) — حكم شروع في سرقة على حدته مصري (٥٦ و ٥٧) — فيما يختص بالفسق وحقيقة معناه والفرق بينه وبين الفعل الفاضح وعدة احكام فرنساوية صادرة في ذلك (من ٥٨ الى ٦٠) في حقيقة الشروع فيه (من ٦١ الى ٦٢) بعض احكام مصرية من محكمة النقض والارام وغيرها صادرة في ذلك (من ٦٣ الى ٦٥) — فيما يختص بجناية الفجور وما هو والفرق بينه وبين جريمة الفسق وبعض احكام فرنساوية صادرة في ذلك (٦٦ و ٦٧) الكلام على الشروع في هذه الجناية والفرق بينه وبين شروع الفسق وبعض احكام فرنساوية صادرة في ذلك (من ٦٧ الى ٦٩) — واقعة شروع في الاكراه بالقوة على امضاء سندات ديون وحكم من محكمة النقض والارام فيها (٦٩ و ٧٠) — فيما يختص بشروع الرشوة وبعض اقوال الشرايح واحكام المحاكم الفرنسية فيها (٧١ و ٧٢) مسائل شتى ترد على مادة شروع الجناية المذكورة (٧٣ و ٧٤)


الركن الثاني قوله بقصد (٧٤ و ٧٥)
الركن الثالث قوله الجنابة او الجنحة واستثناء الشرع في الاجهاض من العقاب
عندنا واختلاف الشراح الفرنسيين فيه عندهم وافكارهم في حكمة هذا الاستثناء
(من ٧٥ الى ٧٨) بيان الجحجح المعاقب على الشرع فيها والخلاف الواقع بشأن
السراقات منها وبعض احكام مصرية في هذا الخلاف (من ٧٨ الى ٨٠)
الركن الرابع قوله اذا اوقف العمل او خاب والكلام على معظم الجرائم في متي
نتم وبعض احكام فرنسوية ومصرية صادرة في ذلك (من ٨١ الى ٨٧)
الركن الخامس قوله باسباب خارجة عن ارادة الفاعل واقوال الشراح على مبنى
الارادة وكونها قطعية او وقتية وبعض احكام فرنسوية صادرة في ذلك (٨٧ و ٨٨) —
مبحث في تعدد الفاعل او تنوعه من فاعل ومشارك وعدول البعض بالارادة دون البعض
الآخر (٨٩ و ٩٠) — مبحث آخر في ان العدول بالارادة لا يعاقب دائماً من كل عقاب (٩٠)
في الجريمة المستحيلة واقوال الشراح عليها والفرق بينها وبين الجريمة الخائبة ونفسيه
الاستحالة الى مطلقة ومقيدة وكون كل منها ينشأ من موضوع الجريمة او سببها (من
٩١ الى ٩٦) احكام المحاكم الفرنسيين في ذلك وكونها مذهبيين (من ٩٦ الى ٩٩) *
في عقوبة الشرع وافكار الشراح واختلافاتهم من جهتها في كل من القسمين
(من ٩٩ الى ١٠٣) في احكام القوانين الاجنبية في ذلك واختلافاتها عن بعضها
(١٠٣ و ١٠٤) — قانوننا المصري الاهلي واقوال الشراح واحكام المحاكم الفرنسيين
على وضع العقوبات ان كان مراعى فيه الترتيب الاشد فالأخف او لا وبعض احكام
مصرية قانونية في نفس عقوبة الشرع عندنا (من ١٠٥ الى ١١٣) — عقوبات على
غير القاعدة (١١٣ و ١١٤)
تصميم وتاهب معاقب عليه خلافاً للاصل واقوال الشراح في ذلك (من ١١٥ الى
١٢٠) — التصميم في قانوني البلج والروسيا (١٢٠)
فيا اذا كان التاهب جريمة في ذاته وعدة وقائع من هذا القبيل واحكام فرنسوية
ومصرية صادرة فيها (١٢٠ الى ١٢٦) آخر الكتاب والله الكمال وحده


غلطات فاتت عند التصحيح

خطاء	صوابه	وجه	سطر
التنقيذ	التنفيذ	٢	٢
شوقو	شوفو	٥	١
وفي	في	٨	١٦
بدء	بدء	٢٧	١٥
علية	عليه	٢٧	١٦
!	?	٢٩	٣
الاستناف	الاستئاف	٣٢	١٥
منها	منها	٣٦	١٢
حينذ	حينذ	٣٦	١٣
اتنى	اتنى	٦٦	٨
الموضوع	الموضع	٩٧	٢٠
التميم	التميم	١٠٠	٦
اخف	اخف	١٠٣	١٦

في بعض النسخ دون البعض الآخر









من اول ما يهّم الانسان ان يرتكب جريمة الى ان يرتكبها بالفعل يأخذ همّه « ويسمونه ارتكاباً ادبياً » يتدرج في نمو على التتابع درجات يحسن قبل الشروع في المقصود تعيينها
فالدرجة هي باطنية محضة انما قد تكون فورية وقد تكون متراخية متألفة من سلسلة افعال واحوال شتى . تتحرك هذه الدرجة من الارادة الى الرغبة الى منازعة الباطن وهكذا الى ما يقال له « تصميم » Résolution وهو حدها الاخير

وبعد استقرار التصميم تبتدىء الدرجة الثانية ويقال لها « تأهب » Préparation وقد يعبر عنها ايضاً بلفظ تحضير او تجهيز . والتأهب يكون دائماً او على الغالب داخلياً وخارجياً ونعني بالاول الفكر في تعيين طريقة العمل اي التدبير في الوسائل التي يستعملها الانسان لارتكاب الجريمة كتفكر المصمم على القتل في ان يؤمّ غريمه حيث هو او يترب له في منأى اعتاد ذلك الغريم عبوره وهل يعمل ليلاً او نهاراً وهل يستعمل آلة نارية او واخزة او راضة او يستعمل السم مثلاً فاشتغال الفكر بمثل هذه الامور هو التأهب الداخلي . ثم يلي ذلك خروج الى الفعل كاستحضار السلاح الذي استقر فكره على القتل به وذلك هو التأهب الخارجي وليس وراءه الا ما يعبر

عنه القانون بلفظ " العمل " كما سيأتي Exécution وقد يعبر عنه أيضاً بلفظ
التقييد وهو الدرجة الاخيرة التي يستعمل فيها الفاعل الوسائل التي اعدّها في
الدرجة الثانية درجة التأهب نتيماً لتصميمه في الدرجة الاولى

يتبين مما سلف ان الدرجات ثلاث تصميم وتأهب وعمل . انما لا يلزم
ان يكون الحال على هذا الترتيب دائماً فقد يتفق مثلاً ان الانسان يؤهب
الوسائل قبل ان تصل به ارادة الارتكاب الى التصميم فيكون قد تأهب
قبل ان يصمم بل قد يكون وقت التأهب في ريب من الوصول الى الغاية
المقصودة . وكما لا يلزم الترتيب كما قلنا كذلك يجوز ان الجريمة يكتنفها
احوال تمنع ان يكون بين التصميم ودرجة العمل تأهب . ولكن ذلك قلما
يعني فلا ينبغي ان نشغل بما لا يخرج عن الحصر من الاحتمالات التي قد
لا تقع الا صدفة فان الترتيب الذي اسلفناه يظهر انه عقلي وانه الجاري على
مقتضى الطبع وذلك يكفي للبحث في الدرجات من الوجهة العلمية

ويجوز ان الانسان لا يستقصى هذه الدرجات الثلاث ولا يصل
الى الحد النهائي منها اعني تمام العمل بل قد يقف دون ذلك الحد اما اختياراً
واما لعائق اضطره للوقوف ويجوز انها تستقصى كلها ويتم العمل لكن يجيء
خائباً عن الاثر المقصود منه إما كذلك بالاختيار وإما لعارض خارج عن
الارادة كما ستأتي الامثلة على ذلك . وحينئذ فيلزم ان نبحت متى يكون
الانسان مستحقاً للعقاب

اذا رجعنا الى الناموس الادبي وجدنا ان الاثم قد حق منذُ الدرجة
الاولى حتى قبل الوصول الى التصميم اي من اول ما تقع فكرة الشر في

JQ
3871
.F3

Faraj, Murad.
Kitab al-majmu' fi sharh al-shuru'.

c.1 Near East

1911
J. W. ...
Kilgus ...

1.0

الانسان ولم يقاومها ما استطاع بل تنزل منه منزلة ما ولا تزال تنمو بخطواته نحو البغية الغائية . لكن هل للشرع البشري ان يقاصص على الشر الادبي ؟ هل له ان يواخذ الانسان على اخلاله بما عليه لربه او لنفسه ؟ لا . كما اجمع عليه العلماء المشتغلون باحكام الجنايات وكما هو روح القوانين الحاضرة بلا نزاع اذ عامة الافكار الراهنة تشترط في استحقاق الشر الادبي للعقاب ان يكون ضاراً بالغير وان يتعدى الى الحق عاماً كان ذلك الحق او خاصاً . فان قيل انه ليكون عن مجرد التصميم خطر على من هو المقصود به اذ الانزعاج الذي يلحقه عند المامه بذلك التصميم ربما عد ضرراً كافياً لضرب عقوبة عليه على ان مصلحة الادب ومصلحة الشخص المقصود بالايقاع ومصلحة نفس الاثم كلها تطلب العقوبة فوراً وفي الواقع فان مصلحة الادب تقتضي قمع الشر عند نشأته بدلاً من تركه يستفحل ومصلحة المقصود بالايقاع هي في تلاشي الخطر الذي يهدده ومن مصلحة الاثم ان العقوبة تتناول الاثم قبل ان يشتد فتشتد بشدته . قلنا لا مشاحة في ان هذا الفكر من حيث هو في ذاته حق لولا ما يقوم دونه من الاشكال اذ كيف يعلم وينتبت من قيام التصميم بالنفس حقيقة وهو باطني محض يقوم بمكنون الضمير لا يقع تحت الحس ! نعم ان ما كان من هذا القبيل قد يظهر على اللسان لكن طريقة الثبوت من هذا السبيل كثيراً ما تعرقلنا بقي بالغرض فان الانسان كثيراً ما يقول غير ما يضمرب وبصرف النظر عما يجوز عليه من الكذب لاسباب شتى فانه قد يغضب فيحمله الغضب على التهديد والوعيد وليس عنده في الواقع ادنى قصد لتحقيق تهديده او وعيده على ان العادة ان من يضمرب جريمة لا

يكشف ضميره سلفاً لا بل هو يسير في التماس طلبته تحت ظل التستر والخفاء
ثم اذا جازان كلمة تطيش على اللسان تفضي الى العقاب لكان الانسان
احرص من ان يفوه واذا كان كذلك فتكون طرق الاثبات الا فيما ندر
محصورة في التخرصات والشبه وهذا مما يجعل الانسان غير آمن على نفسه بل
قد قال العلامة روسي اذا انت عاقبت على اضرار الجناية فاما ان يكون
القانون عبثاً واما ان تكون باحثاً على غير محمود وعلى طرق الاستبداد والظلم
الخوف قال ايضاً ان الفكر حر غير مرتبط بالفعل المحسوس سواء علينا ان كان
جنايماً او غير جنائي . فليس في ضربك عقوبة على اضرار الجناية الا كون
ظهوره يصبح اكثر ندورا فتكون قد اقلت من عدد ذوي الخفة لتزيد في
عدد الآثمين . وحيثئذ فمن الواجب ان ندع التصميم لا نعاقب عليه فذلك
اقل خطراً ومشاكل^١

قال العلامة جارو التصميم تمام ارادة ارتكاب الجريمة وما دام في
نفس صاحبه فلا يتأتى العقاب عليه لعدم العلم به بل حتى اذا اعترف به
شفهاً او كتابة فلا عقاب وفي الواقع فان قانون الهيئة الاجتماعية انما وضع
لحفظ ما بين الناس من العلاقات ولا يشوش تلك العلاقات الا الامور
الفعلية . نعم قد ينشأ عن العلم بالتصميم الجنائي انزعاج واضطراب لكن على
رجال الضبط تدارك وقوعه لا على القوة الحاكمة العقاب عليه^٢ ومن هذا

(١) دالوزر برتوار جزء ٤٢ وجه ١٤٩ من نبذة ٢ الى ٧

(٢) جارو جزء اول وجه ٢٨٣ نبذة ١٧٧

المعنى ايضاً كلام شوقو و فستان هيلي^١ والفر يد ديدويه^٢
 هذا فيما يتعلق بالتصميم واما فيما يتعلق بالتأهب فقد اسلفنا انه داخلي
 وخارجي ومن حيث ان الاول انما هو حركة فكر فيقال فيه ما قيل في
 التصميم فكما لا يعاقب على التصميم كذلك لا يعاقب عليه اما الخارجي
 فينبغي ان يكون فيما يظهر على خلاف الداخلي وفي الواقع فانه اعمال مادية
 محسوسة ومحل لصحة الاثبات لكن علينا ان نتدبر في هذا بعض التدبر فانه لا
 علاقة ولا تلازم بين شيء من الاعمال التأهية وفعل الجريمة فهي في ذاتها
 لا تدل على ارادة الشر و لكن دلت فعلى سبيل الاحتمال لا الجزم . مثال
 ذلك رجل اتباع بنديقة وبارودا ورضاصاً فكما يحتمل ان يكون قصده بذلك
 فعل جنائية صم عليها كذلك يحتمل ان يكون القصد هو الدفاع عن النفس
 او الصيد مثلاً او رجل اتخذ سماً فكما يحتمل ان يكون لتسليق توصلا الى
 سرقة او سبي او قتل او نحوه فكذلك يحتمل ان يكون لاستعماله في مجرد ما
 هو معدله من المنافع المنزلية . فجميع الاعمال التأهية تحتمل احتمالات
 شتى منها ما ليس في شيء من القصد الجنائي . وحينئذٍ فاذا اردنا ان نعاقب
 عليها كان لا بد لنا اولاً من اثبات انها مسبوقه بنية جنائية ثم ما هي الجناية
 المتويزة بالتعيين فنقع فيما فررنا منه وهو لزوم اثبات الامر الباطني المحض
 الا وهو التصميم ولا يتيسر لنا اتخاذ الاعمال التأهية دليلاً عليه لاحتمالها
 الاحتمالات الشتى كما اسلفنا وحينئذٍ فيرد هنا جميع الايرادات التي اوردها

(١) جزء اول وجه ٣٧٩ نبذة ٢٣٩

(٢) وجه ٨٧ نبذة ١١٩

في النبذة السالفة . على ان وسائل التأهب حتى على تسليم ان شأنها
والغاية منها غير منازع فيها اي انها جنائية المقصد والجريمة منها معلومة فلا
تدل دلالة قاطعة على قيام التصميم اذ يجوز كما اسلفنا ان الانسان قبل ان
يصمم يستعد على الوسائل التي ربما يقترف بها . فحضر عقوبة عليه قبل
استقرار ارادة الشرفيه ان هي الاقسوة فادحة بل ان هي الا مضادة لقواعد
شرع العقاب . وحيثئذٍ فما لم يتجاوز الفاعل الدرجة الثانية اي متى لم يكن ثم
غير اعمال التأهب فلا محل للعقاب

نأتي الآن على الدرجة الثالثة درجة العمل وفيها تنتقل الحال الى طورٍ
جديد فان الارادة الى ما قبل ذلك كان يصح الشك في كينونتها اما الآن
فلم تعد كذلك بل هي تسير عمد عين الى متعلقها . هذا من جهة ومن
اخرى فان العمل في هذه الدرجة ليس من شأنه الشك والابهام كما هو
الشأن في افعال التأهب بل له بالقصد الجنائي علاقة قريبة بينة ولنفرض
بياناً لذلك ان لصاع عرف ان في جيب انسان مسكوكات ونوى اختلاسها
فتبعه تحيناً للفرصة فليس في ذلك الا تأهب غير بين الشأن اما اولاً فلان
قطع اثنين طريقاً واحدة لا يفيد اليقين الجازم بان احدهما يتبع الآخر واما
ثانياً فلانه قد يتبع الانسان الآخر لاسباب شتى غير قصد السرقة . لكن
بمجرد ان يسقط اللص يده في الجيب الذي فيه المسكوكات يتبدى لنا من
هذا الفعل علاقة بارادة السرقة قريبة بينة وهو من افعال التنفيذ اي الدرجة
الثالثة . وهنا يجوز ان الجريمة تتم عن آخرها ويدرك الفاعل الغاية التي
قصدتها كأن يقصد رجل قتل آخر ويطلق فيه عياراً نارياً ويخرج الرصاص

و يصيبه ويقتله وحينئذ لا اقل اشكال بل تجري عليه عقوبة القانون . ولكن يجوز
ايضاً الا يتم العمل بل يقف فضلاً عن كونه حينئذ لا ينتج بالطبع الغاية
المقصودة . ويجوز ان يتم العمل عن آخره ولا تحصل الغاية التي كانت
مقصودة بل يخيب العمل دونها . وقد يكون كل من وقوف العمل وخيئته
اما بارادة الفاعل واما بغير ارادته . مثال الوقوف بالارادة . رجل اراد
السرقه من دار فدخلها وما كاد يقرب مما يسرق الا وقد شعر من ضميره
بزجر وتوبخ فارتد راجعاً نافضاً يده من غبار قصد الارتكاب فلم يسرق
بل اوقف العمل من نفسه بارادته . مثاله بغير الارادة . قصد رجل قتل
آخر فصوب عليه بندقية ورفع زندها وما كاد يضرب الا وقد قبض
عليه في الحال من الناس فلم يضرب بل وقف العمل بغير ارادته .
مثال الخيبة بالارادة . قصد رجل اعدام حياة طفل فتحين عبور قطار
من قطارات السكة الحديد ووضعه على الخط الذي سير عليه ولكن ما كاد
يقرب القطار منه الا وكانت وبختمه ذمته على هذا الفعل ودبت فيه الرحمة
والشفقة الانسانية فاخطفه بيده فمر القطار لا عليه بل خاب العمل
بارادته . مثالها بغير الارادة . اطلق رجل بندقية على آخر بقصد قتله فلم
يصبه المقذوف او اصابه لكن في مجرد ثيابه فلم يقتله فخاب العمل لا بارادته
بل بغيرها

فترى ان الدرجة الثالثة التي نحن بصدها على اعتبار ان الجريمة لم
ترتكب حقيقة تحتمل صورتين مختلفتين عن بعضهما الابد من احديهما الاولى
وقوف العمل دون التمام اما بارادة الفاعل واما بغير ارادته . الثانية خيئته

عن الاثر المقصود منه اما كذلك بارادته واما بغير ارادته
فاذا كان الوقوف او الخيبة بارادة الفاعل فقد قال العلماء بعدم العقاب
مطلقاً حتماً وتشجيعاً للانسان على الارعواء والنكوص الى الوراء سواء بتركه
العمل دون تميمه نافضاً يده من غبار قصد الارتكاب او بتخييبه اياه عمداً .
واما اذا كان بغير ارادته فلم تنازع العلماء اقل نزاع في وجوب العقاب وانما
اختلفوا في قدر العقوبة كما سيأتي (١)

كذلك هو ايضاً حكم القانون فانه في الحالة الاولى اي عند كون
الوقوف او الخيبة بالارادة لا يعاقب الفاعل بعقوبة ما وفي الثانية اعدله العقاب .
ما أخذ ذلك امر كلي يعاقب عليه القانون يسميه شروعاً وهو عبارة عن واحدة
من تينك الصورتين هذه او تلك اي وقوف العمل او خيبته بغير ارادة
الفاعل فقد جاء بالمادة الثامنة منه ما نصه « البدء في العمل بقصد فعل
جناية او جنحة يعتبر شروعاً فيها اذا اوقف العمل او خاب باسباب خارجة
عن ارادة الفاعل » وجاء بالمادتين ٨ و ١٠ منه من شرع في فعل جنائية او
جنحة يعاقب الخ

واذ كان موضوع كتابنا هذا هو الشرع المذكور وكان حده كما ترى
البدء وفي العمل بقصد فعل جنائية او جنحة اذا اوقف العمل او خاب باسباب
خارجة عن ارادة الفاعل . كان هنا محل الكلام عليه ركناً ركناً بالتفصيل
على حدته وهو خمسة اركان الاول . ان يحصل البدء في العمل اي الدرجة
الثالثة . الثاني . ان يكون البدء المذكور مقصوداً لا خطأً . الثالث . ان

يكون المبدوء في عمله جنائية او جنحة . الرابع . ان يقف العمل او يخيب
الخامس . ان يكون الوقوف او الحثية بغير ارادة الفاعل
وترى ان الشروع كما يظهر مما تقدم قسماً الاول كون العمل يوقف
دون التمام بدليل قوله اذا اوقف العمل . الثاني كونه يتم ولا ينتج الغاية
المقصودة منه بدليل قوله او خاب . وهو كذلك في القانون الفرنسي عباره
عن مثل هذين القسمين (مادة ٢ عقوبات) انما اولا كان قاصراً فيه على
واحد منهما فقط هو القسم الاول اي كون العمل يوقف بعد البدء فيه اما
القسم الثاني فانما ضم اليه اخيراً في نهاية سنة ١٨٠٩ بناءً على ان لجنة
التشريع اعترضت يومئذ على اقتصار المادة وقالت بلزوم اضافة القسم الثاني
اليها وفعالاً اضيف بقبول من مجلس الشوري

ولا فرق بين هذين القسمين الا مجرد اختلاف الصورة في كل منهما
فان قوله اذا اوقف العمل عباره عن ان الفاعل لا يستوعب العمل كله كما هو
بديهي بل يمنع في اثائه عن تميمه تاركاً بقية منه فضلاً عن النتيجة التي
تحصل عنه بعد ذلك او لا تحصل . وقوله او خاب عباره عن انه يستوعب
العمل كله الى ان لا يبقى منه غير تلك النتيجة ثم هي لا تحصل بل يخيب
العمل عنها كمن حفر بئراً في طلب الماء فلما اتم حفرها لم يصادف ماءً . ثم ان
بعض القوانين الاجنبية لطف كما سيأتي عقوبة القسم الاول اكثر من
الثاني لانه اقل منه مسافة في طريق الارتكاب ولا احتمال كون الفاعل يوقف

(١) شوفو و فستان هيلي جزء اول وجه ٢٩٥ نبذه ثانية ودالوز ربرنوار جزء ٤٢

وجه ٢٥٧ نبذه ٣١

العمل من نفسه حين أُوقف خلافاً للقسم الثاني فإنه لم يترك خطوة واحدة في طريق الارتكاب ولم يبق محل لذلك الاحتمال وقد اجمعوا على تسمية الثاني *crime manqué* " جريمة خائبة " واعترضوا على اطلاق لفظ الشروع عليه مع القسم الاول . فقد قال منهم شوفو وفستان هيلي . جمع القانون في مادة واحدة وتحت اسم واحد امرين مختلفين عن بعضهما اختلافاً ذاتياً قال ايضاً . وبالجملة فان تعريف القانون تعريف غير محكم فان خيبة العمل بعد تمامه ليس شروعاً وانما هو جريمة ارتكبت^١ . كذلك العلامة جارو بما هذا معناه ايضاً^٢

وكذلك كانت عبارة الركن الخامس « باسباب خارجة عن ارادة الفاعل » في القانون الفرنسي « باسباب قهرية وخارجة عن ارادة الفاعل » الى سنة ١٨٣٢ تحور فيها القانون تحويراً جديداً وحذفت كلمة . قهرية . لزيادتها وصارت العبارة كما في قانوننا تماماً^٣

الركن الاول قوله « البدء في العمل »

البدء الاخذ في طرف الشيء والعمل كلمة اصطلاحية وضعها القانون للدرجة الثالثة مخصوصاً ودل على ذلك امران . الاول قوله بعد ذلك في المادة ٩ « التصميم على فعل جنائية او جنحة والتأهب لفعل ذلك لا يعدان

(١) شوفو وفستان هيلي جزء اول وجه ٣٩٦ اول نبذة

(٢) جارو جزء اول وجه ٢٩٥ نبذة ١٨١

(٣) دالوز ربرتوار جزء ٤٢ وجه ٢٥٧ نبذة ٣٣ ودالوز كودانونيه شرح العقوبات

وجه ١٨ نبذة ٨٤

شروعاً» فان الشروع هو البدء في العمل والقانون يقول انهما لا يعدان
شروعاً ومعناه انهما لا يعدان من ذلك العمل وليس دونهما من درجات
الجريمة الا الثالثة بعدهما واذاً فهي المقصودة وحدها بكلمة العمل المحكي عنها.
الثاني ان مقابل هذه الكلمة في النسخة المكتوبة باللغة الفرنسية من قانوننا
المصري التي هي في الحقيقة اصل للنسخة العربية منه هي *Exécution* ومعناها
التنفيذ . الامضاء . التوفية . وهذا ولا شك كناية عن الدرجة الثالثة بلا
نزاع . وحينئذ فقد خرج بقوله العمل بقية الدرجات التصميم والتأهب فهما
اذاً ليسا المحل القانوني لذلك البدء فهما بدأ الانسان فيها بقصد فعل جنائية
او جنحة ثم اوقفا او خابا باسباب خارجة عن الارادة فلا شروع قانوناً
يستوجب العقاب . ثم لا نص في القانون بالعقاب عليهما من جهة اخرى
فلا عقاب مهما صمم الانسان على فعل الجريمة او تاهب لها وقد رأيت من
الكلام على الحكمة في ذلك ما رأيت « سنرى بعض مستثنيات من هذا
الاصل »

واذا كان العمل انما هو الدرجة الثالثة ويهمننا ولا بد معرفة ان
كان الامر بدأ فيه او لا يزال من التصميم والتأهب فقد مرّ علينا
فيما سلف كل درجة على حدتها وتميز لنا ما هو العمل عما قبله من بقية
الدرجات . ولكن كثيراً ما يشكل مع ذلك هذا التمييز عند تطبيق
العمل *dans la pratique* قال دالوزوليس من قاعدة كلية نضعها لديك هنا
وفي الواقع فان المسئلة تختلف بتنوع الجريمة وحتى بالنسبة لكل جريمة من
ذات النوع نفسه لا يظهر ان المسئلة يصلح لها دائماً جواب واحد واذاً فالفصل

فيها كما عرضت يتعلق بما لكل جريمة من الاحوال الخصوصية^١ ولنستمد لهذا الغرض من احكام المحاكم فرنساوية ومصرية واقوال الشراح في كثير من الوقائع على اختلاف انواعها وصورها

انما لنذكر هنا اولاً قبل الخوض في ذلك حكماً صادراً من محكمة باريس في ٣٠ يونيه سنة ١٨٤٠ يصح ان يتخذ كالتقاعدة الكلية يرجع اليها قياساً فاصلاً للنزاع عند كل جريمة في ان الامر بدء في العمل اولاً فقد جاء في الحكم المذكور ما نصه « يجب على كل حال ان البدء في العمل يظهر بفعل متميز عن غيره مما هو مجرد تاهب اي بفعل قريب من الارتكاب لا يدع محلاً بعد لافعال اخرى ضرورية له ولان يعدل الفاعل عن قصده^٢ » وكذلك نورد من كلام العلامة جارو فقد قال في هذا الخصوص قولاً عمومياً يصلح ايضاً من القواعد الكلية عند كل جريمة وهو انه لا يلزم ان يكون البدء في ذات فعل الجريمة فكأن يضع السارق يده مثلاً على ما يريد سرقة والقاتل يطعن قتيله اول طعنة فان البدء لا ينحصر في ذلك بل يكفي ان يكون بفعل هو فوق التاهب يؤدي فوراً ومباشرة الى وقوع الجريمة دون ان يكون مع ذلك من ذات فعلها^٣

(١) دالوزر برتوار جزء ٤٢ وجه ٢٦١ نبذة ٥٥

(٢) دالوزر برتوار جزء ٤٢ وجه ٢٦٤ نبذة ٦٨ ودالوزر كود انوتية شرح العقوبات

وجه ١٧ نبذة ٢٩

(٣) جارو جزء اول وجه ٢٨٦ ثاني نبذة وكتابه المختصر نبذة ١٠٧

✽ في التسور والكسر والنقب واستعمال المفاتيح المصطنعة ✽

— بقصد السرقة —

✽ في احوال الشراح ✽

قال العلامة كارنون ان استعمال المفاتيح المصطنعة والتسور والكسر ليست من الجرائم في القانون وانما هي احوال مجسمة لها ولا نص فيه بالعقاب على مجرد الاحوال التي من هذا القبيل مهما كانت جسيمة ما لم تقترن بجريمة تقع فعلاً او يشرع فيها وحينئذٍ فمجرد استعمال المفاتيح المصطنعة والتسور والكسر لا يعد في ذاته شروعاً معاقباً عليه ولئن كان قصد الفاعل بذلك السرقة او غيرها فلا عقاب في القانون على القصد اذا لم يرتبط بوقوع جريمة معاقب عليها او بالشروع فيها

قال شوفوفستان هيلي ان التسور والكسر واستعمال المفاتيح المصطنعة امور هي بمعزل عن الفعل الجنائي نعم انها تمهد له لكنها ليست ببدء فيه في جميع الاحوال وفي الواقع كيف يقال ان التسور مثلاً بدء في عمل السرقة وقد يتوسل به الى غيرها من الجرائم كالقتل والفسق ونحوه ثم ان تلك الاحوال المحكي عنها ليست في القانون الا احوالاً مشددة للجرائم ولا عقاب عليها مهما كانت جسيمة اذا لم تقترن بجريمة وقعت فعلاً او يشرع فيها وحينئذٍ فهي ليست في ذاتها شروعاً معاقباً عليه نعم انها تدل على قصد جنائي لكن لا عقاب في القانون على القصد اذا لم يصطبب بجريمة تقع فعلاً او يشرع فيها ولم ير القانون في تلك الافعال التاهية ما يكفي من الضرر للعقاب عليها

عقاباً أصلياً^١ ومن هذا الرأي أيضاً تريبوتيان وبرتول وكذلك كان من رأي الرومانيين ان السرقة انما يبدأ في عملها بمس المراد سرقة لا بما قبل ذلك من الافعال^٢

قال العلامة جارو اذا دخل انسان في منزل آخر بواسطة التسلق او الكسر ثم ضبط قبل ان يعمل اي شيء آخر فعلى القاضي حلاً للمسئلة التحقق من قصد الفاعل فان كان السرقة قضي بانه بدء في عملها

قال العلامة دالوز اذا دخل انسان دار آخر وتخفي يتحين فرصة لارتكاب السرقة او القتل فليس في ذلك الا مجرد تأهب لا بدء في العمل فقد لا تواتيه الفرصة او تواتيه بعد وقت طويل لكن اذا دخل الدار بواسطة الكسر او التسور او المفاتيح المصطنعة لسرقة يرتكبها فوراً ثم اوقف قبل اي فعل آخر فنرى في هذه الصورة ان ذلك بدأ في عمل السرقة ومع ذلك اذا خفي القصد فلا سبيل الى القصاص لاحتمال غير السرقة من المقاصد كالقتل والفسق ونحوه فان تلك الافعال لا تعد حينئذ الا مجرد تأهب قال ويستدل على قصد السرقة بقرائن الدعوى وبالاقرار وبما اذا كان الفاعل معروفاً بالصوصية^٣

واجمعوا على انه بدء في عمل السرقة اذا عقب التسور او الكسر او

(١) شوفوفستان هيلي جزء اول وجه ٤٠٦ و ٤٠٧

(٢) جارو جزء اول وجه ٢٨٧

(٣) دالوز ربرتوار جزء ٤٢ وجه ٢٦٥ نبذة ١٠

غيره اي فعل آخرهما كان يسيراً كسفل الشيء من موضعه او فتح خزانة
او نحو ذلك^١

* في احكام المحاكم *

احكام فرنساوية — شخص اسمه دفرانول دخل ليلاً اسطبل دار
شخص اسمه باراديل بعد ان كسر ثلاثة الواح زجاج من شبك بالاسطبل
المذكور وتسلق منه الى الدار ثم ان صاحب الدار تيقظ على نباح كلب له
فارتبك الفاعل في امره وضبط واقر بانه هو الكاسر للشباك وانه لم يتناول
شيئاً بعد . اودة مشورة محكمة ريمون اعتبرته انه بدء في عمل السرقة
واحالته على اودة الاتهام في ٢٤ ابريل سنة ١٨١٨ . اودة الاتهام لغت القرار
المذكور وقالت بعدم البدء في عمل السرقة بعله انه لم يمس ولم ينقل بعد اقل
شيء من موضعه . طعن النائب العمومي في هذا الحكم بطريق النقض
والابرام قال ان التسلق والكسر ودخول الدار بدء في عمل السرقة ونباح
الكلب وتيقظ رب الدار وقوف للعمل بغير ارادة الفاعل وان اودة الاتهام
اخطأت في عدم اعتبارها الفاعل بدأ في عمل السرقة . محكمة النقض
والابرام بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٨١٨ قالت « حيث ان القانون لم يبين ما
هي الامور المكوّنة للبدء في العمل الذي هو من اركان الشروع . وحيث ان
اودة الاتهام لم تأت حينئذٍ اخلاً بالقانون يوجب تقض الحكم وان

(١) دالوز كودانوتيه شرح العقوبات وجه ١٧ نبذة ٤٣ وشوفوفوستان هيلي جزءه

اول وجه ٤٠٧ آخر نبذة

هي لم تصب في عدم اعتبارها الواقعة بدءاً في عمل السرقة فلهذا حكمت المحكمة برفض طلب النقض الخ^١

شخص اسمه جان لافاري دخل قصر شخص اسمه لافيلو بواسطة كسر وتسور وضبط مختفياً تحت سرير باحدي الاود . اودة مشورة محكمة بوردو تبينت ان قصد المتهم انما كان السرقة لكنها لم تعتبر ان الواقعة بدءاً في العمل وقررت بناءً على ذلك في ٢٧ يونيه سنة ١٨٢٥ بان لاوجه لاقامة الدعوى وامرت بالافراج . طعنت النيابة العمومية في هذا القرار امام محكمة النقض والابرام قالت في مرافعتها « ثبت بقرار اودة المشورة اولاً ان المتهم دخل قصر لافيلو ثانياً ان الدخول المذكور انما كان بواسطة الكسر والتسلق ثالثاً انه كان بقصد السرقة فكيف ساغ لمحكمة بوردو عدم اعتبار كل ذلك بدءاً في عمل السرقة . ان ما يسبق مباشرة ارتكاب الجريمة هو ولا شك بدءاً في عملها وما الذي كان باقياً على المتهم ان يعمل لارتكاب السرقة . لاشيء سوى كونه يتناول مما كان لديه من المنقولات فلو تناول لارتكب السرقة فالافعال التي وقعت من المتهم تسبق مباشرة ذلك تناول واذاً فهي بدءاً في عمل السرقة والا فلنتصور ان بين تلك الافعال ووقوع السرقة امراً وسطاً يكون هو البدء في العمل وذلك امر معدوم غير متأت بمجال ولا يمكننا تصوره . نعم ان محكمة النقض والابرام بتاريخ ٢٧ اغسطس سنة ١٨١٢ و ١٨ مارس سنة ١٨١٣ قررت عكس هذا الراي لكن بامعانا النظر

(١) دالوزر برتوار جزء ٤٢ وجه ٢٦٤ نبذة ٦٨ وجزء ٢٨ وجه ٢٧٠ نبذة ١٠٦٦

في اول نهر ودالوزر كود ابوتية شرح العنوبات وجه ١٧ نبذة ٣٣

في القضايا التي اصدرت فيها تلك الاحكام نجد انها تخالف الدعوى التي نحن بصددھا اليوم ثم اذا قيل بان القانون لم يعرف ما هو البدء في العمل قلنا ان التعريف يؤخذ من العبارة نفسها فان العمل يبتدىء ولا شك منذ يفعل الفاعل كل ما يتعلق بالجريمة غير ما تقع به فعلا والا فلا فرق بين الشروع والوقوع بالفعل . محكمة النقض والا برام بتاريخ ٢٥ ستمبر سنة ١٨٢٥ قالت ان القانون لم يعين ماهي الافعال التي يتكون منها البدء في العمل ومن ذلك ينتج ان اودة مشورة محكمة بوردو لم تأت اخلاصا صريحا بالقانون يوجب نقض الحكم مهما كانت مخطئة في رايها ان تلك الافعال ليست بدءا في العمل فلماذا حكمت المحكمة برفض طلب النقض الخ

شخصان احدهما يدعى بيل والاخر جالبيير كسرا اثناء الليل شباك دار شخص اسمه سولومياك . ولم يكادا يدخلان منه حتى شوهدا فارتبكا ووليا الفرار . اتهمتهما النيابة العمومية بانهما بدءا في عمل السرقة ومحكمة اول درجة رأت كما رأت النيابة وقضت على المتهمين بالعقاب . محكمة استئناف تولوز في اول اغسطس سنة ١٨٢٥ رأت انه ليس بدءا في عمل السرقة بعله انه لم يتبين لها القصد الخصوصي من ذلك الفعل والفت حكم اول درجة واخلت سبيل المتهمين . قالت في حكمها « حيث ان الكسر الواقع ليلة ٣١ مارس سنة ١٨٢٥ بشباك منزل سولومياك ليس في ذاته

(١) شوفوفستان هيلي جزء اول وجه ٤٠٤ نبذة ٢٥٦ ودالوز كودانوتيه شرح العقوبات وجه ١٧ نبذة ٣٢ ودالوز برتوار جزء ٤٢ وجه ٢٦٤ نبذة ٦٨ وجزء ٢٨ وجه ٢٧٠ نهر ناني

جرمة في القانون ولا يصح وصفه بذلك الا اذا اقترن جلياً بقصد الدخول في الدار وارتكاب فعلة جنائية معينة بالذات . وحيث لا شك في ان الفاعلين انما كان غرضهما بذلك جنائياً لكن لم يتبين ما هو ولم يقر قربانه على ما هو العمل الذي كانا يقصدانه حتى كان يمكن معرفة ما هو الشروع الذي ربما أخذ من ذلك الفعل ان كان شروعا في سرقة حقيقةً او في قتل او غيره . وحيث يتضح من جميع ما تقدم انه لم يحصل شروع في سرقة ومن ثم فيكون حكم محكمة اول درجة غير صواب ويجب الغاؤه فلهذه الاسباب حكمت المحكمة الخ «

شخص اسمه بيرجوتيه دخل حوش منزل شخص اسمه الير في ليلة ٥ نوفمبر سنة ١٨٤١ وحينئذ ضبط ولم يكن فعل اقل شيء بعد غير ذلك وقد اقر بانه كان يقصد السرقة . محكمة اول درجة قضت بانه بدء في عمل السرقة وحكمت عليه بالعقاب . محكمة استئناف بوردو في ٢٦ يناير سنة ١٨٤٢ خالفت حكم اول درجة والغته وقضت بانه ليس شروعا واخلت سبيل المتهم . قالت في حكمها « حيث وان كانت التحقيقات دلت على ان المتهم في ليلة ٥ نوفمبر الماضي دخل حوش منزل الموسيو الير وافر بانه كان يقصد السرقة الا ان مجرد هذا الفعل لا يعد وحده بدءا في عمل السرقة . وحيث من جهة اخرى فان المتهم وجد حين ضبط متكئا على كتيب من تراب موجود بالحوش فلم يكن الفكر الجنائي وصل بعد الى اقل فعل مادي تابع له . وحيث

(١) دالوز ربرتوار جزء ٤٢ وجه ٢٦٦ نبذة ٧٢ ودالوز كود انوتيه شرح

العقوبات وجه ١٧ نبذة ٢٧

ان مضي برهة من الزمن دون ان يحصل اي شيء من العمل يكفي لتقدير ان الفاعل عدل عن مقصده الجنائي وحيثئذ فلا يقال ان المتهم انما اوقف باسباب خارجة عن ارادته بل ترى المحكمة عكس ذلك فلها حكمة المحكمة الخ^١

كسر شخص سور دار شخص آخر ومحكمة ارليان في ١٤ اكتوبر سنة ١٨٤٢ لم تعتبر ذلك بدءاً في عمل السرقة لمجرد انه لم يتبين لها ان الفاعل كان قصده السرقة^٢

شخص اسمه بيرايضاً في ليلة ٢٥ يناير سنة ١٨٥٢ دخل منزل شخص اسمه متج بواسطة التسور واخفى نفسه في تخشبية باعلا المنزل وبقي فيها هكذا الى الصباح الساعة ٨ افرنكي دخل عليه صدفةً خادم المنزل فنادى سيده وضبطوه . اودة مشورة محكمة كستانداري اعتبرته انه بدأ في عمل السرقة واحالته على اودة الاتهام . محكمة استئناف موتلييه بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٨٥٢ قالت نعم ان المتهم كان يقصد السرقة لكن ما وقع منه لا يعد بدءاً في عملها وان القانون لم يرد بالمعاقبة على الشروع ان يكون العقاب على مجرد النية الجنائية وان اودة المشورة اخطأت فيما رأتها وبناءً على ذلك حكمت بالغاء قرارها واخلت سبيل المتهم^٣

(١) دالوز كود انوتيه شرح العقوبات وجه ١٧ نبذة ٣٥ ودالوز ربرتوار جزء ٤٢ وجه ٢٦٥ شهر ثاني

(٢) الکتايبين المذكورين الاول نبذة ٣٨ والثاني وجه ٢٦٦ نبذة ٧٢

(٣) دالوز جزء احكام سنة ١٨٥٢ قسم ثاني وجه ٩٤ نهر اول

دخل شخص دار آخر بواسطة التسلق وحينئذ احس الناس به وضبطوه
ولم يكن فعل اي شيء آخر بعد . محكمة استئناف كولمار بتاريخ ٢٤ فبراير
سنة ١٨٦٣ قضت بان ذلك بدء في عمل السرقة لانه تبين لها ان الفاعل
كان قصده السرقة . قالت في حكمها ان مثل ذلك الفعل ان لم يعتبر بدءا
في عمل السرقة فانما ذلك عند عدم تبين الغرض المقصود منه واما اذا تبين
كما في هذه الدعوى فبدء في عمل السرقة بلا نزاع . وبناء على ذلك قضت
بالعقاب^١

دخل شخص دار آخر دخولا بسيطا واختفى فيه بقصد السرقة ثم
ضبط ولم يكن حينئذ فعل اي شيء آخر من جريمة السرقة . محكمة
استئناف بور دو بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٨٧٠ قالت بان ذلك مجرد تأهب
لا بدء في عمل السرقة واخلت سبيل الفاعل من العقاب . وكذلك بمثل هذا
الحكم في مثل هذه الصورة بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٨٧١^٢

كان رجل مارا باحد شوارع مرسيليا ومعه صرة في يده دنى منه
شخص اسمه برجيس وعرض عليه المشي معه وانه يدلّه الطريق فقبل الرجل
منه ذلك ثم دفع اليه الصرة ليحملها عنه بعد الحاح شديد من برجيس المذكور
ثم اذا بشخص ثان قرب منهما وانضم الى برجيس فاستلفت ذلك نظر البوليس
فاستوقفهما فرمى برجيس الصرة وولى مع صاحبه الفرار . محكمة اول
درجة باكس اعتبرت ان ذلك بدء في عمل السرقة وحكمت بالعقاب .

(١) دالوز كودانوتيه شرح العقوبات وجه ١٧ نبذة ٤٢

(٢) الكتاب والوجه المذكورين نبذة ٣٤

محكمة الاستئناف بها قالت ربما كان المقصود بذلك السرقة حقيقة لكنه لا يعد بدءاً في عملها وإنما هو مجرد تأهب والفت الحكم المستأنف بتاريخ اول فبراير سنة ١٨٧٧^١

دخل رجل داراً آخر بواسطة النقب وفتح بها خزانة ظن بها نقوداً ليسرقها وحينئذ انكشف امره وضبطوه وقد كانت الخزانة خالية بالمرّة من النقود . محكمة استئناف ديجون قالت انه بدء في عمل السرقة لا مجرد تأهب وحكمت بالعقاب في ٢١ مارس سنة ١٨٧٧ وبمثل هذا الحكم في مثل هذه الواقعة من محكمة النقض والابرام بباريس في ١٢٠ أكتوبر سنة ١٨١٣^٢

وكأنّ قائلاً يقول ان الجريمة في كل من هاتين الواقعتين من الجرائم المستحيلة لانه ما كان يتأتى وقوع السرقة بحال اذ النقود التي كانت هي المقصود سرقتها وجدت الخزانة خالية منها بالمرّة والجرائم المستحيلة لا عقاب عليها فكيف قضى به كلا الحكمين المار ذكرهما ! قلت انهما بحثا في هذا الخصوص وفصلا فيه بان انتفاء النقود من الخزانة ليس من الاستحالة المطلقة (سيأتي الكلام على الجريمة المستحيلة مفصلاً في محله) وإنما هو عارض خارج عن ارادة الفاعل . وقد حكم بهذا المعنى ايضاً من محكمة النقض والابرام بباريس في ٤ نوفمبر سنة ١٨٧٦^٣

(١) دالوز كودانوتيه شرح العقوبات وجه ٢١ نبذة ٣٠ ومجموعة احكام سنة

١٨٧٨ قسم خامس وجه ٤٤٣

(٢) دالوز كودانوتيه المذكور وجه ١٧ نبذة ٤٤ و ٤٥

(٣) دالوز كودانوتيه شرح العقوبات وجه ١٧ نبذة ٩٨ و ٩٦

شخص اسمه ييرو كان مستخدماً بمصلحة البريد في باريس ومن
وظيفته بصم ختم المصلحة على الاوراق والخطابات التي ترد اليها . وشوهد
عدة مرات يحبس بعض الخطابات وفي ٢٥ لوليه سنة ١٨٥٣ رآه احد
زملائه يرفع محفظة الخطابات بكل احتراس ووضعها في دولابه وقد لمح بها
خطاباً باقياً فابلاغ الامرئيس المصلحة فاستدعاه عنده بغرفته وامر بتفتيشه
فلم يوجد معه شيء فقام واياه الى الدولاب فاخرجت المحفظة وسقط منها
الخطاب وقد كان مرسلأ من شخص اسمه مرسيه تاجر نبيذ في بروكسيل
عاصمة مملكة البلج الى شريك له في بوردو من بلاد فرنسا ووجد في داخله
خطابان آخران ووجد انه هو واحد هذين الخطابين يتعلقان ببعض امور
تجارية بينهما وتوصيات على نبيذ . محكمة سين اعتبرت ان المتهم شرع في
اخذ ذلك الخطاب بان خاب العمل بغير ارادته حيث شوهد قبل اخذه
اياه معه وانصرافه به من مركز المصلحة وقضت عليه بالعقاب طبقاً للمادة
٢ و١٧٣ عقوبات (مادة ٨ و١٤٣ عندنا) . محكمة الاستئناف بباريس
رأت ما رأته محكمة اول درجة وايدت الحكم في ٨ نوفمبر سنة ١٨٥٣

احكام مصرية - دخل شخص اسمه مصطفى علي دار حرمة اسمها بميه
فاستشعرت به هي ومن بالدار وضبطوه وهو على السلام ولم يكن فعل اي شيء

(١) دالوز كودانوتيه شرح العقوبات وجه ١٨ نبذة ٥٥ ووجه ٢٧٧ نبذة ٢٢

ومجموعة احكام سنة ١٨٥٤ قسم ثاني وجه ١٧

آخر بعد وأحتج بتعللات شتى لم تجاره عليها محكمة السيدة بل تبينت من احوال القضية انه كان يقصد السرقة لامحالة لكنها لم تر ذلك بدءاً في عملها وقضت بالبراءة في ١٨ ستمبر سنة ١٨٩٢ جدول ٩٠٩. استأنفت النيابة العمومية هذا الحكم ومحكمة الاستئناف بتاريخ ١٧ اكتوبر من السنة المذكورة نمرة ٢٩٧٢ قضت بانه بدء في عمل السرقة والغت الحكم المستأنف وحكمت بالعقاب.

رجلان احدهما يدعى محمد ابراهيم الزلباني والاخر عبد الوهاب من ناحية الباب الجديد باسكندرية ضبطهما الخمير في تلك الجهة يعالجان فتح مصبغة لشخص اسمه الحاج محمد شلتوت . محكمة المواد الجزئية باسكندرية في ٢٧ فبراير سنة ١٨٩٢ تبينت من كونهما من ذوي السوابق انها كانا يقصدان السرقة من المصبغة ومن ثم قضت بانه بدء في العمل وحكمت بالعقاب وكذلك محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٣ ابريل سنة ١٨٩٢ نمرة ٩٧٩ جدول السنة المذكورة

شخص اسمه ارجيليه انوريوني وجد مخفياً بمحل الادب ليلاً في حوش منزل شخص اسمه محمد افندي شكري . محكمة مصر الجزئية الاهلية في ٤ ستمبر سنة ١٨٩٢ اعتبرت ذلك بدءاً في عمل السرقة وعاقبه . محكمة الاستئناف العليا في ١٠ نوفمبر سنة ١٨٩٢ نمرة ٢٨٦٦ جدول السنة المذكورة تبينت ان المتهم كان يقصد السرقة لكنها لم تر ذلك بدءاً في عملها والغت الحكم المستأنف وقضت بالبراءة قالت في حكمها « حيث ثبت من شهادة حسين احمد الكاتب والحرمة فاطمة ان المتهم دخل منزل زوجها

الساعة تسعة افرنكي تقرباً من الليل واختفى بيت الراحة الذي في حوش
المنزل المذكور وانها وجداه هناك . وحيث ان المتهم ابدى اسباباً مختلفة
لدخوله اذ قال اولاً انه دخل ليزيل ضرورة وهذا ينفية شهادة الشاهدين
المذكورين اعلاه فقد شهدا بانه لم يكن يزيل ضرورة لما وجداه هناك ثم
قال انه ذهب هناك ليزور شخصين اروام وثابت من شهادة الحرمة فاطمة
ان لا ساكن معها في المنزل الا هي وعائلتها ثم قال انه كان سبق له السكنى
في المنزل وبعد خروجه من الحبس ذهب هناك لاجل ان يأخذ ملبسه .
وحيث من كل هذه الاحوال ترى محكمة الاستئناف ان المتهم كان يقصد
السرقه ولكن ما حصل منه لم يصل الى درجة الشروع بل غاية ما هناك هو
التصميم والتأهب للفعل وهذا لا يعد شروعا قانونا ولا يعاقب عليه فلهذه
الاسباب حكمت المحكمة الخ

شخص اسمه محمد نسيم الحبشي ضبط يعالج فتح دكان لغيره ليلاً .
محكمة عابدين تبينت من قرائن الدعوى انه كان يقصد السرقه وقضت
بان ذلك بدء في عملها وحكمت بالعقاب في ٦ ستمبر سنة ١٨٩٢ وكذلك
محكمة الاستئناف

شخص اسمه حسن قنديل من المحلة الكبرى دخل داراً بواسطة
التسلق وحينئذٍ يقط اهل الدار واجروا الصياح فولى الفاعل الفرار وقد
وجدوا بعد فراره عتلة حديد بالمنزل . محكمة طنطا الابتدائية في ٥
لويله سنة ١٨٩٣ تبينت ان المتهم كان يقصد السرقه واعتبرت ان ذلك بدء
في عملها وحكمت عليه بالعقاب . محكمة الاستئناف بتاريخ ١٨ أكتوبر

سنة ١٨٩٣ نمرة ١٧٤٦ جدول السنة المذكورة تبينت كذلك القصد المذكور واستصوبت حكم اول درجة وايدهته . جاء في حكمها « وحيث ان وجود العتلة بالمنزل الذي دخل فيه المتهم يدل على ان قصد المتهم هو السرقة خصوصاً وان المجني عليه مشهور في تلك الناحية بانه من الاشخاص المؤسرين وما ابداه المتهم لا يمكن الالتفات اليه نظراً للظروف الموجودة في القضية »
شخص اسمه حسن حسين ضبط داخل غرفة بمنزل شخص آخر وتعلل بانه كان في الطريق يرتعش من شدة البرد فرأف به شخص وادخله المنزل وصعد به الى فوق ثم تركه ولم يعد اليه . محكمة السيدة بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٨٩٤ نمرة ٧٧ جدول السنة المذكورة تبينت قصد السرقة ورأت انه بدء في عملها وحكمت بالعقاب . جاء في حكمها « وحيث ان اقوال المتهم نفسها غير مقبولة وتدل على انه كان يريد السرقة . وحيث انه مما تقدم ثبت ان ما حصل من المتهم يعد شروعاً فلهذا حكمت المحكمة الخ » . محكمة الاستئناف كذلك بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٨٩٤ نمرة ٣٦٢ جدول السنة المذكورة

وقد عثرت بعد ان وصل الطبع الى هنا على كلام آخر للعلامة جارو غير الذي مرّ علينا في شروع السرقات الذي لم نزل بصدهه اكثر تفصيلاً ووضح بياناً وكذلك عثرت فيه ايضاً على بعض احكام فرنساوية اخرى قريبة العهد جداً فاثرت ايرادها حرصاً على زيادة الفائدة واستدراكاً لاستقصاء الجمع بقدر الامكان وان كان في ذلك مس لما تقدم من الترتيب قال لاجل معرفة متى يبتدىء حقيقة في عمل السرقة ينبغي ان تقسم

افعال الفاعل الى قسمين وتميز بينهما فافعال هي بدء في نفس الفعل المكون لذات الجريمة اي في اختلاس الشيء المراد سرقة وافعال هي قريبة من الجريمة وفوق التأهب لانها تنصب فوراً ومباشرة على ارتكابها ولم تدع الاولى اقل شك في قصد الفاعل اما الثانية فاقبل بياناً وعلى القاضي ان يبحث فيها اولاً عن قصد الفاعل منها . فلا نزاع في ان وضع يد الفاعل على ما يريد سرقة شروع لانه بدء في الاختلاس على انه قد يكون الامر بدءاً في عمل السرقة ايضاً ولو لم يكن في نفس الاختلاس ككسر الفاعل منقولاً او خزنة من الحديد في داخل المكان فانه كما لا يخفى بدء في العمل وان لم يكن في ذات فعل الجريمة . هذا فيما يخص بالقسم الاول اما فيما يخص بالثاني فكالتسلق والكسر من الخارج كأن يضبط رجل يتسلق نافذة او يكسر باب دار او دور فهل يعتبر كذلك ايضاً انه بدأ في عمل السرقة بواسطة التسلق او الكسر؟ على القضاة ان يبحثوا حلاً للمسئلة عن قصد الفاعل فاذا كان السرقة وثبت قضاوا بالبدء في عملها لان الجريمة وهي منوّه عنها ومعاقب عليها بالمادة ٣٨١ فقرة رابعة (مادة ٢٩٢ فقرة خامسة عندنا) قد أخذ في تنفيذها من جهة ومن اخرى افعال التسلق والكسر تنصب فوراً ومباشرة على تحقق السرقة التي اراد الفاعل فعلها

اما الاحكام فقد وجد رجل في الخلاء ليلاً بعيداً عن مسكنه حاملاً آلة معدة للسرقات وثبت في الواقع ان قصده السرقة . محكمة لودن بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٨٨٢ قالت ان مجرد القصد وحده دون البدء في العمل لا يعاقب عليه وانه لا يلزم البدء في العمل من مجرد القصد مهما كان وحكمت

بعدم الشروع في السرقة واخذت سبيل المتهم
قصد رجل سرقة حمام مملوك لاخر فاطلق عليه وهو طائر بندقية ليوقعه
فيأخذه لكنه لم يتمكن من ذلك . محكمة ليموج بتاريخ ١٨ ستمبر سنة ١٨٨٤
قضت بانه شروع وحكمت بالعقاب . وكذلك قصد شخصان سرقة غلال
من عزبة لا احد الناس فتسلق احدهما بابها وفتحها ودخلا الاثنان مخزن
الغلال ليسرقا لكنهما ضبطا حينئذ فلم يفعلا شيئاً بعد . محكمة النقض والابرار
في ١٦ لوليه سنة ١٨٨٥ قضت بان ذلك كافٍ وزيادة لكون البدء في العمل .
وكذلك في مثل هذه الواقعة ايضاً بتاريخ اول مايو و ١٩ دسمبر سنة ١٨٧٩
قصد رجل سرقة نقود من جيب اخر فادلى فيه بيده ليسرق لكنه لم
يتمكن ومحكمة نربون بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٨٩٠ قضت بانه بدء في عمل السرقة
وحكمت عليه بالعقاب^١

حريق

اقوال الشراح - العلامة جارو - اراد انسان احراق دار لجاره
فاستحصل على مواد التهاوية . مجرد تأهب . اعدّها ووضع النار فيها . لانزاع
في انه من الدرجة الثالثة . اعدّها بجانب فرن بحيث لا بد من حصول
الحريق لمجرد وضع النار في الفرن من اصحابها . بدء في العمل لانه فوق التأهب
قال ايضاً في موضع آخر ان الفعل المعاقب عليه في هذه الجريمة هو^٢

(١) جارو جزء خامس وجه ٨٤ نبذة ٨٤ ونقرة ٢٦ من ذيل وجه ٩٥ الى آخرها

في الوجه التالي (٢) جارو جزء اول وجه ٢٨٨

"وضع النار" فما هو التأهب لفعلها وما هو البدء في عملها ومتى يتم ارتكابها؟
 اما التأهب فكل ما يعده الفاعل من وسائل فعلها وكل ما يتمه قبل الدخول
 فيها فمثلا ابتياع ونقل المواد الالتهابية تأهب كما هو بديهي واما البدء في
 العمل فمتى وصل الفاعل الى محل الجناية وفعل اي فعل ما مرتبطاً مباشرة
 بالفعل الاصيلي ارتباط السبب بالمسبب واما تمام ارتكاب الجريمة فهل هو
 مجرد وضع النار فقط؟ اليس من شيء آخر بعد ذلك يتوقف تمام الارتكاب
 عليه؟ من الجرائم ما يعاقب فيه القانون على النتيجة كالقتل والجرح
 والاجهاض والسرقة فالتى من هذا القبيل تستلزم ولا بد وقوع ضرر معين
 وهي تحتمل كلا من قسمي الشروع فبدء في العمل اذا لم يتم في ذاته وجريمة
 خائبة اذا لم يتم من جهة النتيجة . ومنها ما لا يتوقف عقوبته في القانون على
 وقوع ذلك الضرر كالتسميم والتزوير والتى من هذا القبيل لا تحتمل الجريمة
 الخائبة اي القسم الثاني من الشروع وانما مجرد القسم الاول منه وفي الواقع
 فانه لا يلتفت فيها الى ان الفاعل يدرك غرضه المقصود وانما الى مجرد ذات
 الفعل المنصوص عليه في القانون فان وقع دون ذلك الغرض بجريمة خائبة في نظر
 الفاعل تامة في نظر القانون . ففي اي هذين النوعين تدخل جناية الحريق !
 من قائل بانها تتم بمجرد اخذ النار في المواد المحرقة الموصلة الى الشيء المقصود
 في الاصل احراقه . ومن قائل بانها تتم بوصول النار من تلك المواد الى
 نفس ذلك الشيء . ومن قائل بانها لا تتم الا بحصول اشتعال حقيقي .
 ومن قائل بانها لا تتم الا بايذان الخطراي بظهور ان النار تستفحل من طبعها
 ولا بد . فاي من هذه المذاهب يخاره القانون ! فمثلا المادة ٤٣٤ عقوبات

(مادة ٢٣٣ عندنا) تعتبر مرتكباً جنياً الحريق « كل من وضع عمداً ناراً في مبانٍ ٠٠٠ » فهل معناه انه يعاقب على مجرد هذا الفعل بالاستقلال عن النتيجة! كلاً ٠ فان نفس المادة تنكلم على « الضرر » المتسبب عن الحريق . وانما الحقيقة ان القانون لم يعرف الجنائية فلم يأت حلاً للسئلة ونحن مع ذلك نقول بان الجريمة لا تتم الا بمحصول النتيجة اعني ايدان الخطر واذا افشروع اذا وقف الفاعل حين تنفيذ التاهبات (القسم الاول من الشروع) او بعد تميمه فعلته عن آخرها وكانت النار التي اوقدها لم تصر خطرةً بعد (القسم الثاني منه) وحينئذٍ فاذا ندم واطمأن قبل هذا الوقت النار التي اوقدها فالجريمة خائبة بارادته فلا عقاب^١

قال دالوز تتم الجريمة بمجرد وضع النار عمداً فيما هو مبين بالمادة ولو لم يحصل الحريق بالفعل او لم يتسبب من وضع النار في الشيء الا مجرد تلف بسيط او خسارة هيئة^٢

احكام المحاكم — قصد شخصان كانا مسجونين الهرب من السجن فحفرا حفرة تحت باب السجن ووضعوا فيها شظايا من الخشب واوقدوا النار فيها ثم لم يلبثا ان اطفياها من نفسيهما في الحال . محكمة النقض والابرار بتاريخ ٢١ اغسطس سنة ١٨٤٥ حكمت بان ذلك لا يعد شروعاً في الهرب وان كان هو المقصود في الاصل حقيقة وانما شروعاً في جنائية الحريق لولا ان المتهمين

(١) جاروجزه ٥ وجه ٥٧٤ من نبعة ٥٥٩ الى ٥٦١

(٢) دالوز كود انوتيه شرح العقوبات وجه ١٧٢ نبعة ٤٢

اطفيا النار بنفسها اي خيبا العمل بالارادة^١
قصدت امرأة اسمها فيلنو احراق دار فوضعت بجانب مدخنة فرن
فيه قشاً بحيث ان النار تأخذ فيه ولا بد ويوصل الى الحريق مجرد كون اهل
الدار يوقدون النار في الفرن كعادتهم وهم لا يعلمون وبالفعل اوقدوها لكنهم
تداركوا الامر في الحال . قررت اودة الاتهام بان ما فعله المتهم مجرد تأهب
لانه ليس هو الذي وضع النار . محكمة النقض والابرار بتاريخ ٢٠ لوليه سنة
١٨٦١ نقضت هذا الحكم وقررت بان الامر بدء في عمل الحريق لا مجرد
تأهب . جاء في حكمها « وحيث ان من يؤهب ويعد المواد الالتهابية حتى
تنقد النار فيها ولا بد من نفسها او بفعل يد اجنبية بريئة لا يخرج عن كونه
مرتكباً لمن يوقدها بنفسه مباشرة »^٢

قتل

اقوال الشراح — قصد رجل قتل آخر فتأبط سلاحه وقصده في
مقر وجوده او في جهة يعبر منها عادة . قال دالوز ليس في ذلك الا مجرد
تأهب . خلافاً للرأي العلامة روتر . نعم ان العلامة المذكور لا يقول بالبدء
في قيام رجل مثلاً من جهة الصين ليقتل آخر في لوندري ثم عوق في الطريق

(١) دالوز كودانويه شرح العقوبات وجه ١٨ نبذة ٨٠ ودالوز ربرتوار جزء ٤٢

وجه ٢٦٦ نبذة ٧٤ ومجموعة الاحكام سنة ١٨٤٥ قسم رابع وجه ٥٠٢

(٢) شوفووفستان هيلي جزء سادس وجه ١١٩ نبذة ٢٥٥٦ ومجموعة احكام دالوز

سنة ١٨٦١ قسم اول وجه ٤٠٥

عن الوصول اليه بغير ارادته ولكنه من رأيه اذا كان بين قاصد القتل
وغريمه بعض خطوات في مكانهما مقيمان به معاً وقام قاصد القتل بسلاحه
الى الغرفة الموجود بها غريمه فان من رأي العلامة المذكور ان ذلك يعتبر
من البدء في عمل القتل بحيث اذا اوقف الفاعل حينئذ بغير ارادته كان
هناك محل لعقوبة الشروع . قال دالوز ليس في ذلك شيء من البدء في
عمل القتل وانما مجرد تأهب

لمن قاصد القتل فيمكن حتى اذا مر عليه غريمه اطلق فيه بندقيته
فخامى الغريم عن نفسه ما استطاع وولى الفاعل الفرار . اجمع العلامة دالوز
وروسي وبرتول على انه بدء في عمل القتل . قلت هو عمل القتل كله اذ
صوب الرجل بندقيته واطلقها على غريمه فلم يكن باقياً بعد ذلك سوى انها
تصيب الغريم وتقتله وليس ذلك من ذات عمل القتل وانما هي الغاية المقصودة
نتج عنه وقد خابت لا بارادة الفاعل

قصد رجل قتل آخر فصوب نحوه بندقيته ليطلقها واذا من قبض عليها
منه فلم يحصل ضربها . قال جارو بدء في عمل القتل

قال دالوز ذلك كله على اعتبار ان الفاعل انما قصد القتل وفي الواقع
فانه ركن ذاتي من جناية القتل وبناءً على ذلك فمن جناية الشروع فيه فاذا
كان جل قصد الفاعل انما هو جرح غريمه جرحاً بسيطاً فانما يعاقب على

(١) دالوز ربرتوار جز ٤٢ وجه ٢٦٢ نبذة ٦٠ و ٦١ ودالوز كودانوتيه شرح
العقوبات وجه ١٨ نبذة ٥٦ و ٥٨
(٢) جارو جزء اول وجه ٢٨٨

مجرد جرحه هذا اذا حصل فعلاً لا على انه شرع في قتل ولا يؤخذ قصد القتل من مجرد كون الآلة قتالة لاول مرة كالبنديقية محشوة رصاصاً فرب رجل ماهر في التصويب يوجه سلاحه بكيفية لا يحدث معها الا جرح بسيط

احكام المحاكم --- شخص اسمه مانتو من جهة برسي في فرنسا قصد آخر اسمه شيرنس بمنزله يستعير منه عارية فلم يجبه لطلبه وامره بالانصراف مهددا اياه بالقتل ان لم ينصرف وقامت بينهما الشخاء واعقبها في الحال ان شيرنس نهض الى غرفته ليأتي ببندقته وما كاد يخرج من غرفته وبندقته في يده مصوباً اياها على مانتو واذا بعدة اشخاص محققين به اي شيرنس المذكور مصوبين البنادق عليه مهددين اياه بالقتل اذا هو اطلق فلم يطلق . قررت اودة المشورة في ١١ لوليه سنة ١٨٤٨ باعتبار شيرنس انه بدأ بذلك في عمل القتل مع التردد والتريبص . طلبت النيابة العمومية امام اودة المشورة الغاء القرار المذكور . قالت ان مجرد التصويب لا يعد بدءاً في عمل القتل وتكلمت ايضاً على الركن الثاني وهو ايقاف العمل قالت انه حصل بنفس ارادة الفاعل لا بغير ارادته . محكمة الاستئناف بباريس في ٢٨ لوليه سنة ١٨٤٨ قالت بتوفر كل من الركنين قانوناً وايدت قرار اودة المشورة

اعترض العلامة دالوز هذا الحكم في كل من الركنين يهمننا هنا الاول منها قال ان مجرد تصويب الانسان بندقته على الآخر لا يفيد اليقين

الجازم بان الفاعل انما كان يقصد القتل بل يحتمل كما هو المضطرب في الغالب ان يكون القصد به التخويف والتهديد و يترجم دائماً لجانب المتهم خير الاحتمالات واحسنها^١

شخص اسمه فرانسواه ضرب آخر بخنجر ضربة احدثت فيه جرحاً بسيطاً عطله من اشغاله مدة خمسة عشر يوماً . احالته اودة المشورة بمحكمة كورس في ٣ مارس سنة ١٨٢٠ على محكمة الجنح بكورت لمعاقبته على مجرد هذا الجرح بحسب القانون . حكمت محكمة الجنح في ٢٤ من الشهر المذكور بعدم اخضاعها بعله ان المسئلة جنائية لاجنحة لحصول الجرح من آلة قتالة . ايدت محكمة الاستئناف هذا الحكم في ١٦ ستمبر وعوت على نفس اسباب محكمة اول درجه . نقضته محكمة النقض والابرام في ١٤ ديسمبر سنة ١٨٢٠ واعتبرت ان المسئلة كما اعتبرتها اودة المشورة واحالت الدعوى للحكم فيها جديداً على محكمة اكس . قالت في حكمها « حيث لانص في القانون يكسب الجروح البسيطة وصف الشروع في القتل لمجرد كونها تحصل من آلة قتالة . وحيث يؤخذ من مقارنة المادة ٢ مع المادة ٢٩٥ عقوبات (مادة ٨ و ١٣ عندنا) لزوم قصد القتل حتى يكون هناك شروع فيه . وحيث ان محكمة كورت لم تثبت من قصد القتل لاصراحة ولا ضمناً الا من مجرد كون الآلة قتالة . وحيث ثبت بقرار اودة الاتهام وهو لم يطعن فيه ان الجرح

(١) دالوز برتوار جز ٤٢ وجه ٢٦٢ نبذة ٦٤ وجه ٢٦٧ نبذة ٨٢ ودالوز كود انويه شرح العقوبات وجه ١٩ نبذة ٨٨ ومجموعة احكام سنة ١٨٤٩ قسم ثاني وجه ١٦٦ نهر اول

لم يتسبب عنه الامدة خمسة عشر يوماً عطلاً من الاشغال . وحيث ان هذا الجرح هو اذاً الجخمة الواردة بالمادة ٢١١ من قانون العقوبات (مادة ٢٢٠ عندنا) لا الجناية المنوّه عنها بالمادة ٣٠٩ فبناءً على هذه الاسباب حكمت المحكمة بنقض حكم عدم الاختصاص واحالت الاوراق على محكمة اكس الخ^١

وبمثل ذلك ايضاً حكم محكمة النقض بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٨١٦ في رجل اطلق على آخر بنديقية احدثت جرحاً بسيطاً في ذراعه الايمن لانه لم يثبت لها من اجوبة المحلفين (Jury) انه كان يقصد القتل بذلك^٢

شخص اسمه علي الشوبكي ضرب بنتاً صغيرة اسمها امنه باليد على وجهها ثم حملها والقاهها في ترعة كانت بالقرب منها فجاءت الناس واخرجوها منها . محكمة طنطا الابتدائية في ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٣ نمرة ١٦٨ جدول السنة المذكورة قالت « وحيث يظهر من ذلك ان المتهم شرع متعمداً في قتلها ويكون ماتوقع منه ينطبق على المواد ٨ و ١٠ و ٢١٣ » . محكمة الاستئناف بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٨٩٤ نمرة ٨٢ جدول السنة المذكورة الغت الحكم المذكور وعاقبت المتهم على مجرد الضرب ورفعت عنه مسئلة الشروع في القتل لانه لم يقصد بالقائها في الترعة قتلها اذ ما كان يتأتى الفرق منها لقلة مائها . قالت في حكمها « وحيث ان الثابت ضد المتهم انما هو جريمة الضرب فقط وليس جريمة الشروع في القتل لان المياه الموجودة بالترعة لا يمكن

(١) دالوزر برنوار جزء ٤٢ وجه ٢٦٢ نبذة ٦٢

(٢) الكتاب والوجه المذكورين نبذة ٦٣

حصول الغرق منها حتى كان يقال ان المتهم قصد بالقاء المجني عليها في الترعَة
قتلها « .

تسميم

— اقوال الشراح — دالوز وجارو — ابتياع السم تأهب . وحتى ان
أعطاه صاحبه لاخر وسطه في التسميم فانه تأهب ايضاً ولا يزال . بل
حتى اذا امتنع ذلك الآخر عن عمل الجناية واخبر الحكومة بالواقعة وسلم
السم لها . وكذلك اذا جهز السم لكتفه لم يتقدم بعد للتقصود سمة اولم يوضع
تحت تصرفه او كان على وقت الوقوع في شركه مسافة طويلة من الزمن . واما
اذا قدم له او وضع له في طعام او شراب سيبعث بطلبه او سيحضر بنفسه
ليتناول منه اي ذلك الطعام او الشراب المسموم فبدء في العمل .

— احكام المحاكم — فرنساوية — قصد شخص اسمه لمبار تسميم آخر
اسمه تورنير فاستحضر جانباً من الافيون والزرنخ من عند رجل صيدلاني وما
كان يمكنه على ما يظهر مباشرة الفعل بنفسه فكان له رجل مستأجر منه
اطياناً اسمه روسيل طلب منه المساعدة ووعد به باعطاء مخالصة بقيمة اجرة
اربعة سنوات فاحضر له في ليلة ٢٦ فبراير سنة ١٨٤٠ شخصاً اسمه اوزان
يقوم بفعل الجناية فتداول معه لمبار بحضرة روسيل ثم تواعدا باللقاء مرة ثانية

(١) دالوز كودانوتيه شرح العقوبات وجه ١٨ من نبذة ٦٨ الى ٧١ ووجه ٤١٩

نبذة ١١ وما بعد ودالوز ربرتوار جزء ٤٢ وجه ٢٦٣ نبذة ٦٥ وجارو جزء اول وجه

٢٨٧ وجزء ٤ وجه ٢٧٤

الليلة القادمة ٢٧ فبراير ليسلم له السم وقد اعطى له مؤقتاً خمسة فرنكات دون ان يصرح له بعدُ بالمقصود منه . فقضى اوزان بقية يومه وليلته اجمع تحت مراقبة روسيل تقريباً حتى حانت الساعة المضروبة للقاء فتلاقوا ببعضهم في المكان المعلوم وحينئذٍ صرح له لمبار بانه يريد سم تورنيروسلم له صرة تحوي ستين جراماً من الزرنج وقارورة تحوي على افيون وزرنج معاً وقارورة نبيذ مخلوط فيها زرنج وعرفه انه يتوجه لمنزل تورنيروسلم له صرة ويقتني تلك المواد في طعامه او شرابه الذي يتناوله في محلات الخمر ووعده بمائتي فرنكاً اذا نجح المشروع نقد له منها عاجلاً خمسة عشر وتواعدا باللقاء ايضاً مرة ثالثة لبعض تعليمات اخرى . هنا اسرع اوزان الى قاضي المصالحات التابع له وابلغ له الواقعة فامر القاضي بوفاء وعده والمقابلة في المكان المعلوم وفعلاً حصل ذلك وسأله لمبار هل عرفت يا اوزان الحال التي يتواجد فيها كما اوصيتك واذا برجلين من الشرطة بالقرب منها يتعرفان صاحب المشروع فاسترد لمبار السم واظهر حينئذٍ انه انما قصد العدول عن مشروعه الجنائي

قالت النيابة العمومية امام اودة الاتهام بان لاوجه لاقامة الدعوى ضد المتهمين قالت وهو قول نفس النائب العمومي ان الجريمة لم يجب مسعاها الا بغير ارادة لمبار وروسيل لكن دفع السم من مبار الى اوزان لتسميم تورنيروسلم هو الا تاهب لابدء في العمل اذ انه لم ينقدم بعد ولا دس في طعامه او شرابه ولا وضع له بكيفية بحيث يتناول منه وهو لا يدري وحينئذٍ فالواقعة ليست شروعاً حسب القانون فلا عقاب عليها مهما كانت داعية السخط من جهة الادب على المتهمين

محكمة اميان في ٢ ابريل سنة ١٨٤٠ رأت ماراًته النيابة العمومية
واخلت سبيل المتهمين من تهمة الشروع في التسميم وامرت بالافراج عنهما .
قالت في حكمها . حيث وان ثبت ان لمبار قصد قتل تورنيير بواسطة جواهر
سامة يتسبب عنها الموت واشترك معه في هذا القصد روسيل باستحضاره
او زان يقوم له بفعل الجناية الا انه ليس هناك اقل بدء في العمل
قالت محكمة الاستئناف العليا بباريس في حكم صدر منها بتاريخ ١٧
دسمبر سنة ١٨٧٤ في واقعة شروع في التسميم « انه يؤخذ البدء في العمل
خصوصاً من كون السم يوضع في طعام يتناول منه المقصود سمه »
قصدت امرأة تسميم بنت تبلغ من العمر خمسة عشر شهراً الزوجة اخ
لما فاذا بت كبريتاً مفسفراً في ماء ساخن مع بعض اعشاب بسيطة كانت
محضرة اياها من قبل بوقت طويل ثم وضعت كل ذلك في قارورة وناولتها
لولادة البنت موهمة اياها انه دواء نافع لصحة بنتها واوصتها انها تعطيها منها صرفاً
كل يوم ملعقة واحدة في الصباح فارتابت الام وزوجها من رائحة القارورة
وذها بها الى صيدلاني فعرّفها ان بها فوسفوراً وحيثئذ جرى ضبط الواقعة
واقامت الدعوى العمومية على المرأة ومحكمة استئناف ليون قضت بانه
شروع في جناية التسميم وحكمت عليها بالعقاب والمحكوم عليها طغت في
الحكم امام محكمة النقض والابرام وهي بتاريخ ٢ لوليه سنة ١٨٨٦ حكمت
برفض طلب النقض وايرمت الحكم قائلة في حكمها ان القانون لم يعرّف ما

(١) دالوزر برنوار جزء ٤٢ وجه ٢٦٣ ودالوزر كود اوتيه شرح العقوبات وجه

١٨ نبذة ٦٩ وجارو جزء اول ٢٨٨

هو البدء في العمل بل ترك الحكم فيه للقضاة وحينئذٍ فينتج من ذلك ان
معكمة استئناف ليون لم تأت اخلالاً بالقانون بل بالعكس جاءت تطبيقاً
صحيحاً باعتبارها ان ما فعلته المتهمه بدء في عمل التسميم وانها شرعت متمدة
في قتل البنت بجوهر سامٍ مميت وان الشروع لم يوقف اولم يجب الا باسباب
خارجة عن ارادتها^١

احكام مصرية — قصد رجل اسمه حسن محمد الشامي قتل آخر بالسّم
اسمه حامد محمد الترجمان لمشاجرة وقعت بينهما في قهوة كانا جالسين بها
فاستحضر جانباً من السليمانى واعطاه له في اليوم الثاني الى صبي القهوة ويدعى
حسن محمد ليعطيه الى صاحب القهوة ويدعى علي محمد يضعه في فنجال قهوة
حامد محمد الترجمان بحيلة انه شيء يجعل المتناول منه يكثر من الضحك فاعطاه
صبي القهوة لعله واخبره بالامر وداخلها الشك والريب واصراً على عدم
استعماله وقد كان حامد محمود الترجمان جالساً وقئذٍ ايضاً في القهوة بطريق
الصدفة فلم يمسا قهوته باقل شيء من ذلك مطلقاً بل اسرعا في الحال وقصدا
رجلاً صيدلانياً استكشفاً منه حقيقة المادة فعرفها انها سليمانى واعطى لهما
شهادةً بذلك وحينئذٍ ضبطت الواقعة قانوناً. رفعت النيابة الدعوى العمومية
على حسن محمد الشامي المذكور بانه شرع في التسميم . احيل المتهم على
محكمة الجنايات بمقتضى امر احالة في ١٣ يناير سنة ١٨٩٤ لمعاقبته على هذه
التهمة بالمواد ٨ و ١١ و ١١١ من قانون العقوبات . جاء في امر الاحالة « وحيث

(١) جار وجزء ٤ وجه ٢٧٥ نمرة ١٥ من ذيل الصحيفة

ان ما توقع من حسن محمد الشامي يعد والحالة هذه شروعاً في قتل حامد محمد بواسطة الجوهر السليمانى بالظروف المقدمة اذ انه صار البدء في العمل ولكن خاب ذلك باسباب خارجة عن ارادة المتهم واما القصد الجنائي فانه متوفر عند المتهم وثابت عليه . عارضت النيابة في هذا الامر بالقول ان الواقعة ليست بدءاً في عمل التسميم وانما مجرد تأهب . رفضت اودة المشورة معارضة النيابة في ١٦ يناير سنة ١٨٩٤ وايدت امر الاحالة وقالت بانه شروع في التسميم . جاء في حكمها « وحيث ان اعطاء السم الى من عادته ان يسقى حامد محمد القهوة انما يعد شروعاً في العمل وما حدث من ذلك الصبي من استكشافه قبل مزجه بالقهوة انما يعد امراً خارجاً عن ارادة المعطي اليه فضلاً عن القصد السيء الناشيء عن سبق المشاجرة والمباغضة وبذا تكون هذه الدعوى متوفراً فيها شروط الشروع في العمل وقد خاب باسباب خارجة عن ارادة الفاعل » . طلبت النيابة الحكم بالبراءة في محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلسة ١٤ فبراير سنة ١٨٩٤ وقالت ما قالت لاودة المشورة والمحكمة قضت بالبراءة وقالت كذلك بان الواقعة مجرد تاهب لابدء في العمل . وقد مضت مواعيد استئناف النيابة ولم ترفع عنه استئنافاً ما مطلقاً . جاء في حكمها « وحيث انه يقضى بالبحث فيما اذا كان الفعل يعد من الاعمال التحضيرية (يعني التاهية) او بدءاً في العمل بمقتضى المادة ٨ من قانون العقوبات . وحيث انه ثابت من اقوال من ذكروا ان القهوجي لما علم بهذا الامر صمم هو وصبيه على عدم وضع الجوهر في القهوة عكس ما كان يريد المتهم . وحيث ان

البدء في العمل في مواد التسميم لا يحصل الا باعداد الجوهر السام للتناول وهذا لم يتم في هذه القضية . وحيث ان استحضار السم واعطائه لشخص بقصد استعماله في قتل شخص آخر يعد من الاعمال التحضيرية لارتكاب الجناية . وحيث ان ما ذكر يكون والحال هذه من قبيل التأهب لفعل الجناية الغير معاقب عليه قانوناً عملاً بما جاء بالمادة ٩ من قانون العقوبات التي نصها الخ «

نصب

لم يكن القانون الفرنسي قانون ٢٢ لويله سنة ١٧٩١ يعاقب على الشروع في النصب بل لم يكن يعاقب على اي شروع ما الا في جناية القتل والتسميم وانما عوقب بعد ذلك على شروع الجنايات وبعض الجنج وليس النصب منه بل حكمت محكمة النقض والابرام حينئذ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٠٧ و ٩ فبراير ١٨٠٩ بعدم العقاب على شروع النصب لانه لانص به في القانون يومئذ . ثم في سنة ١٨١٠ تحوّر القانون تحويراً جديداً ووضع فيه لأول مرة كما هو بديهي نص صريح بالعقاب على الشروع في النصب بالمادة ٤٠٥ وقد كانت عبارتها « كل من تسمى باسم كذب او اتصف بصفة كاذبة الخ وحاز عروضاً او تعهدات الخ وسلب بوسيلة من هذه الوسائل او شرع في سلب اموال الغير كلها او بعضها يعاقب الخ » قوله في هذه المادة « حاز الخ وسلب بوسيلة من هذه الوسائل او شرع في سلب الى الخ » قول تضاربت عنده اقوال الشراح واختلفت فيه

احكام المحاكم هل لابد من تبديد الشيء المستحوز عليه حتى تكون جريمة
النصب قد تمت بالفعل؟ وهل لا بد من حصول الحيازة فعلاً حتى يقال
ان هناك شروعاً معاقباً عليه؟

قال دالوز كانه يظهر من عبارة المادة ان لابد من حيازة الشيء بالفعل
حتى يكون هناك شروع معاقب عليه وحينئذٍ فتمام وقوع الجريمة يستلزم بعض
شيء اكثر من ذلك اعني به تبديد الشيء المستحوز عليه حتى يكون هناك
نصب وقع فعلاً

قال العلامة كارنو ليست الحيازة والتبديد من اركان الجريمة معاً ولا
بد بل يكفي لاعتبار الامر شروعاً والعقاب عليه مجرد استيفائه لاركان
الشروع المبينة بالمادة ٢ عقوبات

قال العلامة موران ان جريمة النصب تتم بالفعل بمجرد حصول الحيازة
واما فيما يتعلق بالشروع فبالحيازة ايضاً لكن بكيفية ان الضرر يمتنع حصوله
بغير ارادة الفاعل دون ان يختلط بذلك الشروع والوقوع فانه يعتبر شروعاً
اذا استحوز الفاعل على الشيء بطريق البيع او القرض نصباً ثم اوقف حين
استيلائه على ذلك الشيء او وقع الحجز عليه فامتنع ما كان ينشأ من
ضرر النصب

قال شوفوفستان هيلي ان الحيازة ليست هي تمام جريمة النصب وانما
هي ركن من ذاتياتها فقط وان لا عقاب على الشروع فيها الا اذا وصلت
طرق الاحتيال الى حيازة الشيء المراد النصب عليه
هذا فيما يتعلق باقوال الشراح واما فيما يتعلق باحكام المحاكم فقد

حكمت اولاً محكمة النقض والابرام في ٢٤ فبراير سنة ١٨٢٧ بان مجرد استعمال الطرق الاحتمالية دون الحيازة بالفعل شروع متى أوقف ذلك او خاب باسباب خارجة عن ارادة الفاعل . لكنها حكمت بعد ذلك في ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٢٨ و ٢٣ يناير سنة ١٨٢٩ و ٢٨ يونيه سنة ١٨٣٤ و ٩ مارس سنة ١٨٣٧ و ٦ ستمبر سنة ١٨٣٩ و ٤ مارس سنة ١٨٤٢ و ٢٠ يونيه سنة ١٨٤٥ بانه لا بد من حيازة الشيء بالفعل حتى يكون الامر شروعاً في النصب قانوناً وانه اذا استحصل الفاعل على مجرد وعد بمبلغ من النقود مثلاً ثم تبين النصب قبل تحقق الوفاء بالوعد المذكور فعلاً فلا نصب تام ولا شروع فيه . ثم انها رجعت ثانياً الى مذهبها الاول وحكمت بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٨٤٦ بان الحيازة ليست من ذاتيات الشروع وان مجرد استعمال الطرق الاحتمالية ووقوف العمل او خيبته بغير ارادة الفاعل يكفي لاعتبار الامر شروعاً في جريمة النصب قانوناً وبهذا المعنى ايضاً بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٨٤٧ و ٢٠ مايو سنة ١٨٥٨ . وكذلك حكمت محكمة النقض والابرام بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٨٥٧ بان جريمة النصب تعتبر انها وقعت وامت بالفعل بمجرد الحيازة دون سواها . ثم ان محكمة النقض والابرام رجعت مرة أخرى وحكمت بتاريخ ١٢ لوليه سنة ١٨٦١ بان الحيازة ركن ولا بد من ذاتيات الشروع وكذلك بتاريخ ١٧ لوليه سنة ١٨٦٢ بانه اذا لم يستفد الفاعل مما حازه اولم يبدده بل تبين النصب بغير ارادته عقب تلك الحيازة فالامر مجرد شروع لا نصب تام . وبالجملة فقد تضاربت الاحكام واختلفت كثيراً حتى اضطرت الحكومة الى تعديل المادة في سنة ١٨٦٣ اجابةً للجنة التشريع فبعد ان كانت « ٠٠٠ وحاز عروضاً

او تعهدات الخ وسلب بوسيلة من هذه الوسائل او شرع في سلب اموال الغير كلها او بعضها يعاقب الخ» صارت «وحاز او شرع في حيازة الخ وسلب بوسيلة من هذه الوسائل او شرع في سلب اموال الغير كلها او بعضها يعاقب الخ» ولا تزال بنفس عبارتها هذه الى يومنا هذا في القانون الفرنسي وقد بنت لجنة التشريع تعديلا هذا على ما يأتي وهو «استتجت محكمة النقض والابرار في معظم احكامها تقريبا من عبارة المادة ٤٠٥ (قبل التعديل) ان جريمة النصب لا تتم بالحيازة وانما بتبديد الشيء المستحوز عليه وان الشروع فيها لا يكون الا بالحيازة فعلا على الشيء المقصود النصب عليه مها وصلت اليه الطرق الاحتمالية قبل ذلك لكن ليعلم ان الاحكام المذكورة قد وسعت من نطاق المادة توسيعا كبيرا وناولتها قوّة اعظم من انها لا تعاقب على الشروع في النصب الا اذا تأدّى الفاعل بالطرق الاحتمالية الى الحيازة فعلا . كذلك الاصوليون على الاطلاق بقولهم ان النصب جريمة خبث وخداع تتألف من افعال مبهمة ذات شك وارتباب يتعذر معرفة كنهها الجنائي وان الشروع فيها لا ينبغي العقاب عليه الا اذا ظهر له شأن صريح محسوس يعنون بذلك حصول الحيازة بالفعل . فانا وقد دعينا للفصل شرعا في هذه المسئلة لا يمكننا خلط الاحتمالات التي هي طرق النصب مع الحيازة التي هي نفس الغرض المقصود فانه اذا صح وتعذر معرفة كنه الاحتمالات جنائيا عند عدم وصفها الى الحيازة بالفعل فغاية ما يستتج من ذلك ان لا عقاب لعدم الثبوت جنائيا لا ان لا شروع الا بالحيازة فانه كثيرا ما تكون الاحتمالات صريحة قاطعة شقة طويلة من طريقها بحيث

لا يبقى محل للشك في انها جنائية ولو لم تؤد الى الحيازة فعلاً افلا يوكل امر
الشروع في هذه الجريمة كسائر الجرائم الى بصيرة القاضي يحكم به ويقضي
على الفاعل بالعقاب متى كان البدء في العمل حقيقياً صريحاً أو وقف او خاب
بغير ارادة المفاعل ؟ كلنا من هذا الرأي ونريد قطع كل شك في المعاقبة
بالمادة ٤٠٥ على الشروع في الحيازة شروعا في النصب »

قال دالوز فجرية النصب تتم اذا حسب التعديل الجديد بمجرد استعمال
إحدى الطرق الاحتمالية الواردة بالمادة وحيازة الفاعل الشيء بقصد تملكه
اضراراً بصاحبه دون توقف على ادنى تصرف منه في الشيء بعد ذلك .
خلافاً لجريمة من أوتمن فخان فانها تقع لا بالحيازة التي هي امر شرعي في ذاتها
وانما بتبديد الفاعل الشيء بعد ذلك او بتملكه اياه اضراراً بصاحبه لا كما
في جريمة النصب حيث يظهر فيها سوء القصد بمجرد اول استعمال للطرق
الاحتمالية ويحصل الغرض وتتم الجريمة بمجرد حيازة الفاعل الشيء واما اقضاء
كونه ببدده مثلاً بعد ذلك فمعناه ان الحيازة لا تتضمن التملك وهذا فكر
غير سديد . هذا فيما يخص ارتكاب الجريمة تماماً واما فيما يخص بالشروع
فيها فهو يحصل بمجرد استعمال الفاعل الطرق الاحتمالية وبزله كل ما في
وسعه للاستحصال على حيازة الشيء ثم هو لم يدركها بغير ارادته . نعم اذا
اخذه الندم قرب حصول الحيازة المذكورة فلا عقاب لكونه هو الذي خيب
العمل بارادته واما اذا أوقفت او خابت الحيازة المذكورة فلم تحصل بالفعل
رغماً عن ارادته فشروع جامع لاركانه القانونية معاقب عليه
واما شوفووفستان هيلي فلم يتحولاً بتعديل المادة عن فكرها الاول من

ان لا شروع الا بالحيازة بل لا يزالان يقولان بذلك وان التعديل لم يغير في الحقيقة من اصل المادة شيئاً

واليك هنا نص مادتنا ٣١٢ في قانون العقوبات المصري الاهلي وهو « كل من استعمل طرقاً احتيالية من شأنها ايهام الناس بوجود مشروع او مقالة لا حقيقة لها او واقعة مزورة او احداث الامل بحصول ربح وهمي وتسديد المبلغ المطلوب او ايهام مهم بوجود سند دين غير صحيح او سند مخالصة ضرور او سمي نفسه كذباً باسم غيره او اتصف بصفة غير صحيحة وتوصل بوسيلة من هذه الوسائل الاحتيالية الى الاستحواز على نقود او عروض او سندات ديون او سندات مخالصة او غير ذلك من الامتعة او توصل الى سلب اموال الغير كلها او بعضها يعاقب بالحبس مدة من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين ويدفع غرامة من مائة قرش وقرش ديواني الى خمسة الاف قرش . اما من شرع في النصب ولم يتمه فيعاقب بالحبس من شهر الى سنة ويدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى الف قرش »

(ملحوظ) قوله « او توصل الى سلب الخ » في النسخة الفرنسية من قانوننا وفي نفس القانون الفرنسي « وتوصل الخ » فلعل الالف زائدة

احكام فرنساوية بعد التعديل — عرض انسان على اخريع سندات دين تحت الاذن موهماً اياه باحدى الطرق الاحتيالية ان المدين بها مؤسر حالة كونه معسراً كل الاعسار وقبل ان يقبل المعروض عليه شراءها اتضح له الغش فامتنع ولم يتبين ان الفاعل كان قد عدل عن مشروعه من نفسه قبل ذلك . حكم انتهائياً بانه شروع في النصب وعوقب المتهم .

طعن في الحكم امام محكمة النقض والابرام وهي بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٨٦٣ ابرمته ورفضت طلب النقض وقالت بعدم الخطاء في اعتبار الواقعة شروعاً

شخص اسمه روسيل صاحب امتياز محل titulaire d'un office عرضه للبيع وبالغ في ايراداته كثيراً الشخص اسمه مونييه بواسطة تزوير فعله في دفاتر المحل وقد قدمها له ابتغاء الحصول على قيمة اعلى مما يساويه في الحقيقة وقبل ان تحصل اي مساومة انكشف لمونييه الغش من شخص آخر فامتنع من الشراء . حكم انتهائياً كذلك بانه شروع في النصب وقضى على الفاعل بالعقاب . طعن في الحكم امام محكمة النقض والابرام وهي بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٨٦٥ رفضت كذلك طلب النقض وابرمت الحكم المطعون فيه رجل متعهد اسمه فراند وكتبه الحكومة بقضاء بعض لوازم لها ثم قدم لها الحساب مثبتاً فيه كذباً انه ورّد اللوازم المذكورة ابتغاء الحصول على قيمتها بغير حق والحكومة تبينت الغش في الحال فامتنعت من الصرف اليه . حكم انتهائياً كذلك بانه شروع في النصب ومحكمة النقض والابرام ابرمت الحكم كذلك في ١٢ ديسمبر سنة ١٨٧٤

رجل مسافر ومعه طنان من المتاع دفع اجرة سفرها للمحطة واخذها وصلاً ثم انه وارى احدها واوهم المحطة ان متاعه انما هو طنان واحد لا اثنان وطلب منها قيمة الفرق الذي اخذته زيادة على زعمه لكن لم نفت الحيلة على المحطة بل انكشف لها حقيقة الامر في الحال وحينئذ ضبطت الواقعة ومحكمة بواتيه بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٨٨٥ حكمت بانه شروع في النصب

وقضت على المتهم بالعقاب
كان اثنان يتحاسبان مع بعضهما عن حقوق بينهما فاحدهما نقد الثاني مبلغاً
منه نصف بنتو ذهب فغافله المدفوع له وابدل النصف المذكور بربع من
عنده وطلب منه تميم المبلغ بعلّة انه ينقص على حسب حيلته لكنها لم تفت
على صاحبه بل اتضحت له في الحال فلم يعط له شيئاً وقد ضبطت الواقعة
ومحكمة استئناف باريس في ١٨ يونيه سنة ١٨٨٧ حكمت بان الواقعة شروع
في نصب لاسرقة

احتمال بعضهم على آخر بحيلة من الواردة بالمادة وطلب منه مبلغاً من
العقود فوعده ذلك الاخر بالاعطاء في وقت مسي عينه له يتلاقيان فيه
سويّاً غير ان المطلوب منه تبين الحيلة بعد ذلك فامتنع من الاعطاء وقد
ضبطت الواقعة ومحكمة استئناف باريس في ٣ يناير سنة ١٨٨٨ حكمت بانه
شروع في نصب وقضت على الفاعل بالعقاب

احكام مصرية — كان لشخص اسمه صالح اغا قضية مدنية بمحكمة
المنصورة الابتدائية الاهلية وفي يوم الجلسة عقب دخول حضرات القضاة
لاودة المداولة قابله في نفس المحكمة شخص اسمه عبد الفتاح عثمان وقال له
قد ذهبت منك اطيائك فأعطني عشرة جنيهاً لتوصيلها الى وكيل المحكمة

(١) دالوزر برتوار جزء ٤٤ مجلد ثاني وجه ١٣٠ من نبذة ١٦٤ الى ٨٨٩ ودالوزر كودانونيه
شرح العقوبات وجه ٧٣٠ من نبذة ٥٥٤ الى ٥٨٨ وشوفوفستان هيلي جزء خامس
وجه ٤٦٦ من نبذة ٢٢٣٣ وجارو جزء خامس وجه ٢٧٣ نمرة ٦٩ من ذيل الصحيفة
الى آخرها في التالية

وهو يقضي لك فتاً خذ اطيانك فاجابه صالح المذكور وهل انت الذي توصلها
اليه وهل جناب الوكيل يأخذ نقوداً اجابه نعم وانما الذي يوصلها خادمه هذا
وهو الواسطة في ذلك وقد اشار له على شخص كان واقفاً بالقرب منهما
فصالح اغا اخبر وكيله في القضية بالواقعة فافهمه انها نصب و اشار عليه بتبليغها
لرئيس النيابة فبلغها بالفعل وهناك جرت التحقيقات واقيمت الدعوى العمومية
على عبد الفتاح المذكور بانه شرع في النصب والمحكمة الجزئية بتاريخ ١٥
اكتوبر سنة ١٨٩٣ جدول ١٨٩ من السنة المذكورة قالت بان جنحة
الشروع في النصب ثابتة وحكمت بالعقاب ومحكمة ثاني درجة في ١٢ نوفمبر
سنة ١٨٩٣ ايدت الحكم وقد دفع المحامي عن المتهم بما دفع به من ان الواقعة
ليست شروعا والمحكمة بحثت في هذا الخصوص وقالت بانه شروع . جاء في
حكمها « وحيث ان الافعال التي تُتقدم ارتكاب الجريمة وتعد من العدد
والتأهب لارتكابها هي التصور بالفكر والتصميم والاستحضار وجميع ذلك من
الافعال الخفية الكامنة في صدر المجرم ولا يمكن للانسان ان يعلم بها فلا
عقاب عليها لانها لا تعد شروعا . وحيث ان الحالة التي نحن بصددتها ليست
في شيء من الثلاثة احوال المذكورة . وحيث ان الحد الفاصل بين التأهب
السابق ذكره والشروع المعاقب عليه قانوناً هو ظهور ارادة الجاني اي خروجها
من حيز الفكر الى حيز العمل . وحيث ان المنسوب للمتهم هو كونه طلب
عشرة جنهيات من صالح اغا محمد على وهم اعطائها لاحد اعضاء المحكمة للحكم
في مصلحته وبذا يكون الفعل المنسوب اليه قد خرج من حيز الفكر الى حيز
العمل وعليه فهو شروع معاقب عليه قانوناً . . . »

تزوير

تكلم الشراح على الشروع في التزوير كلاماً يتعلق لا بالركن الذي نحن
بصدده (البدء في العمل) وإنما بركن « إذا أوقف العمل او خاب » ولذلك
فمحل الركن المذكور لا هنا . اما من جهة احكام المحاكم فقد وجدنا منها
عدّة فرنساوية وهي

اراد شخصان تزوير عقد هبة رسمياً على آخر اسمه لا بارت فخصرا لدى
احد المأمورين المختصين بتحرير العقود الرسمية وجعل احدهما نفسه انه ذلك
المدعول بارت واجرى بهذا الاسم الزور تحرير عقد هبة لصاحبه الذي معه
ويدعى كورت ووقع له عليه ثم ان المأمور داخله الشك حين تلاوة العقد
فاحجم عن التوقيع عليه وهما شاهداً منه ذلك فارتدّا مديرين . قالت محكمة
افرون بانه شروع في تزوير رسمي وقضت عليهما بالعقاب . محكمة الاستئناف
أيدت الحكم بتاريخ ٩ لوليه سنة ١٨٠٧^١

في ٧ فبراير سنة ١٨٠٧ الساعة اربعة افرنكي مساءً حرّر مأمور تحرير
العقود الشخصية بجهة سوتيم بفرنسا عقد زواج لشخص اسمه فان على فتاة
اسمها بلير وفي اثناء ذلك حضر ايضاً شخص اسمه مرتان وجعل نفسه كذباً
انه والد فان الزوج وقرّر شفاهاً للمأمور بانه قابل بهذا الزواج^٢ وحينئذ

(١) دالوز ربرتوار جزء ٢٢ وجه ٢٦١ نبذة ٥٧ وجزء ٢٤ وجه ٥٦٩ نهر ثاني
ودالوز كودانوتيه شرح العقود وجه ١٧ نبذة ٤٧

(٢) لان الزوج لم يكن بلغ حينئذ سن الخمسة عشر سنة والعقد في هذه الحالة
يتوقف قانوناً على رضاه والده — انظر المواد ١٤٨ و ١٤٩ مدني فرنساوي

تبين له ان المأمور قد عرفه فانصرف راجعاً . محكمة اسكو بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٨٠٧ قالت ان اتصاف الانسان باسم غيره كذباً لا يعد تزويراً الا اذا حصل الاتصاف المذكور بالكتابة وهو لم يحصل كذلك هنا فلا تزوير واخلت سبيل المتهم . محكمة النقض والابرار في ١٢ يونيه سنة ١٨٠٧ نقضت هذا الحكم واحالت الدعوى على محكمة اخرى هي محكمة ديل للعكم فيها مجدداً واعتبرت ان الواقعة بدءاً في عمل تزوير رسمي وانه وقف بغير ارادة الفاعل . قالت في حكمها « وحيث ان هذا الاتصاف الزور شروع في تزوير عقد رسمي . وحيث ان محكمة اسكو اخطأت في اشتراطها للتزوير بتغيير الاسم حصوله بالكتابة . وحيث انه ليس مجرد اسم زور شفاهي غير مؤثر بل هو في عقد يصبح رسمياً . وحيث ثبت ان المتهم انصرف حين تلاوة العقد حيث شاهد ان المأمور قد عرفه وحيث ان الشروع لم يوقف الا بغير ارادة الفاعل وحيث ان محكمة اسكو اخلت حيثئذ بالقانون فلماذا حكمت المحكمة الخ » . محكمة ديل فصلت في الدعوى كما رأت محكمة النقض والابرار وحكمت بالعقاب في ٦ اغسطس سنة ١٨٠٧ ومحكمة النقض والابرار برمته

شخص اسمه اليه زور على امرأة عقدا باسمها ودسه بالحيلة ضمن العقود الرسمية الحاضرة بين يدي المأمور المختص بتحرير العقود وبعد ذلك طلب من المأمور المذكور ومن الشهود التوقيع عليه بأيهام ان المرأة كانت حاضرة وانها هي التي امضت عليه بيدها لكن لم تفت الحيلة عليهم بل عرفوا

هرب المحبوسين

قال جارو يحصل البدء في عمل هذه الجريمة بمجرد استعمال المحبوس
الأكراه نحو المأمورين او بمعالجته كسر ابواب السجن او نوافذه بقصد الهرب
قال ونتم الجريمة بمجرد الخروج من السجن^١

شهادة زور

قال دالوز هل يتأتى الشروع في الشهادة الزور فيعاقب عليه ؟ قال
لا . لانه ما دامت المرافعة لم تتم فان للشاهد ان ينقض شهادته فاذا نقضها
حينئذ فقد ارتفعت الشهادة برمتها كأنها لم تكن منذ نقضها المذكور واذا
تمت المرافعة دون نقض الشهادة فقد شهد بالفعل وتمت الشهادة وعوقب عليها
متى كانت زراً واذاً فلا يتأتى الشروع في الشهادة الزور حتى يعاقب عليه^٢
جاء في حكم صدر من محكمة النقض والابرام عندنا بمصر بتاريخ ٢٩
ابريل سنة ١٨٩٣ نمرة ٧٨٤ في شهادة زور اتهم بها شخص اسمه سلامه
مبروك ما نصه « وحيث انه مقرر لذلك انه يلزم لاعتبار الشهادة مزورة
ثلاثة شروط . الاول . الاعتراف بأمر كاذب سواء كان في صالح المتهم
او مضرته اذ يهيم العدالة كلاهما فمحاذر ان يساق شخص الى حضيض
ارباب الذنوب وهو برى او يبرأ امرؤ اقترفت يداه وجنت عليه

(١) جارو جزء رابع وجه ١٨

(٢) دالوزر برتوار جزء ٤٢ وجه ٧٤ نبذة ٣٦ وكودانونية شرح العقوبات وجه

فكل منهما مجانب للنظام العمومي لما يلزم على ذلك من الاحجاب والتدليس . الثاني . ان يكون ذلك وقع بعد ابداء اليمين القانونية وهي التي اعتبرها القانون حاجزاً حصيناً عن التلاعب والتدليس يوجب الزمة والديانة او الشرف الانساني . الثالث . ان لا يرجع عنه قائله قبل انقضاء المرافعة فبالارتجاع قبلها ممكن عدم التأثير بخلافه بعد واعتبروا الوقت الذي مجلوه يقال ان المرافعة انقضت انه الوقت التالي لسماع اقوال النيابة العمومية في القضية الاصلية واقوال المتهمين فيها وقفل باب المرافعة سواء كان يعقب ذلك صدور حكم نهائي او غير نهائي واستئناف الحكم الذي يصدر في الدعوى الاصلية لا يجعل المرافعة الاولى قائمة مستمرة بل انما هو يوجد مرافعة جديدة ودفاعاً آخر . فاذا اجتمعت هذه الشروط وتحققت وظهر اعتبارها جلياً تكون جريمة التزوير قد تمت ولا يتوقف تمامها على صدور حكم نهائي في الجريمة الاصلية لان هذه المسئلة منفصلة عن تلك وغير مرتبطة بها ومباينة لها كل التباين لوجود جوهر التزوير بتوفر الشروط السابقة والحكمة في ان الشاهد يجوز له الرجوع عن شهادته الى قبل قفل باب المرافعة ولا يعتبر مرتكباً لجريمة التزوير الا اذا انقضى هذا الوقت ولم يرجع هي اعتبار ذلك الشاهد في حالة تصميم وابتداء عمل يرجع عنه باخباره والتصميم غير معاقب عليه بخلاف رجوعه بعد قفل المرافعة فانه لا محل له ويكون الفعل قد تم والرجوع بعد تمام الفعل لا يخلي فاعله من المسؤولية »

قال شوفو و فستان هيلي وماذا يكون الحكم اذا اجبر الشاهد على ترك الجلسة فوراً بعد الشهادة بمحادثة خارجة عن ارادته كأن اغمي عليه مثلاً

فخرم من قوّة نقض شهادته ؟ قال اما اذا كانت الشهادة قدتمت وقت
 الاغناء فالجرّيمة قدتمت بالفعل . نعم كما لاحظ العلامة كارنوان الشاهد
 كان له ان يعدل الى الحقيقة بعد ذلك لكن هو ولا شك ارتكب الجريمة
 فعلا لانه فقد قوّة النقض ووجود هذه القوّة بعد الشهادة لاعلاقة لها
 مطلقاً بوقوع الشهادة الزور . واما اذا كان الاغناء حصل قبل تمام الشهادة
 فقد ذهب العلامة لجرافرند الى ان الامر يكون حينئذٍ شروعاً مستوجباً
 للعقاب حيث قال « واذابداً الشاهد شهادته ضد الحقيقة ومنع من الاستمرار فيها
 وتتميمها بان اغمي عليه فيعتبرانه شروع في الشهادة الزور معاقب عليه » قال
 شوفوفستان هيلي ان هذا المذهب لم يبين له صاحبه علّة ما ويظهر انه قابل
 لعدّة اعتراضات قويّة فقد حكمت محكمة النقض والابرام بتاريخ ٤ لوليه
 سنة ١٨٣٣ بانه اذا اختلفت اجزاء الشهادة فلا يمكن تجزئتها بل لا بد من
 النظر اليها كلها مرّة واحدة فكيف اذا تكون قيمة جزء من الشهادة لم تتم
 وكيف نعاقب عليها ؟ الم يكن للشاهد عند تميمها ان يرجع عن هذا الجزء
 بان يفسره او يعدّله ؟ فلا بد لمعاقبته على شهادته من ان تكون قدتمت وان
 يكون فكره قد تقرّر قطعياً فهل يرى في مثل ذلك الجزء المبدوء به من الشهادة
 شروع في الشهادة الزور ؟ كلاً فان الشروع يستلزم البدء في عمل الجريمة
 والشهادة الغير تامة لا تعتبر بدءاً في عمل الشهادة الزور لبقاء شأنها مجهولاً وحتى
 لان نفس كذبها لا يمكن تقديره حينئذٍ تقديراً كافياً -- وقد حدث انه

شهد انسان زوراً في صالح متهم وعقب نتميم شهادته صادفه اغناء وقد حكم
باطلاق سراحه من تهمة الشهادة المذكورة بحجة انه منع من نقضها بما صادفه
من الاغناء ومحكمة النقض والابرام نقضت هذا الحكم واحالت الدعوى على
محكمة أخرى للحكم فيها حكماً جديداً بعلّة ان الاغناء المذكور عقب الشهادة
لا يمنع من العقاب

الاشترك في فعل الجريمة

جريمة الاشترك في فعل الجريمة لا تحتمل العقاب على الشروع فيها
من طبيعتها لان المشترك لا يستوجب العقاب على اشتراكه الا عند وقوع
الجنائية او الجنحة المشترك فيها وقوعاً بالفعل او حصول الشروع فيها قانوناً
(ومع ذلك راجع المواد ١٥٤ و ١٥٥ عقوبات اهلي) فلا يتأتى العقاب مهما
بدأ الانسان في عمل الاشترك ثم أوقف بغير ارادته او مها تم العمل
المذكور بالفعل ثم خاب بغير ارادته كأن لم يقبل تحريضه او وعيده او نحو
ذلك او قبل لكن الفاعل الاصيل لم يرتكب خطوة واحدة من طريق الجريمة
او شرع في عملها لكنه اوقفه او خيبه بارادته فانه لم يحصل الى هذا الوقت
ما يستوجب العقاب على الفاعل الاصيل فضلاً عن المشترك الذي
جريمته انما هي باجترام الفاعل الاصيل المذكور ما دام المشترك على اشتراكه
معه وقد حكم بهذا المعنى من محاكم فرنسا بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٨١٢ و ٢٧

(١) دالوزر برنوار جزء ٤٢ وجه ٧٦ نبذة ٢٩ في آخرها — وجارو جزء ٥ وجه

١
دسمبر سنة ١٨١٧

حكم شروع في سرقة على حدته

شرح انسان في سرقة والنيابة امام ثاني درجة قالت بعدم البدء في العمل والمحكمة قالت به واصدرت حكماً مفصلاً في ذلك ثم النيابة قرّرت بالطعن فيه لمحكمة النقض والابرام بعلة عدم البدء في العمل وجناب الافوكاتو العمومي ضرب صفحاً عن الطعن المذكور فلم ينقدم للجلسة بل حصل العدول عنه عاجلاً واستحسن الحكم وبعث به ينشر في مجلة القضاء فأثرنا ايراده بعد بيان الواقعة زيادة في الفائدة وان كان لم يدرك محله من الكتاب — فاما الواقعة فشخص اسمه السيد محمد البلم من اسنا ضبط في ليلة ٨ مارس سنة ١٨٩٤ ينقب سقف بنك لشخص اسمه رضوان عبد اللطيف واعترف بانه كان يقصد السرقة من البنك المذكور وانما تعال بانه انما فعل ذلك بتعريض من شيخ الحفراء — واما الحكم فقد جاء فيه ما نصه « وحيث ان النيابة العمومية بعد ان شرحت التهمة طلبت الحكم ببراءة المستأنف لانه لم يحصل منه بدء في عمل السرقة بل غاية ما وقع منه هو شروع في نقب سقف البنك المذكور . وحيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني واذا يكون مقبولاً شكلاً . وحيث ان التحقيقات التي جرت في هذه الدعوى دلّت على انه في ليلة ٨ مارس سنة ١٨٩٤ ضبط المستأنف المذكور بمعرفة رجال الحفظ فوق سطح البنك وذلك عقب

(١) دالوز كود انويه شرح العقوبات وجه ١٤٨ نبذة ٥٦٣ ودالوز ريتوار جزء

استشعارهم بخبط من داخله وظهر ان هذا الخبط نتيجة وقوع طوب من
 النقب الذي حصل بسقف البنك المذكور وقد اعترف المستأنف صراحة
 أمام البوليس ومحكمتي اول وثاني درجة بان اجراءه هذا النقب كان بقصد
 سرقة ما في البنك من نقود وغيرها وانما علل هذا الاعتراف بكونه لم يفعل
 ذلك الا بتحريض من شيخ الخفراء الذي قال عنه . وحيث انه فضلاً
 عن ان المستأنف المذكور لم يأت بما يؤيد زعمه من جهة تحريضه بمعرفة
 شيخ الخفراء فان اعترافه هو حجة قاصرة عليه ولا يمكن ان يتعدى خلافه
 وعليه صار لا يلتفت لهذا الزعم . وحيث انه مع اعتراف المستأنف اعترافاً
 صريحاً بان ارادته كانت السرقة وفعلاً باشر في عمل النقب بقصد التوصل
 لهذا الغرض ولم يوقف عمله الا عند ما احس به رجال الحفظ وضبطوه
 في الحال فلا يقال ان ما فعله هو شروع في نقب السقف فقط اذ
 لا غاية له من هذا العمل الا للتمكن من نتميم قصده وهو السرقة وهذا
 الفعل ينطبق تمام الانطباق على نص المادة ٨ من قانون العقوبات
 التي قضت بان البدء في العمل بقصد فعل الجنائية او الجنحة يعتبر شروعاً
 فيها اذا اوقف العمل او خاب باسباب خارجة عن ارادة الفاعل .
 وحيث انه من اعتراف المستأنف مثبت ايضاً انه من ارباب
 السوابق في السرقات وسبق الحكم عليه بالحبس من مدة لم تزيد عن خمس
 سنوات واذاً يعتبر عائداً . وحيث انه مما تقدم جميعه يكون ما حكمت
 به محكمة اول درجة في محله ويتعين تأييده بكامل اجزائه فبناءً على

هذه الاسباب حكمت المحكمة الخ (محكمة قنا بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٨٩٤
جدول فقرة ٧٤)

فسق

« كل من فسق باي شخص ذكرًا كان او انثى باكره له او شرع في ذلك
يعاقب بالاشغال الشاقّة من ثلاث سنين الى سبع سنين وان كان عمر من
فسق به لم يبلغ اثني عشرة سنة كاملة يجوز ابلاغ مدة العقوبة الى اقصى
الحد المقرر للاشغال الشاقّة الموقّعة » (مادة ٢٤٧ اول وثاني فقرة) (مادة
٣٣٢ فرساوي ثاني وثالث فقرة)

معرفة معنى الشروع في هذه الجناية تستدعي ولا بدّ الكلام أوّلاً على
ما هي الجريمة المذكورة فلنبدأ به من كلام الشراح ثم نعقبه بعد ذلك
بكلامهم على الشروع وكلاهما غاية في الاهمية والفائدة وانما ليعلم أوّلاً ان
الفسق عبارته في النسخة الفرنسية من قانوننا وقانون نابوليون هي
attenta à la pudeur وترجمتها . تعدي على الحياء . فلنعلم من ذلك ان
المراد من لفظ الفسق في القانون هو هذا المعنى لا المعنى اللغوي

دالوز — قال الفسق كل فعل يقع مباشرة على شخص معين بقصد خدش حيائه
ومن شأنه ان ينتج الاثر المذكور وهو يستلزم فعلاً مباشرة في نفس جسم المجني
عليه ومن ثمّ كانت الجريمة جسمية فاذا مسّ الرجل امرأة في الطريق العام
من فوق ملابسها مسامعياً بعواطف شهوانية ففعل فاضح علي لا فسق كما

حكم بذلك من محكمة النقض والابرام بتاريخ اول ديسمبر سنة ١٨٤٨ . ولا يشترط ان يكون قصد الفاعل لذة شهوانية بل يكفي ان يكون الباعث على الفعل مجرد الرؤية او الانتقام او نحو ذلك . نعم اراد رجل مجرد رؤية امرأة قهراً فرفع من ملابسها ومحكمة جرينوبل بتاريخ ٢٣ يولييه سنة ١٨٦٢ اعتبرت ان ذلك من قبيل الفعل الفاضح لكن حكم بعكس ذلك من محكمة النقض والابرام بتاريخ ٢٤ لولييه سنة ١٨٧٤ بان مجرد رفع الانسان ثياب المرأة قهراً لحد وسطها فسق اياً كان الباعث على ذلك . ويتفرع من هذه القاعدة جواز وقوع جريمة الفسق بين شخصين من نوع واحد رجل ورجل او امرأة وامرأة كما حصل بين عدة نساء وحكم بتاريخ ١٤ ايناير سنة ١٨٢٦ . ثم يشترط في الفسق قصد خدش الحياء خلافاً لجريمة الفعل الفاضح فقد يعرض عن مجرد الاهمال

جارو — قال الفسق فعلٌ مغاير للآداب يقع مباشرة على شخص معين ويختلف عن جريمة الفعل الفاضح في شيئين . الاول . انه لا يشترط في الفسق وقوعه عائناً خلافاً لجريمة الفعل الفاضح فان العلانية فيهما ركن من ذاتياتها ويبان ذلك ان الفعل الفاضح ينشأ عن فعل هو في حد ذاته لا يجرح حرية او آداب شخص معين فانما القانون يعاقب على هذا الفعل لانه ارتكب علانية فكان منه ما كان من احتقاره في ذاته وبالنظر لغيره . الثاني . ان الفعل الفاضح ينشأ عن كل فعل وكل حركة وكل حالة وبالجملة كل امر مادي ولو مباحاً يدل من جهة فاعله على احتقار الحياء العام . ثم يشترط ايضاً في

الفسق ان يكون الفعل خارجاً عن الادب ولا بد واقعاً مباشرةً على شخص ما ومتى كان كذلك وكانت درجة جسامته تكفي لاعتباره فسقاً فلا يعد حينئذٍ من قبيل الفعل الفاضح بل فسقاً كما هو وينتج من هذا البيان انه قد يوصف نفس الفعل الواحد حسب الاحوال بالفعل الفاضح تارةً وبالفسق اخرى ولا ما يمنع اذاً من كون الشخص الواحد يتهم بجريمة الفسق ويقضى ببراءته منها ثم تعاد عليه التهمة فعلاً فاضحاً ويعاقب عليه . وقد حدث ان رجلاً اتهم بانه استمال صبيةً واركبها معه علانيةً على حصان وادنى عضوه من عضوها بكيفيةٍ يحصل له منها بعض حرارة خفيفة ومحكمة النقض والابرام بتاريخ ٥ لوليه سنة ١٨٥٣ حكمت بان ذلك فسق لا من قبيل جريمة الفعل الفاضح . جاء في حكمها « وحيث انه يؤخذ من اوراق القضية ان الفعل فعل مخالف للاداب واقع مباشرةً على شخص صبيةٍ لم تبلغ الاحدى عشر سنة وحينئذٍ فهو فسق اى تعدى على حياء شخص معين لا مجرد فعل فاضح مخلى بالحياء العام » ومن هذا المعنى ايضاً حكمها بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٨٣٥ وحكم محكمة بواتيه بتاريخ ٥ لوليه سنة ١٨٧٢ . وكذلك تعدى رجل على صبيةٍ لم تبلغ الثالثة عشر ورفع ملابسها لحد وسطها وعرض بعض جسمها عارياً وقتاً من الزمن ومحكمة النقض والابرام بتاريخ ٢٦ لولية سنة ١٨٧٤ قضت بان ذلك من قبيل الفسق لا من قبيل الفعل الفاضح ايّاً كان الباعث على ذلك . وكذلك تعدى رجل على صبيةٍ لم تبلغ الثالثة عشر ورفع فستانها والصق نفسه بها مراتٍ وهو يقبلها في فمها ومحكمة النقض والابرام بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٨٨١ قالت بان ذلك فسق

لامن قبيل جريمة الفعل الفاضح^١

شروع

دالوز - قال من اركان الشروع ان يكون وقوف العمل او خبيته
باسباب خارجة عن ارادة الفاعل فهل اذا أوقف الفاسق العمل او خبيته
بارادته لا يعاقب جرياً على ذلك؟ قال البعض بعدم العقاب وبضرورة
توفر عدم الارادة في ذلك حتى يكون الامر شروعاً حقيقةً جامعاً لاركانه
العمومية لكل شروع . لكن صادف هذه المذهب اعتراضات قوية بعضها
من نص القانون والبعض من نفس ماهية الجناية . فأمّا من جهة نص
القانون فانه في الواقع يعاقب على الفسق تماماً كان او شروعاً واذا فالجريمة
معاقب عليها بمجرد الشروع فيها اعني بمجرد الاخذ في فعلها بصرف النظر عن
كون عدم التمام بأرادة الفاعل او غيرها فان القانون اراد بقوله في المادة كل
من فسق او شرع الا خلال بالقواعد الكلية للشروع . واما من جهة ماهية
الجناية فهي تستدعي الخروج كذلك من تلك القواعد من طبعها فان ارادة
فعل الجناية المذكورة بشخص وظهر ذلك بأول فعلة من افعال التنفيذ يكفي
لعد الفاعل فاسقاً وان هو كان يقصد التجول في طريق الارتكاب اكثر مما
سار وامتنع من تلقاء نفسه وقد حكم بهذا المعنى بان الشروع في جريمة الفسق
بمحصول البدء في العمل يستدعي من مجرد ذاته توقيع نفس العقوبة كما لو ان
الفعل قد تم ولو كان عدم التمام ناشئاً عن ارادة الفاعل وان هنا اخلاقاً

بالقواعد العمومية الواردة للشروع وانه لا حاجة بناءً على ذلك الى توفير القواعد المذكورة ولا الى القول بها من المحلفين ولا حتى فيما يختص بالبدء في العمل فانه حاصل ضمناً من لفظة الشروع الواردة بالمادة وذلك كله من محكمة النقض والابرام بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٨١٩ و ١٧ فبراير و ١٠ مارس و ٢٢ ستمبر سنة ١٨٢٠ و ٢٠ ستمبر ١٨٢٢ و ١٠ يونيو سنة ١٨٣٠ و ١٥ ستمبر سنة ١٨٣١ و ١٧ أكتوبر سنة ١٨٥٢ و ٤ اغسطس سنة ١٨٥٣

جارو - قال ان الفعل المعاقب عليه في القانون بوصف الفسق يستلزم ولا شك حصول البدء فيه اي في خدش الحياء فما يتقدم هذا البدء ان هو الا تأهب غير معاقب عليه لكن بمجرد حصول البدء في العمل تحصل جريمة الفسق واذا فهو لا يشمل الشروع بالمعنى القانوني اعني ان الجريمة لا تشمل ما تحمله الجرائم عادة كونها يبدأ فيها وكونها تتم بل بمجرد التعدي على الحياء باي فعل ما تتم الجريمة . لكن ما هو حيثئذ معنى قول القانون كل من فسق او شرع في الفسق ؟ لاجل ان نفهم ذلك ينبغي ملاحظة ما يأتي وهو ان الفجور خلافاً لجريمة الفسق الغرض منه معين معلوم وهو الايتان القهري الغير مباح فاذا تعدى الانسان بالبدء في العمل لهذا الغرض ثم لم يحصل ذلك الغرض فشروع اذا في الفجور وقف او خاب بارادة الفاعل او غيرها لكن بالعكس كيف نتصور الشروع في جريمة الفسق التي هي عبارة عن مجرد خدش حياء الشخص ؟ فاذا ابتدا الانسان في العمل فقد وقعت الجريمة تماماً حيث خدش الحياء فعلاً . نعم للفاعل ان يدعي انه كان يقصد التجول

اكثر مما سار في طريق الارتكاب ويفعل افعالاً أخرى اشد واعظم منها
وانه كف عنها بارادته لكن ماذا يعيننا من ذلك ؟ ان هو الا كالسارق
لا يخرج عن كونه سارقاً ولو لم يخنس كل ما كان يريد اختلاسه . فاذا
نص القانون مع جريمة الفسق على الشروع فانما ذلك لبيان ان الشروع
والوقوع في هذه الجريمة سيان شأنًا وعقاباً وانه لا محل حينئذٍ للرجوع الى
القواعد الكلية الواردة للشروع ويلزم من ذلك ضرورة انه اذا كف الفاعل
من نفسه فلم يتجول بعيداً اكثر مما سار فلا يخرج عن كونه ارتكب الجريمة
واستوجب عقابها وانما اراد القانون بذكره الشروع في هذه الجريمة بيان ان
لا فرق ما بين كون الجريمة توصف حسب الاحوال بالفسق او الشروع
فيه وان الشروع في هذه الحالة هو الجريمة بعينها^١ — ومن هذا المعنى تماماً
كلام شوفوفستان هيلي ولذلك اقتصرنا عن ايراده تحاشياً من زيادة
التطويل^٢

احكام مصرية — شخصان احدهما يدعى محمود علي والاخر امام افندي
وهي اتهما بالاخبار بامر كاذب مع سوء القصد في حق شخص يدعى محمود
افندي سامي ناظر محطة الواسطة عبارته ان احدهما محمود علي كان نائماً في
الليل بالاوادة المعدة لاستراحة النساء بالمحطة وان بابها كان مغلقاً بغير قفل
وان محمود افندي سامي هجم عليه فيها وامسك رجله وتكة لباسه ليفسق
به فصاح بصوت منخفض نوعاً فادركه المتهم الثاني المدعو امام افندي . ومحكمة

(١) جار و جزء رابع وجه ٤٧١ نبذة ٤٥٧

(٢) انظر شوفوفستان هيلي جزء رابع وجه ٣٠٥ نبذة ١٥٧٤

بني سويف الجزئية بتاريخ ٥ يونيه سنة ٩٣ قضت بثبوت التهمة وحكمت
 بالعقاب ومحكمة الاستئناف بالجبهة المذكورة حكمت بالغاء الحكم المستأنف
 واطلقت سبيل المتهمين من التهمة وذلك في ١٩ يوليه سنة ٩٣ نمرة ٢٢٢
 سنة تاريخه بانية حكمها على ان الامر المخبر به لا يعد بدأ في
 عمل الفسق ومن ثم فهو لا يستوجب العقاب جاء في حكمها ما نصه .
 « حيث ان البلاغ المقدم يتضمن الخ . وحيث ان هذا الفعل لو ثبت
 على محمود افندي سامي لا يعد فسقاً ولا شروعاً في فسق وذلك لان فعل
 الفاحشة لم يحصل منه مطلقاً ولان الشروع انما هو البدء في العمل وهذا لا
 يكون في الفسق الا بايلاج احد السبيلين في الآخر ثم يمنع الفاعل عن اتمام
 العمل باسباب خارجة عن ارادته » طغنت النيابة العمومية في هذا الحكم
 امام محكمة النقض والابرار في ٢٥ لوليه سنة ٩٣ بعلة ان الحكم اخطأ في
 تطبيق القانون . محكمة النقض والابرار بتاريخ ٢ ستمبر سنة ٩٣ نمرة ١٦٦١
 جدول السنة المذكورة حكمت بقبول طلب النقض وتقضت الحكم فعلاً
 واحالت الدعوى على محكمة أخرى هي محكمة مصر الابتدائية الاهلية
 للحكم فيها حكماً جديداً بناءً على ان الامر المخبر به يعد بدءاً في عمل الفسق
 ومن ثم فهو يستوجب العقاب جاء في حكمها ما نصه « من حيث ان الحكم
 المطعون فيه قضى ببراءة ساحة المتهمين من الامور التي حصل التبليغ عنها
 بزعم انها غير معاقب عليها قانوناً لكونها لا تعتبر شروعاً في فسق ولا فعلاً
 فاضحاً وحيث ان الامور المبلغ عنها الواردة في الحكم المطعون فيه هي ان
 احد المتهمين محمود علي كان نائماً باودة الاستراحة في المحطة ليلاً فهجم عليه

محمود افندي سامي ناظر المحطة وامسك رجله وتكة لباسه ليفسق به فصاح بصوت منخفض نوعاً فحضر اليه امام افندي وخلصه منه . وحيث ان هذه الوقائع لو ثبتت لاستوجبت عقوبة من اسندت اليه بصفة شارعاً في الفسق بالا كراه لانها من الاعمال التنفيذية لجناية الفسق بالا كراه ومن العناصر التي تتألف هذه الجنايات منها فمن باشرها يعتبر شارعاً في الجنايات المذكورة . وحيث ان القول بان المشروع في الفسق لا يكون الا بايلاج احد السيلين في الآخر هو من الخطأ الواضح لان الايلاج هو تمام الجناية فخصوله لا يكون شروعاً بل جنابة تامة والا لزم ان لا يكون وجود لجناية الفسق او يتعلق وجودها على اعتبارات خارجة عن نظر القانون . وحيث انه بناءً على ذلك تكون المحكمة اخطأت في تطبيق القانون من جهة اعتبارها التبليغ بهذه الافعال غير معاقب قانوناً لان القانون يعاقب عليه طبقاً للمادة ٢٨٠ عقوبات . وحيث ان هذا الوجه يوجب نقض الحكم وتحويل القضية على محكمة استئناف أخرى غير التي اصدرت الحكم المطعون فيه طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٢٠ والفقرة الثانية من المادة ٢٢٢ من قانون تحقيق الجنايات فلهذه الاسباب حكمت المحكمة بقبول طلب النقض المقدم من قلم النيابة العمومية والغاء الحكم المطعون فيه واحالة النظر في القضية والحكم فيها مجدداً على محكمة مصر الابتدائية الاهلية وابقاء الفصل في المصاريف لحين الحكم في الموضوع " محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ٩٣ نمرة ١٣٢٢ جدول السنة المذكورة قضت بالبراءة من جهة ان التحقيقات لا تنتج كذب البلاغ وسوء القصد

فجور

دالوز — قال الفجور تعدّ على آداب ثيبٍ او بكرٍ للذةٍ جسمانيةٍ
بالتقاء الختانين اي عضوى التناسل قهراً . فهو يختلف عن الفسق . اولاً .
في ان الفسق ينشأ عن اي فعل يחדش حياء الشخص بصرف النظر عن
الركن الخصوصي الذي في الفجور وهو التقاء الختانين . ثانياً . في ان الفسق قد
يكون باكره وبغيره كراه^١ . خلافاً للفجور فانه لا يوجد الا باكره فاذا لم يكن
التقاء بين الختانين ففسق لا فجور فاذا فضّ الرجل بكاره صبية بغير ختانه اي
باصبعه مثلاً ففسق لا فجور كما حكم بذلك من محكمة النقض والابرار بتاريخ
٢٣ ديسمبر سنة ١٨٥٩ . ثالثاً . في ان الفجور لا يكون الا بين رجل واثني
خلافاً للفسق فقد يكون بين شخصين من نوع واحد رجل ورجل او امرأة
وامرأة^٢

قلت وقد حدث عندنا بمصر ان شخصاً ازال بكاره صبية قهراً باصبعه
ومحكمة اول درجة قضت بانه فسق وعاقبته عملاً بالفقرة الاولى من المادة
٢٤٧ وكذلك محكمة الاستئناف بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٣ نمرة ٢٠٠٦
بعد ان دفع المتهم بان الفعل لا يعد فسقاً ثم انه طعن في الحكم لمحكمة
النقض والابرار بهذا الدفع بعينه والمحكمة حكمت برفض طلب النقض
بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٨٩٤ نمرة ٩ وايرمت الحكم وقالت بصحة وصف
الفعله بالفسق

(١) انظر مادة ٢٤٦ من قانوننا

(٢) دالوز كود انوتييه شرح العقوبات وجه ٥٠٩ من نبعة ٢ الى ١١

إذا تبين من ذلك ما هو الفجور فقد سهل فهم عبارة مادته القانونية التي نصها « كل من اغتصب ثيباً أو بكرًا أو فجر بها قهراً يعاقب بالاشغال الشاقة الموقته ان كان عمر المعتصبة اكثر من خمس عشرة سنة فان لم يبلغ عمر المعتصبة خمس عشرة سنة كاملة حكم على معتصبيها باقصى المدّة المقررة للاشغال الشاقة الموقته » (مادة ١٢٤٧ خرقرة) فان قوله كل من اغتصب ثيباً أو بكرًا وقوله أو فجر بها قهراً كلاهما مترادف في المعنى . جا في قاموس اقرب الموارد . غصب المرأة زنى بها كرهاً . وكان الاحسن اكتفاء القانون باحد القولين منعاً مما هو حاصل بسبب ذلك من اللبس والاشكال . هذا وليعلم ان كلمة الفجور في النسخة الفرنسية هي viol وهي تتضمن من ذاتها معنى الاكراه ولذلك لم تخرج النسخة الفرنسية الى النص على الاكراه مخصوصاً بل جاء فيها - فيها le cri- quicouque aura commis me de viol « كل من ارتكب جريمة الفجور » يعاقب الخ متضمنة كلمة الفجور معنى الاكراه من ذاتها

شروع

دالوز - قال الشروع في الفجور يعاقب عليه تبعاً للقواعد العمومية الواردة للشروع كما حكم بهذا المعنى من محكمة النقض والابرام بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٢٣ و ٣٠ مايو سنة ١٨٥٠ وكما حكم ايضاً بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٨٣٧ بضرورة توفر القواعد المخي عنها في شروع الفجور . واخطاء بعضهم في القول بان الشروع في الفجور ما هو الا فسق باكراه فان العمل الذي شرع فيه في

جريمة الفجور انما هو النقاء الختائين خلافاً للفسق فانه عبارة عن مجرد ارادة خدش الحياء بصرف النظر عن كل فكر من جهة الالتقاء المذكور واذاً فيختلف شروع الفجور بالعرض المعلوم منه عن الفسق تماماً او شروعاً . لكن يرد علينا هنا كما ورد في شروع الفسق مسألة انطباق القواعد الكلية الواردة للشروع فقد ثبت انها لا تنطبق على شروع الفسق فاذا بدأ الانسان فيه فقد عدُّ شارعاً وعوقب ولو كان هو الذي عدل عن التمام من نفسه فهل يكون الحال كذلك ايضاً في شروع الفجور ؟ اما ما رأينا من احكام المحاكم فيما يتعلق بشروع الفسق فلا تعدى شروع الفجور ولا هي من جهة اخرى تنطبق عليه وفي الواقع فان مجرد فعل واحد فوري يكفي لاعتبار وقوع جريمة الفسق على الاقل بصفة شروع وان عدول الفاعل بارادته بعد هذا الفعل لا يزيل اثر الجريمة ولا يمكن القول بذلك ايضاً في جريمة الفجور فان الغرض منه معين معلوم وهو الزنا القهري الغير مباح فاذا عدل الفاعل من نفسه فلم يحصل الغرض المذكور فلا نص قانوني ولا شيء من ماهية الجريمة يمنع من اعتبار ذلك العدول وليس من المباح حرمانه من فائدته القانونية فان القانون بسكوته عن الشروع في جريمة الفجور قد ترك الحكم فيه كبقية الجرائم الى القواعد الكلية الواردة للشروع العام . وينتج من ذلك انه اذا بدأ الانسان في فعل الفجور وثبت انه هو الغرض المقصود ثم لم يكف من نفسه عن تنفيذ الفعل بعد البدء المذكور بل منع بغير ارادته فشروع في الفجور معاقب عليه حسب القواعد الكلية . وفسق اذا هو كف من نفسه بصرف النظر عن كونه قصد الفجور فان القصد المذكور لا يلتفت اليه من جهة هذه الجريمة وان كان قد

ظهر ببدء في عملها وفي الواقع فان الفعل ينطوي حينئذ تحت جريمة الفسق
حيث ارادة الفجور تعتبر حينئذ لا وجود لها^١

جارو — قال حيث كان الغرض من هذه الجريمة معلوماً وهو الايتان
فهي تحمل الشروع ويشترط فيه استيفاءه لكافة اركانه العمومية حتى
يستوجب العقاب فاذا عدل الفاعل من نفسه عن تحقيق ذلك الغرض فلا
يعد الامر شروعا في الفجور لانه هو الذي كلف من نفسه وانما يكون في
هذه الحالة فسقا باكره لان القصد الذي عدل عنه الفاعل تضمن ولا شك
قصد خدش الحياء وهذا قد تحقق فعلاً فقد بدأ الانسان في فعل جريمة
ثم هو يعدل من نفسه عن التتميم ويكون مع ذلك ما بدأ به جريمة أخرى تامة
على حدتها كمن قصد القتل فطعن اول طعنة لكنه بعد ذلك عدل عن قصده
فلم يقتل فلا شروع في القتل حقيقة لانه هو الذي عدل من نفسه لكنه
يعاقب على ما احده من الجروح بطعنته هذه فانه قصدها ايضاً في المجنى
عليه^٢ ومن هذا المعنى ايضاً كلام شوفوفستان هيلي^٣

❖ واقعة شروع في الاكره بالقوة على امضاء سندات ديون ٤ ❖

امراة اسمها موران وولد لها اسمه انجيليك ارادا انهما يكرهان بالقوة
رجلاً اسمه راجولو على امضاء سندات ديون بغير حق فكتبا خمسة عشر

(١) دالوز كودانوتيه شرح العقوبات وجه ٥٠٩ من نبذة ١٣ الى ٢٥

(٢) جارو جزء رابع وجه ٤٦٧ نبذة ٤٥٥

(٣) جزء رابع وجه ٢٢٠ نبذة ١٥٨٦

(٤) مادة ٢٩٦ « كل من اغتصب من احد سندات دين او براءة او اكره احداً

بالقوة على امضاء ورقة من هذا القبيل او ختمها يعاقب بالاشغال الشاقة موفناً »

كمياله تحت الاذن بمبلغ ثلاثين الف فرنك ولاجل انها يتمكنان من ذلك
ابتاعا بندقية وعمراها رصاصاً واعداهما معها في المنزل ثم اعداً ايضاً خازوقاً
ومدفناً وسلاسل من حديد ثم انهما قصدا ذلك الرجل يأتان به الى المنزل
لتنفيذ مشروعهما فالتقيا به واركباه معهما في عربة بالحيلة وفي اثناء الطريق
احسَّ أولي الضبط بالمشروع فأوقفوا العربة وضبطوا المرأة وولدها ورفعت
الدعوى عليها بانها شرعا في اكراه ذلك الرجل بالقوة على امضاء تلك
السندات وانها اوقفا عن العمل باسباب خارجة عن ارادتها ومحكمة الجنايات
رأت صحة التهمة وانها بدأ في العمل حقيقة وحاكمت عليها بالاشغال
الشاقة ثمانية وعشرين سنة وهما طعنا في الحكم امام محكمة النقض والابرام ومن
الاجه التي ابداهما المحامي عنهما خطأ تطبيق مادة الشروع قال ان العربة
التي كانت تسوق الرجل الى محل الجناية انما وقفت بعيداً عن المحل المذكور
فكان هناك وقت ولا يزال لجواز ان المحكوم عليهما كانا يتندمان ويوقفان
المشروع من نفسيهما وفق ارادة القانون وحيثُذ فلم يكن ثم بدء في العمل وان
البدء لا يكون في مثل هذه الواقعة الا منذ يعرض الرجل فعلاً للتهديد والا كراه
بالمنزى على الامضاء — محكمة النقض والابرام بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٨١٢
رفضت ذلك الوجه قائلة « ابتاع البندقية وتعميرها بالرصاص وإعدادها
وإعداد خازوق وسلاسل حديد ومدفن لاجل الاكراه بالقوة على امضاء
السندات نعم تلك امور خارجية وليست بدءاً في العمل لكن تحرير السندات
واركاب المجنى عليه في العربة لاخذه الى المنزل وهناك كل شيء مؤهب
لارتكاب الجناية وسوق العربة المذكورة كل ذلك ولا شك بدء في

رشوة

« من شرع في إعطاء رشوة ولم تقبل منه او في الاكراه بالضرب
والتهديد ونحوهما ولم يبلغ مقصده يعاقب بالحبس مدة سنة ويجوز حرمانه
ايضاً من كل خدمة ميريّه او رتبة او مرتب او معاش مدة ست سنين»
(مادة ٩٩) (مادة ١٧٩ فرنساوي الفقرة الثانية)

دالوز — قال اذا حصل ذلك فشرع في الرشوة والجريمة هي حينئذ
جنحة من خصائص محكمة العنخ لا جنائية كما حكم بذلك من محكمة النقض
والابرام بتاريخ ٩ مايو سنة ١٨١٢ ومحكمة بوردو بتاريخ ٣ فبراير سنة
١٨٤٢. وثمّ الجريمة اذا كانت اكراهاً بتأدي ذلك الاكراه بالموظف الى
اداء العمل او الامتناع عنه حسبما اراد المكره واذا كانت رشوة فتم من
الجانبيين الراشي والمرتشي بقبول الموظف الوعد او العطيّة او الهدية او نحوها
مما هو مبين في القانون بدون توقف على حصول الغرض المقصود من الرشوة
فان ذلك ليس من ذاتيات الجريمة فاذا قبل الموظف الرشوة ليعمل عملاً او
ليمتنع من عمل من شؤون وظيفته وظهرت الجناية فقد ارتكب كالراشي جريمة
الرشوة تامة ولو لم يكن عمل او امتنع عن العمل المقصود انما اذا اعلن رغبته من

(١) دالوز كودانونيه شرح العقوبات وجه ١٩ نبذة ٧٨ ودالوز ربرتوار جزء

٤٢ وجه ٢٧٤ نبذة ١٠١

تلقاء نفسه في عدم تنفيذ غرض الراشي فلم ينفذه حقيقةً وردَّ الرشوة فعلاً أو
أظهر الاستعداد لردّها قبل أيّ مداعةٍ قضائيةٍ فلا يستوجب عقاباً ما إذا
ردّها بعد تنفيذ الغرض المقصود فلا يخرج من طائلة حكم القانون ولو كان
حصول ذلك الرد قبل أيّ مداعةٍ قضائيةٍ كما سبق الحكم بذلك من محكمة
النقض والابرام بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ١٨١١. ويشترط في الإكراه أو الرشوة
أن يكون الغرض منهما أداء أو عدم أداء عمل من أعمال وظيفة الموظف وكذلك
يشترط إمكان حصول الغرض المقصود فإدا شرع في الرشوة وكان ذلك
الغرض مستحيل الحصول مادياً بالكلية فشرع باطل لاعتقابه عليه لاستحالة
الغرض المقصود ولكن إذا كان الموظف لا يزال يمكنه أن يعمل عملاً مهماً
كان يسيراً فلا مناص من عقاب القانون كما حكم بذلك من محكمة النقض
والابرام بتاريخ ٢ ابريل سنة ١٨٧٥ وبيان ذلك أن شخصاً اتهم بسرقة
باشرة تحقيقها أحد القضاة دون أن يبدي فيها رأياً من عند نفسه بل لم يكن
ذلك من شؤونه فانما كان التحقيق بسيطاً حتى خرجت القضية من تحت
يده وتحوّلت الى يد النيابة ثم ان المتهم عرض على القاضي الرشوة ليفرج عنه
ويخلصه من التهمة فلم يقبلها منه واقامت الدعوى العمومية عليه بالشروع في
الرشوة وحكم عليه بالعقاب وطعن في الحكم لمحكمة النقض والابرام بحجة عدم
إمكان حصول ما طلبه من القاضي والمحكمة رفضت طلب النقض وابرمت
الحكم قائلةً في حكمها «حيث ان القاضي لم يكن من شؤونه حينئذٍ اجراء ايّ
عمل ولا ابداء ايّ رأي في تهمة السرقة لكنه كان لا يزال محتملاً انتدابه
كما حصل فعلاً لاجراء بعض اعمال وابداء معلوماته في قدر ادلة التهمة فيؤثر

حيثُذ ناثراً قطعياً في التهمة بمعنى عدم وجود وجه فيها لاقامة الدعوى^١
 كتب الموظف كتاباً يطلب فيه الرشوة وبعث به الى المطلوب منه
 على يد رسول او بواسطة البريد ثم ان الكتاب منع من الوصول الى المطلوب
 منه لاي سبب كان خارج عن ارادة الموظف او وصل اليه فعلاً لكنه
 رفض المطلوب منه ولم يقبل اعطاء رشوة وقد ثبت ان الكتاب مبعوث حقيقةً
 من الموظف وثبت ان المطلوب رشوةً وثبت ان العمل او الامتناع عن
 العمل من شؤون الموظف فهل ليس كل من هذين الصورتين شروعاً في الرشوة
 من جهة الموظف الاولى بدء في العمل أو وقف بغير ارادته بعدم وصول الكتاب
 والثانية عمل تام جاء خائباً بوصول الكتاب ورفض اعطاء الرشوة من المطلوب
 منه ؟ فاذا قيل بعدم شروع فعلى اي وجه يستند ؟ ليست الجريمة جنائيةً
 والجنايات معاقب على شروع فيها باطلاق ولا استثناء للرشوة من ذلك ؟
 اليس الموظف في هذه الحالة على الاقل في الصورة الثانية ممن يعرض على
 الموظف الرشوة ولم تقبل منه ؟ ما الذي كان باقياً على وقوع الجنائية تماماً
 سوى ان المطلوب منه كان يعطى الرشوة كما ان الموظف كان يأخذها عند
 عرضها عليه ؟ وان قيل بالشروع فلماذا اولاً نص القانون على من يعرض
 اعطاء الرشوة ولم تقبل منه ولم ينص ايضاً على من يعرض اخذ الرشوة ولم
 يقبل منه ؟ ثم لماذا ثانياً نص القانون من جهة الراشي على صورة واحدة
 للشروع وهي انه يعرض اعطاء الرشوة ولم تقبل منه ولم ينص ايضاً على ما اذا

(١) دالوز كودانونويه شرح العقوبات وجه ٢٧١ من نبعة ٣٠ الى ٣٨ ووجه ٢٧٠

من نبعة ٦٠ الى ٦٧ وشوفو وفستان هيلي جزء ٢ وجه ٦٥٢ نمرة ٤ من ذبل الصحيفة

بعث بالرشوة على يد رسول او بواسطة البريد مثلاً ثم ضبطت الرشوة قبل وصولها الى الموظف ؟ اليست هذه الصورة شروداً كذلك من جهة الراشي في الرشوة بدءاً منه في العمل اوقف بغير ارادته ؟ هل لان القانون رأف بحالة من يعرض اعطاء الرشوة ووجد له عذراً فاراد مجرد الاخلال بالعقوبة العمومية لكل شروع فأعطى له عقوبة أخف وادنى خلافاً لمن يعرض طلب الرشوة ؟ فاذا كانت هذه هي الحكمة فما هي عقوبة شروع الراشي في الصورة الثانية التي قلنا ان القانون لم ينص عنها ايضاً وهي اقل مسافة في طريق الارتكاب واولى من الثانية بتلك المرحمة متى صح انها شروع ايضاً ؟ تلك مسائل رايت الناس فيها مذاهب شتى فلم ارد التعرض للرأي فيها بل اتركها هكذا لرأي حضرات القراء ختاماً لاول ركن فرغنا منه وهو البدء في العمل من اركان الشروع مبتدئين بما بعده من باقي الاركان

الركن الثاني قوله « بقصد » عطفاً على قوله البدء في العمل

قوله بقصد خرج به ما ليس بقصد وهو الخطأ فاذا فرط من الانسان عن طيش او رعونة او مزاح او نحو ذلك انه رفع سيفاً بيده كان سيصادف انساناً آخر لولا ان هذا الانسان الآخر تنحى عن مطمحه او صدّه عن نفسه . او اطلق عياراً نارياً على طائر يصطاده او لمجرد قصد تجربة البندقية او نحو ذلك وكان المقدوف سيصيب رجلاً لولا ان هذا الرجل تنحى عن مطمحه الرصاص او حامي عن نفسه منه فلا يقال انه شرع في القتل بان بدأ في المثال الاول في عمل الجنائية وأوقف بغير ارادته وفي المثال الثاني بان

أتم العمل وجاء خائباً بغير ارادته كذلك فإنه لم يقصد بما فرط منه ما كان
ربما يتسبب عنه من جنابة او جنحة . ويتفرع من ذلك ان الجريمة الخطأ
ليست محلاً للشروع وانما هي ولا نزاع محل فقط لان نفع تامة يعاقب
عليها بصفة انها جريمة تامة فاذا صادف السيف او الرصاص الرجل في
المثاليين المتقدم ذكرها وتسبب عن ذلك جرح بسيط فلما يعاقب الفاعل على
مجرد ذلك الجرح بوصف انه جرح من غير قصد ولا تعمد طبقاً للمادة ٢٢١
التي نصها « كل من جرح احداً من غير قصد ولا تعمد بان كان ذلك
ناشئاً عن رعونة او عن عدم احتياط او تحرُّز او عن اهل او عدم انتباه او
عدم مراعاة للوائح يعاقب من ثمانية ايام الى شهرين »

الركن الثالث قوله « جنابة او جنحة » عطفًا على قوله

البدء في العمل بقصد فعل

الجرائم التي يعاقب عليها القانون ثلاثة انواع نوع اسمه جنابة وآخر اسمه
جنحة والثالث اسمه مخالفة ويعرف كل من هذه الانواع بما وضعه له القانون
من العقوبات فان الجنابة هي التي يعاقب عليها باحدى العقوبات الواردة
بالمادة ٣ عقوبات والجنح هي التي يعاقب عليها باحدى العقوبات الواردة
بالمادة ٤ والمخالفات هي التي يعاقب عليها باحدى العقوبات الواردة بالمادة ٥
فقوله « جنابة او جنحة » خرج به النوع الثالث وهو المخالفة وحينئذ
فهي ليست محلاً للشروع قانوناً فهما بدأ الانسان في عمل المخالفة ثم أوقف
بغير ارادته او مهماً أتم عملها ثم خاب العمل بغير ارادته وكذلك فلا عقاب

فالشروع في المخالفة بمنزلة ما ليس بجناية ولا جنحة ولا مخالفة
وقد ترد كلمة جنحة بمعنى مطلق نوع من انواع الجرائم الثلاث
فتصدق على الجناية والجنحة المسماة بهذا الاسم مخصوصاً والمخالفة كما ورد
ذلك بالمادة ٥٣٣ مدني^١ فان قوله الجنح في المادة المذكورة ليس المراد به
مجرد النوع الثاني فقط بالخصوص كما لا يخفى بل مطلق نوع من الانواع
الثلاث لكن المراد هنا في الركن الذي نحن بصدده بقوله جنحة مجرد النوع
الثاني كما لا يخفى فلا يصدق على المخالفة بل هو وقوله جناية مخرجان ولا نزاع
لنوع المذكور

امّا عدم النص ايضاً على المخالفة في الشروع فلانها كما لا يخفى
اخف الجرائم وقوعاً فكيف بها شروعاً

على ان من الجنايات جناية اجهاز الحمل مستثنى الشروع فيها من
العقاب بنص صريح في القانون بالمادة ٢٤٢ عقوبات فقرة ثانية حيث قالت
« اما الشروع في الاسقاط فلا يعاقب عليه باي حال من الاحوال » ولم يرد
في القانون الفرنسي امثال لهذا الاستثناء وانما ذهبت شرّاحهم ومحاكمهم
مذاهب شتى فمن رأي بان لا استثناء مطلقاً ولا بد من العقاب . ومن
رأي بانه يستتج من مضمون المادة ٣١٧ ومن فحوى المناقشة التي دارت
بشأنها في مجلس التشريع فلا عقاب . ومن رأي بانه لا يستتج الا بالنسبة

(١) نص المادة المذكورة « لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالنسب او بالنظام
العام ولكن يجوز عمل الصلح في الحقوق المالية التي تنشأ عن مسائل النسب او عن الجنح
المخلّة بالنظام العام »

للجلبى فقط فاذا كانت هي التي شرعت في اسقاط نفسها فلا عقاب واذا كان غيرها فيعاقب . ومن رأيي بانه اذا كان الشروع بدءاً في العمل وأوقف ابي القسم الاول من قسيمي الشروع فلا عقاب واما اذا كان الثاني فالعقاب . ولعل ذلك ما احوج قانوننا المصري لما اراد الاستثناء الى انه اولاً يجعله صريحاً فقال « واما الشروع في الاسقاط فلا يعاقب عليه » والى انه ثانياً يجعله شاملاً مطلقاً فقال « باي حال من الاحوال » وحينئذ فالشروع عندنا في جنابة الاسقاط مستثنى من القواعد الكلية استثناءً صريحاً شاملاً مطلقاً فلا عقاب عليه سواء كانت صورته بدءاً في العمل وأوقف او عملاً تم وخاب وكان الشارع نفس الجلبى او غيرها طيباً كان او غيره برضاها او بغير رضاها . اما المحكمة في هذا الاستثناء فقد قال دالوز انها ارياب ادلة الثبوت وصعوبة اثبات لاي قصد قدم الجوهر او حصل تعاطيه وضروره المحافظة على اعراض النساء وشرفهن وراحة العائلات من ان يكدرها بغير حق شبهات محتملة وتعذر اثبات ان الشروع لم يجب بارادة المتهم كذلك قال شوفوفوستان هيلي انه من السهل معرفة الحكمة التي حملت القانون على انه لا يعاقب الا اذا حصل الاسقاط فعلاً فان الامر حتى في هذه الحالة نفسها ينهم سره ويصعب معرفة اسبابه فضلاً عن اثباتها فكيف اذا لم يحصل الاسقاط فعلاً وكان الامر مجرد شروع لا اثر له ؟ كيف يعرف ان الدواء كان من شأنه انتاج الاسقاط وانه بوشر من اجل هذا الغرض ؟ اليس للمرأة نفسها وشريكها في الفعل ان كان لها شريك ان يحثجا

بأنهما إنما هما اللذان خيياً العمل بارادتهما في حال خيئته حيث يتعلّق بهما ان يزيدان من قوّة وكمة الدواء؟ ثم كيف يروق للقانون انه يتعرّض لامر من هذا القبيل؟ أليس ذلك تعريضاً للنساء الى التحقيقات والاستكشافات المتعبة وهتكاً لستار شرف العائلات بمجرد شبهات وتخريصات لا يكثر بها

١٠٠٠٩
هذا فيما يخص بالجنايات وأما ما يخص بالجنح فكذلك ليس منها ما هو معاقب على الشروع فيه الا العدد القليل فان القانون عاقب بعد ذلك عقاب الشروع في الجنح على نص صريح يورده عند كل جنحة اراد المعاقبة على الشروع فيها (انظر المادة ١١) ^١ وقليل ما المنصوص عليه وهو (اولاً) هرب المسجونين بالقهر او بواسطة نقب او كسر فان الشروع فيه معاقب عليه ايضاً بنص صريح في القانون انما بشرط ان يحصل ذلك بالقهر او بواسطة نقب او كسر . مادة ١٢٩ (ثانياً) ادخال الانسان في بلاد الحكومة المصرية بضائع مع وقوع الغش منه فيما يتعلّق بالرسم او مع مخالفة القوانين والاورام واللوائح المختصة بذلك فان الشروع في هذه الجنحة معاقب عليه ايضاً بنص صريح . مادة ٢٠٢ (ثالثاً) النصب فان الشروع فيه كذلك معاقب عليه بنص صريح . مادة ٣١٢ فقرة ثانية (رابعاً) من يغش المشتري في عيار شيء من المواد الذهبية او الفضية

(١) شوفوفستان هيلي حزه رابع وجه ٧٨

(٢) نص المادة المذكورة « من شرع في فعل جنحة وكان شروعه في ذلك

مستوجباً للعقاب بنص صريح في القانون بعاقب ١٠٠٠ »

او في جنس حجر كاذب مباع بصفة صادق او في جنس اي بضاعة الى آخر
ما جاء بالمادة فانه اذا شرع في ذلك يعاقب عليه ايضاً بنص صريح . مادة
٣٢١ (خامساً) منع الانسان غيره باستعمال القوة من الانتفاع بما في يده
من الاموال الثابتة فان الشروع في ذلك معاقب عليه ايضاً بنص صريح .
الامر العالي الصادر في ٢٠ مارس سنة ١٨٩٢ اول مادة (سادساً) ما هو
جنحة من السرقات حيث ورد بشأنها نص المادة ٣٠٢ وهو « اذا حصل
شروع في سرقة يحكم القاضي في ذلك بمقتضى ما هو مدون بالمواد ٨ و ١٠ و ١١
من هذا القانون » . وقد ذهب بعض حضرات المحامين الى ان ليس هذا
بنص صريح يفيد المعاقبة على شروع جنح السرقات بحجة قوله في المادة
المذكورة « يحكم القاضي في ذلك بمقتضى ما هو مدون بالمواد ٨ و ١٠ و ١١ »
وان نفس مقتضى هذه المواد عدم العقاب على شروع الجنح الا بنص صريح
وان لا وجود لهذا النص في جنح السرقات وحينئذ فلا عقاب عليها وطعنوا
بذلك مرات لمحكمة النقض والابرام لكن هي اصدرت احكامها برفض ذلك
الطعن وقالت بان النص بنص صريح مفيد للمعاقبة على شروع جنح السرقات .
وكذلك حدث ان شخصاً اتهم بالشروع في سرقة هي جنحة واقبت عليه
الدعوى ومحكمة ملوي الجزئية بتاريخ ٢١ اغسطس سنة ١٨٩٣ نمرة ٢٨٧
جدول السنة المذكورة قالت في حكمها « وحيث انه يلزم قبل النظر في ثبوت
الشروع على المتهم او نفيه عنه النظر في ان هذا الشروع مما يعاقب عليه
القانون او لا . وحيث ان المادة ١١ عقوبات نصت على ان العقاب على
الشروع بالعقوبة التالية لا يكون الا اذا كان الشروع نفسه معاقباً عليه بنص

صريح في القانون . وحيث ان المادة ٢٩٢ عقوبات لم تجعل الشروع مثل فعل الجريمة ولم يوجد نص في مكان آخر من القانون يوجب العقاب على الشروع في هذه السرقة فهذه الاسباب وعملاً بالمادة ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات حكمت المحكمة بالبراءة الخ « — استأنفت النيابة العمومية هذا الحكم قائلة في اسباب استئنافها « ان السبب الوحيد الذي ارتكنت عليه المحكمة في حكمها بالبراءة هو ان المادة ١١ عقوبات تقضي بوجود نص صريح للمعاقبة على الشروع في الجنح وان لانص صريح في شروع السرقات المنصوص عنها بالمادة ٢٩٢ عقوبات على ان هذا الارتكان فاسد بالمرّة لان النص المطلوب وارد وهو المادة ٣٠٢ التي تعاقب على الشروع في السرقة مطلقاً حيث انها تقول الخ واذا قيل ولا نظن احداً يقول ذلك ان تلك المادة محوالة على المواد ٨ و ١٠ و ١١ اي الى القواعد العمومية واذا تكون غير وافية بالغرض فنقول انها لم تحوّل الا الى العقوبة لا غير بياناً لها عند القاضي يقضي بها وهي العقوبة التالية لعقوبة الفعل في شروع السرقات » محكمة الاستئناف العليا بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٨٩٣ غيائياً وبتاريخ ٢٠ منه حضوراً بأمرة ٢٥١٣ جدول السنة المذكورة قضت بالغاء الحكم وحكمت بالعقاب قال دالوز والمعاقبة على الشروع في الجنايات اصل بخلافها في الجنح فان الاصل فيها عدمها فما عوقب على الشروع فيه من الجنح فاستثناء من الاصل المذكور وذلك لعدم تعلق مصلحة المجتمع الانساني بالمعاقبة على شروع الجنح كتعلقها بالمعاقبة على شروع الجنايات ومن حسن السياسة عدم اذكار من العقوبات بغير ضرورة ثم ان شروع الجنح لا يتبين عادة

تبيناً كافياً حتى يوثق منه فيعاقب عليه ^١ ومن هذا المعنى ايضاً كلام شوفو
وفستان هيلي ^٢

الركن الرابع قوله « اذا اوقف العمل او خاب » عطفاً على قوله
البدء في العمل بقصد فعل جنابة او جنحة يعتبر شروعاً فيها
قوله اذا اوقف يستلزم عدم تمام العمل لانه اذا تم فلا يكون محل
للايقاف وانما قد يصيب العمل بعد ذلك او يخيب . وقوله او خاب يستلزم
كذلك تمام العمل لان الخيبة انما تكون بعد التمام حيث هو مصدرها . فاذا
اوقف العمل فقد توفر الركن من حيث قوله اذا اوقف واذا لم يوقف فقد
تم طبعاً وحينئذ تنحصر المسئلة إما في كون العمل جاء خائباً وإما في كونه قد
اصاب فاذا كان الاول فقد توفر كذلك الركن من حيث قوله او خاب
واذا كان الثاني فقد تخلف وخرجت المسئلة عن حد الشروع ودخلت في
صف الجرائم الواقعة فعلاً وكانت العقوبة حينئذ عقوبة المرتكب تماماً
لا عقوبة الشارع كما لا يخفى

ويتعلق بهذا الركن معرفة تمام الجريمة قانوناً حتى اذا لم يستمر الفاعل
متمادياً في غيره بعد هذا التمام او تقهر الى الوراء بعد ذلك نادماً ملافياً
لفعلته فلا يقال ان العمل قد اوقف بذلك او خاب وانما ذلك مما يوجب
حصول رافة القضاة بالفاعل فيلطفون من عقوبته الاصلية القانونية حسبما

(١) دالوزر برتوار جزء ٤٣ وجه ١٧٨

(٢) جزء اول وجه ٤١٨

هو مبين لم بالمادة ٣٥٢ عقوبات . فمثلا السرقة قال القانون كل من
 اختلس ولم يقل وتصرّف او استعمل (مادة ٢٨٥ وما بعد) وحيث أنّهم
 من ذلك ان السرقة تتم بمجرد الاختلاس دون توقف على اقل شيء بعد
 ذلك فاذا بقي السارق غير مستعمل للسرقة او غير متصرف فيها او حتى
 ردّها بعد ذلك مكانها او لصاحبها فلا يقال ان العمل اوقف او خاب . قال
 العلامة دالوزنتم السرقة بمجرد حصول الاختلاس فندم السارق وردّه الشيء
 بعد ذلك من محض ارادته لا يعافيه من عقاب القانون نعم ان هذا الرد
 يزيل الدعوى المدنية حيث لا يكون لها محلّ حيثئذ اذا لم يكن تسبّب من
 السرقة ضرر ما غير مجرد ذلك الاختلاس لكنه لا يزيل الدعوى العمومية فانها
 مستقلة بذاتها وقد حكم جرياً على هذه المبادئ من محكمة النقض والابرام
 بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٨٤٢ بان مجرد الاستيلاء على المال المنقول المملوك للغير
 بقصد تملكه سرقة تامة وان الوصف القانوني لهذا الفعل لا يتغير برد الشيء بعد
 الاختلاس وقبل ايّ مداعة وانما ذلك مما يدعو الى رافة القضاة . جاء في
 حكمها « من حيث ان ردّ الشيء المختلس لا يغير من ماهية الجريمة ولا يجعلها
 بمنزلة الشروع خيبة الفاعل بارادته وفي الواقع فانه متى اختلس الانسان المال
 المملوك للغير بقصد تملكه فقد ارتكب السرقة فعلاً وتمت الجريمة واما ردّه
 الشيء المذكور بعد ذلك وقبل حصول اي شكوى ضده فربما فقط استدعى
 القاضي الى الرافة به وتلطيف العقوبة القانونية فان ماهية الجريمة لا تزال
 هي هي . وحيث عملاً بهذه القواعد يكون الحكم المطعون فيه لم يخلّ بالقانون
 بوصفه الواقعة سرقة تامة لا شروعا » وكذلك حكمت ايضاً بتاريخ ١٥

اكتوبر سنة ١٨٣٦ بان رد الشيء المسروق قبل اي مداعة نحو السارق
انما هو ملطّف للعقوبة لا ماح لها . جاء في حكمها « من حيث انه ثابت على
المتهم ثبوتاً كافياً انه اخنلس مبلغاً من النقود . وحيث ان رد الشيء
المسروق انما هو ملطّف للجريمة لا ماح لها »^١

وقد حدث عندنا بمصر ان شخصاً اسمه فرج الشريبي تسلق حديقة
ليسرق منها عنباً وبالفعل تناول منه ووضع في داخل جلايته متخزماً عليها
من وسطه وحينئذ احس به الخفراء وغيرهم فضبطوه في الحال والغيب في
جيبه - محكمة طنطا الابتدائية الاهلية في ٢١ ستمبر سنة ١٨٩٢ مرة ٧٠٦
جدول السنة المذكورة اعتبرت ان الواقعة شروعاً خاب وعاقبته على ذلك .
جاء في حكمها « وحيث ان المتهم لم يتمكن من قصده من سرقة الغيب وحينئذ
يكون ما وقع منه هو شروع في السرقة فان العمل قد خاب باسباب خارجة
عن ارادته وذلك بمفاجأة ارباب الجنينة والخفراء له وضبطه بالغيب في
جيبه » - محكمة الاستئناف في ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٢ مرة ٣٠٩٤ جدول
السنة المذكورة قالت ان السرقة قد تمت فعلاً بان اخنلس المتهم الغيب
وحازه في جيبه وعاقبت المتهم على ذلك لا على انه شروع خاب

قال دالوز والاختلاس هو الأخذ او التناول وحكمت محكمة النقض
والابرام بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٨٣٧ و١٤ ديسمبر سنة ١٨٣٩ و١٤ نوفمبر
سنة ١٨٦١ بان الاختلاس هو الأخذ او الرفع او السلب اي اخراج الشيء
من حوزة صاحبه الشرعية على غير علم منه او بغير ارادته لادخاله في حوزة

(١) دالور برتوار جزء ٤٤ مجلد ثان وجه ١١٢٥ و١١٢٦ نبذة ١١١ و١١٢

السارق^١

وكذلك التزوير قال القانون كل من زوّر ولم يقل واستعمل الورقة المزوّرة او استفاد منها (مادة ١٨٤ وما بعد) وحيثُذِ فنفهم من ذلك ان الجريمة نتم بمجرد حصول التزوير دون توقف على اقل شيء بعد ذلك فاذا لم يستعمل المزور الورقة المزوّرة او حتى تنازل عنها وضرّقها بعد تزويرها فلا يقال ان العمل قد خاب بارادة الفاعل فيخرج حيثُذِ من كل عقاب فان استعمال الورقة المزوّرة جريمة اخرى على حدتها (مادة ١٩٢ و١٩٣ و٢٠١) قال العلامة جارو ليس التزوير والاستعمال ركنين متتابعين لجريمة واحدة بل هما جريمتان كل منهما غير الاخرى ويتفرع من ذلك ثلاثة امور وهي (الاول) انه يتمّ التزوير والاستعمال بغير توقف احدهما على الاخر فالتزوير بمجرد حصوله ولو لم يستعمله المزور والاستعمال بمجرد حصوله ولو كان من غير المزور واذاً ينتج من ذلك ان لاضرورة لان يكون المستعمل هو المزور ولا لان يكون المزور استعمالاً ايضاً نعم قد يكون التزوير والاستعمال من شخص واحد ويحوّل هذا الشخص على محكمة البنخ او الجنايات لانه زور ولانه استعمال ايضاً ويقضي في هذه الحالة ان يسأل المحلفون عن كل من التزوير والاستعمال ولا يكون جوابهم حشواً اذا اجابوا بالايجاب على كل منهما كما لا يكون متناقضاً اذا كان جوابهم بالايجاب على واحد وبالسلب على الآخر وفي الواقع فانه اذا لم تنهض جريمة التزوير على المتهم جاز ولا شك نهوض جريمة الاستعمال عليه وبالعكس فان كلا منهما غير نفس الآخر كما حكم

بذلك من محكمة النقض والابرام بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٨٥٤ (الثاني)
اذا قدّم المزور ورقة مزورة في قضية فلا يخلص من العقاب بتنازله عن
استعمالها فانه ان لم يتم الاستعمال بارادة الفاعل فالتزوير وهو مسنقل عنه قد
تم (الثالث) اذا تلف او حرق المزور الورقة قبل استعماله اياها او بعده فلا
يمنع ذلك من معاقبته فان التزوير قد حصل والعدول بعد الحصول لاحكم له
قانوناً غير انه يدعى القضية الى الرأفة بالفاعل «^١

وكذلك الاستعمال قال القانون كل من استعمل الورقة المزورة وهو
عالم بتزويرها ولم يقل واستفاد من استعماله لها فاذا هو عدل عن التمسك بها
من نفسه بعد استعماله لها او تبين تزويرها بغير ارادته فلم يمنع استعمالها فلا
يقال ان العمل قد خاب بارادته في المثال الاول فيخرج من كل عقاب وبغير
ارادته في المثال الثاني فيعتبر الامر شروعا . قال دالوز « استعمال الورقة
المزورة ليس هو حالة مجسمة لجريمة التزوير بل هو جريمة اصلية معاقب
على الشروع فيها كما حكم بذلك من محكمة النقض والابرام بتاريخ ٢ لوليه
سنة ١٨٣٥ على انه مثلاً اذا قدّم الانسان كمبيالة مزورة وهو عالم بتزويرها
لاخر ليقبض منه قيمتها بعد اسقاط جزء منها ثم لم يقلبها ذلك الاخر فلم
يدفع قيمتها فالواقعة لا تعد حينئذ شروعا فانها لم تخرج عن كونها جريمة الاستعمال
تامة كما هو حكم محكمة بروج الصادر بتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ١٨٤٣^٢
وكذلك الشهادة الزور قال القانون كل من شهد زوراً ولم يقل

(١) جار و جزء ٣ وجه ٣٠٤ نبذة ٢٢١

(٢) دالوز نودانوتيه شرح العقوبات وجه ٢٥١ نبذة ٣٤ و ٣٥

وفات الشهادة على المحكمة وحكمت بمقتضاها (مادة ٢٧٠ وما بعد) فهي تامة بمجرد ادائها عن آخرها وعدم النكول عنها قبل ختام المرافعة عوّل عليها القاضي وحكم بها او تبين تزويرها فلم يحكم بها ولا يقال في هذه الصورة الاخيرة ان العمل قد خاب بغير ارادة الشاهد فيعتبر الامر شروعاً فقط فان جريمة الشهادة الزور غير متوقفة قانوناً كما ترى على نجاحها

وكذلك التسميم قال القانون من تعمد قتل احد بشيء من العقاقير او الجواهر السامة التي يتسبب عنها الموت في ظرف برهة من الزمن قصيرة كانت او طويلة يعدُّ قاتلاً بالسم ويعاقب بالقتل اياً كانت كيفية استعمال تلك العقاقير او الجواهر السمية ومهما كانت نيتها (مادة ٢١١) فاذا لم ينتج السم الموت فليس ذلك شروعاً خائباً عاقب عليه القانون بمثل عقوبة الفعل التام استثناءً من القاعدة الكلية وهي ان عقوبة الشروع اخف درجة من عقوبة الوقوع بل الجرمية حتى في هذه الحالة جريمة معتبرة تامة في نظر القانون فان من الجرائم ما تتوقف عقوبته قانوناً على حصول النتيجة اي الضرر المادّي ومنها ما لا تتوقف على ذلك فسواء نتج الموت او لم ينتج وسواء كان التخلّف بغير ارادة الفاعل او هو السبب فيه فان الجريمة نتم وتجب العقوبة بمجرد تعاطي السم

وكذلك النصب قال دالوز يتم بمجرد حيازة الشيء فاذا رده الفاعل بعد ذلك من نفسه فلا يقال ان العمل قد خاب فان الجريمة على كل حال مرتكبة

(١) دالوز كودانوتيه شرح العقوبات و٤١٩٤ من نبد: ١٧ الى ٢٠ وشوفو وفسنان

تامة مستوجبة عقوبتها القانونية وإنما قد يدعو ذلك الرد الى الرأفة من
القضاة بالفاعل فيلطفون له من تلك العقوبة كما حكم بذلك من محكمة النقض
والابرام بتاريخ ١١ اكتوبر سنة ١٨٧٢

وكذلك فيما يختص بجريمة الحريق فقد قال القانون كل من وضع النار
عمداً ولم يقل اكثر من ذلك (مادة ٣٣٢ وما بعد) ثم ليراجع من هذا
الكتاب وجه ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ حيث هناك آراء الشراح متعددة مختلفة في
متى تتم جريمة الحريق

الركن الخامس قوله « باسباب خارجة عن ارادة الفاعل » عطفًا على قوله البدء
في العمل بقصد فعل جنائية او جنحة يعتبر شروعاً فيها اذا اوقف العمل او خاب

قوله باسباب خارجة عن ارادة الفاعل قول مرتب على كل من قوله
في الركن السابق اذا اوقف العمل او خاب اي ان معناه اذا اوقف العمل
باسباب خارجة عن ارادة الفاعل او خاب العمل باسباب خارجة عن ارادة الفاعل
فان الشروع كما سلف البيان قسماً بدء في العمل ويوقف وكون العمل يتم
ويخيب فاذا كان القسم الاول فيشترط فيه كما هو الركن الذي نحن بصدده
ان يكون الايقاف باسباب خارجة عن ارادة الفاعل واذا كان الثاني فيشترط فيه
ان تكون الحية كذلك فاذا كان الايقاف او الحية باسباب كما هو المطلوب خارجة
عن ارادة الفاعل فقد توفر الركن الذي نحن بصدده واذا كان بارادته فقد تخلف

(١) دالوز ربرتوار جزء ٤٤ مجلد ثانٍ وجه ١٣٠٩ نبذة ٨٨٩ وشوفوفستان هيلي
جزء خامس وجه ٤٢٥ في آخر الصحيفة

الركن المذكور وكان الامر لاشروعاً قانونياً
قال العلماء جارو ودالوز وارتولان وبرتول وروترو ويكفي لتخلف الركن
المذكور مجرد كون الايقاف او الخيبة بارادة الفاعل بغير التفات الى ما حمله
على ذلك ندماً كان او خوفاً من عند نفسه او من تهديد هُدِّد به بالتبليغ
عنه ولا الى ان ارادته قطعية او وقتية لمجرد انتهاز فرصة اخرى^١
ومع ذلك فقد وجه انسان بنديته على آخر واذا بعدة اشخاص محدقين
به مصوبين عليه بنادقهم مهددين اياه بالقتل اذا هو اطلق نخاف على نفسه
فلم يطلق ومحكمة استئناف باريس بتاريخ ٢٨ لوليه سنة ١٨٤٨ قالت
بتوفر الركن اي بان الايقاف بغير ارادة الفاعل بعد ان طلبت النيابة عن
لسان نفس النائب العمومي الحكم بالبراءة بقولها ان الايقاف انما هو بارادة
الفاعل (وجه ٣٢ من هذا الكتاب) لكن اعترض العلامة دالوز على هذا
الحكم قال ان الايقاف انما هو بارادة الفاعل كما قالت النيابة وان لافرق بين
كون الارادة مبناها القدم او الخوف من الخطر^٢
وكذلك حضر شخص امام احد المأمورين المخلصين بتحرير العقود
الرسمية لارتكاب تزوير في عقد رسمي ثم انه انصرف من نفسه بعد تحرير
العقد وقبل التوقيع عليه حيث شاهد ان المأمور قد عرفه ومحكمة النقض
والابرام بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٨٠٧ قالت بان خيبة العمل انما هي بغير ارادة
الفاعل (وجه ٤٩ من هذا الكتاب ثالث نبذة) لكن يظهر ان هذا الحكم

(١) جارو جزء اول وجه ٢٩٣ نمرة ٣ ودالوز ربرتوار جزء ٤٢ وجه ٢٦٦ نبذة

٧٨ وكود انوتيه وجه ١٨ نبذة ٨٢ — (٢) ربرتوار المذكور وجه ٢٦٧ نبذة ٨٢

لم يرق كذلك في عين دالوز^١

مبني في تعدد الفاعل أو تنوعه من فاعل ومشارك
وعدول البعض بالإرادة دون البعض الآخر

تعدد الفاعل — دالوز — لا يكفي ان يكون الايقاف أو الخيبة بإرادة
البعض دون البعض الآخر بل لا بد من ان يكون بإرادة الكل جميعاً حتى
يخرجوا كلهم من حد الشروع قانوناً فلا يجب عليهم عقاب فاذا عدل البعض
بإرادته دون البعض الآخر فلا عقاب على البعض الاول ولا ينفع البعض
الثاني كونه حصل عدول من البعض الاول بالإرادة كما حكم بذلك من
محكمة النقض والابرام بتاريخ ٩ يناير سنة ١٨١٢^٢

تنوعه من فاعل ومشارك — قال ان المشارك في شروع الجناية أو
الجنحة معاقب كالفاعل كما صدرت الاحكام بذلك من محكمة النقض
والابرام بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٨١١ و ٦ فبراير سنة ٢٨١٢ و ٢٩ مارس
سنة ١٨٢٧ و ١٤ ابريل سنة ١٨٤٢ فاذا قصد انسان سرقةً ووعده آخر
باخفائها عنده ثم بدأ ذلك القاصد في عمل السرقة وأوقف العمل أو خاب
بغير ارادته فذلك الآخر يعد حينئذٍ مشاركاً ويستوجب عقوبة الشروع
مع الفاعل كما سبق الحكم بذلك أيضاً من محكمة النقض والابرام بتاريخ
١٨ اكتوبر سنة ١٨١٦. انما اذا عدل المشارك من نفسه عن امر مشاركته
فلا عقاب عليه ولو كان الامر شروعا قانونياً بالنسبة للفاعل الاصلي وكذلك

(١) دالوز ربرتوار جزء ٤٢ وجه ٢٦٧ نبذة ٨٢ — (٢) دالوز كودانوتيه شرح
العقوبات وجه ١٩ نبذة ٩٢

إذا لم يكن الأمر شروعاً بالنسبة للفاعل المذكور بان لم يحصل منه البدء في العمل او حصل لكنه أوقف العمل او خيمه بارادته فللمشارك معه لا يعاقب ولو لم يكن له يد مع الفاعل في عدم ذلك البدء او في ذلك العدول الاختياري بل ولو كان يقاوم الفاعل في امتناعه كل المقاومة فان اجترام المشارك معلق على اجترام الفاعل ولم يقع لحد هذه اللحظة من الفاعل ارتكاب نام ولا شروع قانوني^١ فيه الا بعض احوال مستثناة فان المشارك يعاقب فيها ولو لم يحصل من الفاعل وقوع او شروع (انظر مادة ١٥٤ و ١٥٥ من قانوننا الاهلي)^١

مبحث آخر في ان العدول بالارادة لا يعفون كل عقاب

الا اذا لم يكن ما حصل من الفاعل قبل ذلك جريمة

قال دالوز وارتولان ان العدول الاختياري لا يسلم صاحبه من كل عقوبة الا اذا كان ما حصل منه قبل ذلك ليس في ذاته جنائية او جنحة ولا عوقب لا على انه كما هو بديهي شرع في فعل الجنائية او الجنحة فان شروعه لم يكمل قانوناً فلم يستوجب العقاب وانما على ما حصل منه من جنائية او جنحة في ذاتها فمثلاً قصد رجل قتل آخر فطعنه بمديّة طعنةً انما جرحته جرحاً بسيطاً لكنه حين رأى الدماء تسيل استولى عليه الاسف والندم فنبذ مديته من يمينه وتركه فلا يعاقب الرجل على انه شرع في القتل كما لا يخفى ولكن على ذلك الجرح الذي احدثه بحسب جسامته^٢

(١) دالوز كودانوتيه وجه ١٤٨ نبذة ٥٥٧ وما بعد وجه ١٤٧ نبذة ٥١٩ و ٥٢١

(٢) دالوز ربرتوار جزء ٤٢ وجه ٦٦ نبذة ٧٦ ودالوز كودانوتيه شرح العقوبات

وجه ١٩ نبذة ٢٠ و ٢١

— في الجريمة المستحيلة crime impossible —

للجريمة المستحيلة مشابهة عظمى بالشروع وليست مثله مستوجبة للعقاب
ومن ثم كانت الجماعة بينهما وكان لا بد من الكلام عليها لمعرفة ماهيتها والفرق
بينها مفردين لها باباً مخصوصاً وقد تكلمت عليها الشراح كلاماً طويلاً
مفصلاً كما انه صدرت فيها عدة احكام من محاكم فرنسا مختلفة المذهب
ولنورد كلاً من تلك الاقوال والاحكام بالترتيب وفيها الكفاية وزيادة

✽ اقوال الشراح ✽

دالوز — قد يتفق ان الشروع يحصل في احوال لا يتأتى معها ان
يكون له نتيجة ما فهل هو مع ذلك يستوجب العقاب ؟ ايقال حينئذ انه لم
يجب الا باسباب خارجة عن ارادة الفاعل وان المسئلة دقيقة وقد نتمثل في
عدة صور مختلفة . فاولاً لنفترض ان الجريمة كانت مستحيلة في ذاتها كأن
اقصد قتل آخر فادنو من سريره نومه ليلاً في الظلام واطلق فيه بنديتي واذا
به كان ميتاً من قبل فجأة بداء السكته واذاً فانا لم اضرب الارمة . أو لي
قريب مسافر فدخلت داره وسرقت منه واذا به كان قد مات حين ذلك
وانا وارثه الوحيد فالذي اخذته كنت انا قد ملكته من قبل فالجريمة في هذه
الصور لم ترتكب فانه في الحقيقة لا قتل ولا سرقة لكن الايقال انه شرع فيها
على الاقل وربما قيل ذلك اذا حملت كلمة الشروع على معناها الدارج
الاعتيادي ولكن نحن لدينا تعريف قانوني له والمسئلة هي معرفة ان كان هو
يصدق على الصور المتقدم ذكرها او لا وواضح انه لا يصدق وفي الواقع فان
من اركانه البدء في العمل والبدء في عمل الشيء المستحيل في ذاته لا يتأتى

لنفترض الآن افتراضاً آخر هو ان الجريمة في ذاتها كانت ممكنة لكن لم يكن ممكناً وقوعها بالوسائل التي أخذت من اجلها . مثلاً قصد رجل قتل آخر فاطلق فيه بندقية كان يظن انها محشوة رصاصاً واذا بها لم يكن فيها الا بارود او كان هو قد عمرها بنفسه من قبل بوضع ايام واذا بها كانت قد اُفرغت على غير علم منه او اطلقها من مسافة لا يتأتى معها مطلقاً وصول المقذوف الى الغريم . او عمد رجل ببتاع مادة سامة ليقتل بها آخر فأعطى اليه خطأً او عمداً مادةً أخرى تشبهها في المنظر لكنها لا تضر فدوفاً في طعام او شراب من يريد تسميمه وهذا تناولها وبالطبع لم تضره . فهل في هذه الصور وامثالها شروع مستوجب للعقاب ؟ لا نظن ذلك وفي الواقع فان لنا ان نقول في هذه الصور كما في التي تقدمت ان المستحيل لا يعمل ومن ثم فلا يتأتى البدء في عمله فان ما اعطاه لغريمه مر يد التسميم في هذا المثال الاخير ليس بضاراً فلم يكن محظوراً فالجزاء الذي يجري عليه ينصب على مجرد الارادة ونحن نعلم ان مجرد ارادة الشر لا يعاقب عليها في شريعتنا ما لم تقترن بما يؤدي مباشرة الى الغرض الجنائي . وهذا هو ايضا رأي العلامة روسي وروتروارتولان وبرتول وتريبوتيان

شوفووفستان هيلي — لا يخلط علينا الجريمة الخائبة اي التي كان يمكن ادراكها حسب قصد الفاعل مع الجريمة التي وان كان قد شرع فيها ما كان يتأتى ادراكها بالنظر لبعض احوال . سنرى فيما بعد ان لا عقاب على التسميم معها كان قصد الفاعل اذا كانت المادة المعطاة للمقصود تسميمه غير

مضرة وقد ظنها الفاعل مميته فهكذا يكون الحال في من قصد قتل آخر فاطلق بندقيته على تمثال مثلاً باعتقاد انه هو وفي الواقع فان ذلك ليس بجريمة خائبة وانما مجرد قصد جنائي لم يتحقق تحققاً صحيحاً فان البدء في العمل يستلزم امكان ادراك الغرض الجنائي بواسطة ما اتخذ لاجله من الوسائل وذلك الامكان لا يتأتى اذا كانت الجريمة مستحيلة الحصول من ذاتها وحينئذ فهو شروع باطل بسبب هذه الاستحالة^١

جارو - ليست الجرائم المستحيلة الوقوع كالبدوء في عملها وأوقفت او كالتموم عملها وخابت . عمد رجل ببتاع من السم فاعطاه البائع غلطاً جوهرًا غير مضرٍ والمقصود تسميمه تناوله فهل في ذلك شروع أو وقف أو خاب ؟ ان الجريمة المستحيلة قرينة جداً من الشروع الى حد انها تشبه ان لا تكون الا نوعاً منه فانها كالشروع لم يحصل منها ما اراده الفاعل من الضرر وقد بذل الفاعل جهده في كل منهما لا يقاعه فهل لا تعد شروعاً خاب باسباب خارجة عن ارادة الفاعل ؟ لا مشاحة في ان هذه المشابهات حق لكن يفرق بين الجريمة المستحيلة والشروع فارق جوهرى هو ان النتيجة التي ارادها الفاعل في الجريمة المستحيلة لم يكن يتأتى حصولها بخلافها في الشروع فانها كانت مستدركة وحينئذٍ فما توسل به صاحب الجريمة المستحيلة لا يعد تنفيذاً لها والا فلا بد من احد امرين حتى يكون حكمها حكم الشروع إما ان القانون يعاقب على التصميم واما اعتبار ما اجراه صاحب الجريمة المستحيلة بدءاً في عملها وعمل المستحيلات امر تخيلي لا يبقى منه في الحقيقة الا مجرد القصد الجنائي وهذا

مهما كان حقاً ومهما كانت درجته من الطغيان والعصيان لا يكسب فعل صاحب الجريمة المستحيلة شيئاً جنائياً هو مخلوق منه في ذاته وإذا فالجرائم المستحيلة لا عقاب عليها في قانوننا وهذه الخلاصة فضلاً عن كونها تؤخذ من نفس تعريف الشروع معززة ايضاً بالمادة ٣٠١ عقوبات (مادة ٢١١ عندنا) حيث يستدل من قولها « من تعمد قتل احد بشيء من العقاقير او الجواهر السامة التي يتسبب عنها الموت » انه اذا اعطى انسان آخر بقصد قتله عقاقير او جواهر لا يتسبب عنها الموت فاستحال الغرض المقصود بسبب ذلك فلا يقال انه شرع في التسميم فيستوجب العقاب

ولئن اتفق العالم على هذا المبدأ فهم يختلفون عند تطبيقه على العمل وفي الواقع فانه باق علينا مسألة متى تعتبر الجريمة مستحيلة الوقوع فنحن اذا نظرنا الى ما تبرز فيه من الصور فنرى ان الاستحالة تعرض إما من نفس موضوع الجريمة واما من الوسائل المتخذة من اجلها وقد تكون في كل من الحالتين مطلقة تارة ومقيّدة أخرى ولنبيين اولاً كيفية ذلك ثم نأتي بعد ذلك على جواب المسئلة

✽ استمالة من موضوع الجريمة ✽

مطلقة -- ذلك اذا اتنى الموضوع انتفاءً كلياً وهذا ظاهر او انتفت صفته الضرورية لوجود الجنائية ومثال هذا قصد رجل قتل آخر فضرره بسلاحه واذا به ميت من قبل او اخلص رجل من مال نفسه باعتراف انه مال الغير

مقيّدة — اذا كان الموضوع موجوداً حقيقةً لكنه لم يوجد او لن يوجد في المحل الذي ظن الفاعل وجوده فيه مثال ذلك قصد رجل قتل آخر فاطلق بندقيته في مقر وجوده عادةً واذا به لم يكن فيه وقتئذٍ بطريق الصدفة او اراد سرقة نقود من خزانة هي محل لها عادة واذا بها فارغة حينئذٍ بطريق الصدفة

استحالة من الوسائل

مطلقة — قصد رجل قتل آخر فتسلخ ببندقية عمرها من قبل وقصد غريمه واطلقها فيه واذا بها كانت قد أُفرغت على غير علم منه . او اراد قتله بالسلم فاعطى له جوهرًا باعقاد انه ميمت واذا به لا يضرُّ

مقيّدة — ذلك اذا كان من شأن الوسيلة احداث الجناية لكن يمتنع حدوثها لاسباب خارجة عن ارادة الفاعل مثال ذلك قصد رجل قتل آخر فعمّر ببندقيته وصوبها عليه واطلقها فلم يخرج المقذوف لعدم اشتعال البارود او خرج لكن من مسافة ابعد لا يصل معها المقذوف الى الغريم او يصل لكن لم يصب لجهل الرجل بالتصويب

فاذا اردنا نفي الشروع عن هذه الصور فيشترط استحالة حصول النتيجة الجنائية لا بالنظر للفاعل فقط بل وبالنسبة لكل فاعل آخر وفي الواقع ما هي الجريمة المستحيلة وهي ما لا يتأتى وقوعها مع الاحوال والوسائل التي حصلت فيها واذاً فاننا ارى بدون تقيّد بكون الاستحالة مطلقة او مقيّدة ان الجريمة جرمية مستحيلة لا شروع متى كانت الاستحالة من الموضوع او الوسائل عبارة عن انه ما كان يتأتى لاي فاعل مع نفس الاحوال والوسائل ذاتها

احداث الجريمة . اما اذا لم تكن الاستحالة الاعرضية اي عارضة من جهل
الفاعل او عدم حنكته فشرع بالمعنى القانوني خاب باسباب خارجه عن
ارادة الفاعل

دالوز كودانوتييه - فرّق البعض بين الاستحالة المطلقة والاستحالة
المقيّدة . والمطلقة فيما يتعلق بالموضوع عبارة عن انتفاء الموضوع المذكور كليةً
او انتفاء صفته الجوهرية لحدوث الجريمة كان يقتل انسان ميتاً باعتراف انه
حيٌّ فاذا كانت كذلك مطلقة فعلى رأي البعض المذكور لا عقاب ولا
تطبق مواد الشرع واما اذا كانت مقيّدة فلا مانع من العقاب . والمقيّدة
عبارة عن توفر الموضوع وكونه لم يوجد اولن يوجد في المكان الذي ظنه الفاعل
فيه . وذهب البعض الاخر الى ان المطلقة والمقيّدة سيان وان الاستحالة لا تحتمل
التدرج فأمّا أنها توجد او لا توجد فلا يقال ان استحالة الغرض الوهمي تكون
ا كبر واصغر . هذا فيما يتعلق باستحالة الموضوع واما فيما يخص بالاستحالة
العارضة من الوسائل فكاطلاق البندقية باعتراف انها محشوة رصاصاً وليس بها
الا بارود او كانت افرغت من قبل على غير علم من الفاعل او كاطلاقها من مسافة
يستحيل معها وصول المقذوف الى الغريم . وتدخل هذه الصور في الاستحالة
المقيّدة الناشئة عن موضوع الجريمة وحينئذٍ فهي معاقب عليها كذلك على رأي
البعض الاول ولا كذلك على رأي البعض الثاني

✽ احكام المحاكم ✽

صدرت الاحكام مختلفة بعضها من المذهب الاول والبعض من المذهب

الثاني ولنورد كلاً منهما على حدته بالترتيب مرعين الترتيب ايضاً في تواريخ
احكام كل من المذهبين

✽ احكام من معنى المذهب الاول ✽

تسلّقت امرأة اسمها ماري فينو داراً مأهولة تريد السرقة من خزانة
فيها باعتماد ان بها نقوداً ففتحتها واذا بها فارغة وحينئذ احسّ اهل الدار بها
وضبطوها (استحالة موضوع مقيدة) . قرّرت اودة الاتهام بمحكمة بروكسيل
بان ذلك لا يعد شروعاً وبان لا وجه لاقامة الدعوى . عارضت النيابة في
هذا القرار لمحكمة النقض والابرام وهي بتاريخ ٢٩ اكتوبر سنة ١٨١٣
حكمت بنقضه وباعتبار الواقعة شروعاً في السرقة خاب بغير الارادة وبان
محكمة بروكسيل جاءت بقرارها اِخْلالاً بالقانون

اراد رجل اسمه لوران قتل ابن له لشقاق حصل بينهما فعمّر بنديقيته
رصاصاً وترقّب الفرصة حتى اطلقها فيه مرتين باعتماد انها على حالها معمرة
كما يعهد واذا بها كانت قد فرّغت من قبل على غرّة منه (استحالة من
الوسيلة مطلقة) . اودة اتهام محكمة اجان بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٨٤٩ قرّرت
باعتماد الواقعة شروعاً في القتل خاب بغير ارادة الفاعل

قصد رجل السرقة من خزانة باعتماد ان بها نقوداً كذلك ففتحتها ليأخذ
منها واذا بها فارغة وحينئذ جرى ضبط الواقعة (استحالة موضوع مقيدة) ومحكمة
استئناف اجان بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٨٧٧ اعتبرت الواقعة شروعاً في السرقة خاب
بغير ارادة الفاعل يصدق عليها حد الشروع بناءً على ان الاستحالة مقيدة لا مطلقة
اراد رجل قتل آخر فقصد مكانه واطلق فيه عياراً نارياً نحو الموضوع

الذي يجلس فيه عادةً واذا به غير موجود بطريق الصدفة (استحالة موضوع مقيدة) . محكمة النقض والابرام بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٨٧٧ حكمت باعتبار الواقعة شروعاً في القتل خاب بسباب خارجة عن ارادة الفاعل بعلته كون الاستحالة مقيدة لا مطلقة ونقضت الحكم المطعون فيه وقد كان كما هو مفهوم قاضياً باعتبارها لواقعة جرمية مستحيلة لا شروعاً خاب معاقب عليه *

احكام من معنى المذهب الثاني *

اطلق رجل عيارات نارية في غرفة شخص اسمه جاك بقصد القتل واذا به بطريق الصدفة غير موجود بالغرفة لا هو ولا بنت له اسمها ماريان خلافاً لما كان يعتقد الفاعل (استحالة موضوع مقيدة) . محكمة استئناف مونتليه بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٨٥٢ حكمت بعدم اعتبار الواقعة شروعاً في القتل خاب بغير الارادة وقضت بانها جرمية مستحيلة الوقوع لا عقاب عليها . جاء في حكمها « من حيث ان البدء في العمل وهو من اركان الشروع يستلزم امكان وقوع الجنائية . وحيث بناءً على ذلك لا بدء في العمل ومن ثم فلا شروع قانوني في القتل اذا كان الفاعل والمجنى عليه الوهمي بحالة يستحيل معها وقوع الجنائية . وحيث من المبادئ ان الشروع الباطل بسبب استحالة الغرض او الوسيلة لا ينهض شروعاً قانونياً في جنائية او خنجة ما . وحيث وان كان ما حصل من المتهم يدل من جهته حقيقة على ارادته للشر كل الارادة الا ان الشريعة البشرية لا تواخذ على مجرد ذلك . وحيث ما كان يتأتى كما

(١) دالوز جزء ٢٨ وجه ٢٧١ وجزء ٤٢ وجه ٢٦٧ نبذة ٨١ وكودانوتيه وجه

١٩ نبذة ١٠٤ و٩٦ الى ٩٨

هو بديهي ان الطلقات النارية تصيب جاك ولا بنته ماريان لانهما لم يكونا
حينئذٍ بالغرفة التي حصل فيها الضرب بل حتى كانا غائبين عن الدار برمتها .
وحيث مها كان فكر الفاعل جنائياً فلا بدء في العمل لاستحالة المقصود
استحالة مادية فبناءً على هذه الاسباب حكمت المحكمة الخ « وهذا موافق
للحكم الذي نقضته محكمة النقض والابرام بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٨٧٧
جاء في حكم صدر من محكمة النقض والابرام بتاريخ ٦ يناير سنة ١٨٥٩
حيث نصها « اذا كان نفس وقوع الجريمة مستحيلاً استحالة مادية فالشروع
كذلك يستحيل فعلاً وقانوناً »^١

✽ في عقاب الشروع ✽

الشروع كما علمنا قسماً (الاول) كون العمل يُبدى فيه ويوقف
ويخصونه بلفظ الشروع او الشروع الموقف (الثاني) كونه يتم ويخيب ويسمونه جريمة
خائبة . ولم يخالف الشراح ولا القوانين في وجوب العقاب على كل من القسمين
وانما اختلفت مذاهب اولئك الشراح واحكام تلك القوانين في كلٍ منهما
في قدر العقوبة بالنسبة لعقوبة الجريمة الواقعة فعلاً ولتأت اولاً على تلك
المذاهب ثم على هذه الاحكام ومنها الى قانوننا المصري الاهلي

✽ مذاهب الشراح ✽

— كون العمل يُبدى فيه ويوقف —

(مذهب اول)

العلامة بيكاريا — وان كانت القوانين لا تعاقب على القصد الا انه

(١) كودانوتييه وجهه ٩٠ ابذة ١٠٠١ او ١٠١٠ ومجموعة احكام سنة ٥٩ قسم اول نهر ثاني وجهه ٣٣٦

لا يؤخذ من ذلك ان بدء الانسان في عمل الجريمة دالاً ذلك على ارادة تنفيذها لا يستوجب الفاعل عليه عقاباً ولو اخف مما لو ان الجريمة وقعت بل لا بد من العقاب لانه يهمننا ان يمتنع حتى مبادئ الشروع في الجرائم ولكن لما كان يمكن ان يكون بين الشروع والوقوع مسافة من الزمن فخير ان تكون عقوبة الجريمة الواقعة اشد حتى ندع لمن بدأ في عمل الجريمة بعض اسباب تحوله عن التميم

دالوز — تنفيذ الجريمة يستدعي احياناً عدّة افعال على التابع وتعظم المعصية بقدر التقرب من التنفيذ وحينئذٍ فاذا اوقف الشروع منذ البدء فيه فكانه ينبغي جعل العقوبة اخف مما لو وصل العمل الى آخره ولذلك فلا ينبغي جعل العقوبة واحدة في الشروع الموقف والجريمة الواقعة فعلاً . نعم لا مايدل على ان الفاعل كان يقف من نفسه لكن ليس من المحقق ايضاً انه كان مقدماً على العمل ولا يزال فان النفس الانسانية قابلة لتحويلاتٍ فجائية ويكفي احياناً لحظة واحدة للعدول عن التصميمات وكان يظهر انها لا تتحول ومع ذلك حتى ان تبين انه كان سيتوغل في طريق فعلته الى آخرها فهو كما هو الواقع لم يصل الى الحد المذكور لم يتم فعلته لم يستقص غاية درجات الارتكاب

روسي — لم تقع الجريمة واذاً فينبغي جعل العقوبة اخف فانه ليس من العدل ان نرفع الى المشتقة القاتل الذي قنيله تحت التراب ومن غريمه والفضل لا يقاف الشروع ربما وجد من المتفرجين عليه

شوفو وستان هيلي — أوقف الشروع بمحادثه قهرية لكن اكانت تقع الجريمة لولا هذه الحادثة ؟ للقانون ان يحكم بذلك لكن ان هو الا مجرد

استنتاج . نعم كان الفاعل في سبيل الجريمة لكن كان له ان يقف من نفسه .
لم لا نقول بان الندم كان يقف له أمام قدميه عند ما اقترب من غاية السبيل
عند ما قابل الجريمة وجهاً بوجه ؟ لم نشك في احتمال الندم ؟ لا يخف المصنف
من ان يكتب في قانونه امل التأثير السعيد الذي يعرض عن الادب والدين
في اقل برهة من الزمن وهذه الفكرة وحدها تكفي لان تكون سبباً في تخفيف
العقاب . ثم من مصلحة نفس المجتمع الانساني جعل العقوبات درجات اذ
يهمها منع الجرائم . وتدرج العقوبات كالحواجز تتعالى على التتابع امام اقدام
الفاعل فاذا هو جاز اول حاجز فلديه عند كل خطوة عقوبة اشد واعظم
تهدده فمخاومه النامية دائماً ربما اوقفته وحوّثته عن نتميم المشروع كما قال
العلامة بيكار يا يحسن جعل عقوبة الجريمة الواقعة اشد ليكون عند من ابتداء
في العمل ما يحوله عن التميم

ومن هذا المذهب كثير ايضاً ممن اشتغلوا بالجنايات وهم كرمياني في
ايطاليا وفر باش و مترمايز و ويرو بور بالمانيا وجرافيراند و كارنو و بواتار
وارتولان و برتول و تريوتيان بفرنسا فضلاً عن العلامة روسي الذي رأينا
كلامه فقد اجمعوا كلهم على ان الشروع الموقوف لا يعاقب بمثل عقوبة المجرم
فعالاً

(مذهب ثانٍ)

فيلنجيبيري — اظهر المرتكب كل عصيانه وادرك المجتمع الانساني مثال

(١) شوفو و فستان هيلي جزء اول وجه ٣٨٩ نبذة ٢٤٨ ثم ٢٤٩ ودالوز ربرتوار

جزء ٤٢ وجه ٢٥١ نبذة ١١

السوء منه فايا كانت النتيجة فسببا المعاقبة لم يخرجها عن كونها حاصلين واذاً
فينبغي ان العلة تنتج نفس المعلول اعني توحيد العقوبة . قال دالوز لا تصدق
هذه الاعتبارات على الشروع الموقف وانما على الجريمة الخائبة من باب اولي
* القسم الثاني وهو الجريمة الخائبة *

— مذهب اول —

اجمع طائفة من علماء الجنايات على عدم جعل العقوبة واحدة — في
الجريمة الخائبة والواقعة وهم فرباش و مترماير و ويير و بور بالمانيا وهوس بالميج
وروسي وارتولان بفرنسا وقد اجهدوا قريحتهم في تعزيز هذا المذهب بقدر
ما استطاعوا اليه سبيلا من العلل والاسباب منها ان صاحب الجريمة الخائبة لم
يحدث ما حدثه صاحب الجريمة الواقعة من الاضرار المادية وانه ينبغي النظر الى
اختلاف النتيجة ووضعه في ميزان عدالة المجتمع الانساني عند تقدير العقاب وان
لا يقصر المصنف نظره على القصد الجنائي بل عليه ان ينظر ايضاً الى ما سببه
للمجتمع الانساني من السوء وما نشأ عنه من الاضرار نعم ان خيبة العمل انما هي
بفعل الصدفة لكن لم لا يستفيد الفاعل نوعاً ما من حسن حظ هذه
الصدفة الذي نجابها الغريم . ومن هذا المذهب ايضاً دالوز وجارو

— مذهب ثان —

شوفووفستان هيلي — اعترضوا هذا المذهب وذهبوا الى وجوب معاقبة
فاعل الجريمة الخائبة بمثل نفس عقوبة فاعل الجريمة الواقعة . قالوا من المعلوم
ولا نزاع ان فاعل الجريمة الخائبة مجرم في عين الادب كفاعل الجريمة الواقعة
لان العمل في كل من الجريمتين قد وقع في قصد صاحبه ولم يوقف الفاعل

اقل ندم في كل منهما بل ولم يتردد اقل تردد عند لحظة وقوع العمل في كل منهما فاذا خاب العمل فمن مجرد فعل الصدفة ولا يصح ان العقوبة تلين بمجرد ان الرصاصة مثلاً صادفت من الغريم مانعاً او اغاثته الناس في الوقت والحال وحقنوا دماءه ونجوا حياته فان الجريمة هي ولا يصح ان يكون هناك فرق في العقاب لمجرد فرق في النتيجة هو ضد ارادة الفاعل

قالا بون عظيم بين الشروع الموقف والجريمة الخائبة فان الفاعل هناك في طريق الجريمة لكنه لم يصل بعد الى الارتكاب وفي قدرته العدول اما هنا فلم يبق للعدول محل ولم يبق شيء بعد يعمله الفاعل للارتكاب فان العمل الجنائي قد تم . وكذلك كان يجوز بعد للفاعل في الحالة الاولى ان لحظة من الندم توقف مشروعه فيمنهي برمته من عالم الارتكاب . اما في الحالة الثانية فالجريمة لا تقبل الانحاء . ذلك هو البون العظيم بين الجريمتين فاذا كان ينبغي كما يقولون ان الجريمة الخائبة لا تستحق الا عقوبة اخف من عقوبة الجريمة الواقعة فمن العدل ولا شك ان يكون التخفيف في الشروع الموقف اكبر واعظم وحيثئذٍ ينبغي ان تنزل عقوبته درجتين

✽ احكام القوانين ✽

القانون الروماني -- كانت عقوبته على الشروع بتسميه اخف منها في بعض الاحوال على الجريمة الواقعة وفي البعض الاخر واحدة كالقتل والتسميم

(١) شوفووفستان هيلي جزء اول وجه ٢٩٦ نبذة ٢٥٢ اول وثاني قطعة ووجه ٣٩٧ آخر قطعة منه ونبذة ٢٥٣ اول قطعة ودالوز ربرنوار جزء ٤٢ وجه ٢٥١

قانون فرنسا الاول - كانت عقوبته في بعض الجرائم كالقتل والتسميم نفس عقوبة الجريمة الواقعة وفي البعض الآخر متدرجة درجات حسب بعد وقرب الوقوع فاذا كان العمل بعيداً من الارتكاب فعقوبة خفيفة واذا كانت قريبة فاشد انما على كل حال اخف من الجريمة الواقعة
قانون فرنسا الحاضر - عقوبة الشروع بقسميه والجريمة الواقعة واحدة (مادة ٢ عقوبات)

قانون النمسا - كذلك (مادة ٤٠)

قانون بروسيا - عقوبته على الشروع بقسميه اخف من عقوبة الجريمة الواقعة

قانون نيويورك - عقوبته مدرجة بحسب جسامة الجريمة المشروع فيها فاذا كانت تستوجب القتل فعشرة سنوات حبس واذا كانت تستوجب الحبس فشطر العقوبة

قانون اسبانيا - عقوبته على القسم الاول اخف درجتين من الجريمة الواقعة وعلى القسم الثاني درجة واحدة (مادة ٦١ و ٦٢)
قانون البلج - عقوبته بقسميه اخف درجة من عقوبة الجريمة الواقعة (مادة ٥٢)

قانون ايطاليا - عقوبته على الشروع الموقف اخف درجة او درجتين وعلى الجريمة الخائبة نفس عقوبة الجريمة الواقعة^١

(١) شوفوفستان هيلي جزء اول وجه ٣٩٢ ودالوز ربرنوار جزء ٤٢ وجه ٢٥٢

قانوننا المصري المختلط — هو كالقانون الفرنسي الحاضر تماماً
(مادة ٧ و ٨)

* قانوننا المصري الاهلي *

« من شرع في فعل جنائية يعاقب بالعقوبة التي تلي العقوبة المقررة لتلك الجنائية لو وقعت منه بالفعل » (مادة ١٠ عقوبات) « من شرع في فعل جنحة وكان شروعه في ذلك مستوجباً للعقاب بنص صريح في القانون يعاقب بالعقوبة التي تلي العقوبة المقررة لتلك الجنحة لو وقعت منه بالفعل ان لم يوجد نص آخر يقضي بغير ذلك » (مادة ١١ عقوبات)

نظر القانون الى الافعال التي اراد العقاب عليها وقسمها ثلاثة جسمية ودونها جسامه وادناها جسامه وسمى الاولى جنائيات والثانية جنح والثالثة مخالفات (مادة ٢ عقوبات) وقد ركل منها عقوبات مخصوصة تناسب درجة جسامتها وعرفها بها فقال « الجنائيات هي الافعال التي يعاقب عليها القانون باحدى العقوبات الآتية وهي

القتل

الاشغال الشاقة مؤبدا

الاشغال الشاقة مؤقتاً

السجن المؤبد

السجن المؤقت

النفي المؤبد

الحرمان المؤبد من الحصول على كل رتبة ومن التوظيف باي وظيفة

ميرية

الحرمان من الحقوق الوطنية « (مادة ٣ عقوبات)
« الجنح هي التي يعاقب عليها القانون باحدى العقوبات الآتية وهي
الحبس اكثر من اسبوع

النفي المؤقت

العزل من الخدمة الميرية

الغرامة اكثر من مائة قرش ديواني « (مادة ٤)

« المخالفات هي الافعال التي يعاقب عليها القانون بالحبس مدة اسبوع

فأقل او بغرامة مائة قرش ديواني فأقل « (مادة ٥)

ولما كانت هذه العقوبات في كل نوع من الانواع الثلاث منها ما هو
أشد ومنها ما هو أخف فقد وضعها بالترتيب الاشد فالأخف وهكذا في كل
نوع من الانواع المذكورة وحيث أن الأشد من الأشغال الشاقة مؤبداً
وهذه أشد منها مؤقتاً وهذه من السجن المؤبد وهذا من السجن المؤقت
وهكذا الخ

قال العلامة دالوزيهماً جداً في بعض الاحيان بل كثيراً ما يتعذر
في بعض الاحوال معرفة اي العقوبتين اشد . تعرض هذه المسئلة على
الاخص (اولاً) عند تطبيق المادة ٣٦٥ ثاني فقرة من قانون تحقيق الجنايات
حيث مقنضها انه اذا تعددت الجناية او الجنحة من شخص واحد فيحكم عليه

(١) « . . . فان ثبت على متهم عدة جنابات او جنح حكم عليه باشدّها عملاً بنص

القوانين »

فقط بالعقوبة الاشد في جرائمه (ثانياً) عند تغير عقوبة الجريمة تغيراً قانونياً بعد ارتكابها وقبل الحكم النهائي فيها فانه يهتم معرفة اي العقوبتين أخف هل الاولى ام الحديثة حتى لا يقضى على المتهم الا بالاخف منهما تبعاً للقانون (مادة ١٩ اهلي) ^١ قال القاعدة في ذلك ان جسامة العقوبات مناطها الترتيب القانوني وحينئذ فالعقوبات البدنية الفاضحة أشد من التي هي مجرد فاضحة وهذه أشد من عقوبات الجحج و هذه أشد من عقوبات المخالفات. وكذلك فيما يختص بعقوبات كل نوع من انواع الجرائم على حدته فان مناط الجسامة فيها وضع ترتيبها كذلك وحينئذ فالقتل اشد من الاشغال الشاقة مؤبداً وهذه من النفي المؤبد وهكذا الخ (مادة ٧ و ٨ عقوبات فرنساوي) ^٢ وكذلك الحبس المؤقت اشد من الحرمان من بعض الحقوق وهذه اشد من الغرامة (مادة ٩) ^٣

قال ايضاً لا يلتفت على الاطلاق في تقدير جسامة العقوبات الى ما هو

- (١) «... انما اذا صدر قانون بعد ارتكاب الجناية او الجنحة او المخالفة يقضي بتخفيف العقوبة او عدمها فيتبع دون غيره اذا كان صدوره قبل الحكم النهائي»
- (٢) نص المادة ٧ و ٨ «العقوبات البدنية الفاضحة هي (اولاً) القتل (ثانياً) الاشغال الشاقة مؤبداً (ثالثاً) النفي المؤبد (رابعاً) الاشغال الشاقة مؤقتاً (خامساً) السجن (سادساً) حبس الاشغال السفلية» — «العقوبات الفاضحة هي (اولاً) النفي المؤقت (ثانياً) الحرمان من الحقوق الوطنية»
- (٣) نص المادة المذكورة «عقوبات الجحج هي (اولاً) الحبس المؤقت (ثانياً) الحرمان المؤقت من بعض الحقوق الوطنية او المدنية او العائلية (ثالثاً) الغرامة» —

تبعي منها ومرتبط ببعضها قانوناً فانها لا تدخل في ذلك التقدير . وكذلك لا يلتفت الى مدّة العقوبة المؤقتة طويلة كانت او قصيرة فقد حكم بهذا المعنى من محكمة النقض والابرام في ٦ نوفمبر سنة ١٨١٢ و ١٨ يناير سنة ١٨٥٠ ومن محكمة باريس في ٧ يونيه سنة ١٨٥١ بان جسامة العقوبة لا تؤخذ من كون مدتها اطول وانما من ماهيتها ووضعها القانوني . جاء في حكم سنة ١٨١٢ « وحيث ان جسامة العقوبة تؤخذ من نفس ماهيتها ووضعها القانوني لا من كون مسافة مدتها اطول »^١

ثم قال في موضع آخر ليس بالسهل دائماً تعيين جسامة العقوبات وفي الواقع فان من العقوبات ما هو فوق غيرها في ترتيب القانون ومع ذلك تكون في بعض الاحوال اخف مما دونها اذا لوحظت مدّة كلٍّ منهما (كالاشغال المشاقة عندنا والسجن المؤبد فان الأولى قبل الثانية في الترتيب) فاي قاعدة تُتبع في مثل هذه الحال ؟ قال حكم في هذا الخصوص (اولاً) من محكمة النقض والابرام في ١٨ يناير سنة ١٨٥٠ بان عقوبة حبس الاشغال السفلية اشد من الحبس البسيط ولو كانت مدّة الأولى اقلّ وحيثذا فاذا حكم على المتهم الواحد بحبس الاشغال السفلية مدة خمس سنوات وبالحبس البسيط عشرة فهذه تنطوي في الاولى لا العكس (ثانياً) من محكمة استئناف باريس في ٧ يونيه سنة ١٨٥١ بان مناط الجسامة في العقوبات انما هو الوضع القانوني لا مسافة المدّة بمعنى ان خمسة سنوات سجن اشد من عشرة حبس اشغال سفلية^٢

(١) دالوز ربرتوار جز: ٣٥ وجه ٥٦٦ و ٥٦٧ نبذة ٦٩ وكودالوتيه و ٨ و ٩

نبذة ٣٥٢ وما بعد (٢) ربرتوار جز: ٣٥ وجه ٥٨٠ نبذة ١٣٠

باقٍ علينا معرفة معنى قوله في المادتين اللتين نحن بصددهما ١٠ و ١١ يعاقب بالعقوبة التي تلي العقوبة المقررة لتلك الجناية او الجنحة لو وقعت منه بالفعل فعناه مثلاً انه اذا شرع الانسان في فعل جنائية عقوبة فعلها القتل فنرجع الى المادة ٣ المار علينا بيانها وننظر العقوبة التي تلي عقوبة القتل اي تأتي بعده مباشرة في ترتيب المادة فنجد الاشغال الشاقة المؤبدة فهي التي تكون عقوبة شروع تلك الجناية وهكذا الى آخر المادة . وكذلك اذا شرع الانسان في فعل جنحة عقوبة فعلها الحبس فنرجع الى المادة ٤ المار علينا بيانها وننظر العقوبة التي تلي هذه العقوبة فنجدها النفي المؤقت فهي تكون عقوبة الشروع في تلك الجنحة وهكذا الخ . وسواء كان الشروع القسم الاول منه او الثاني فانه لا فرق بينهما عندنا في العقاب كما هو ظاهر

و يرى ان قانوننا المصري الاهلي يوافق في عقوبة الشروع قانون بروسيا والبلج تمام الموافقة فان عقوبتهما على الشروع بقسميه التالية لعقوبة الفعل ثم يوافق ايضاً قانون اسبانيا فيما يخص بالقسم الثاني فقط ونقريباً قانون ايطاليا فيما يخص بالاول

جاء في شرح العقوبات لحضرة الفاضل امين افندي افرام البستاني المحامي لا بد ان تكون العقوبة التالية من جنس العقوبة المتلوثة الا في عقوبة القتل المصمم عليه فليس لها من جنسها ما يتلوها لما انها فردة في بابها فيعدل في عقاب صاحب الشروع فيها الى عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة . والجناسة اما ان تكون بالذات واما ان تكون بالصفات . كانت عقوبة الجريمة الاصلية الاشغال الشاقة المؤبدة فيعدل الى المؤقتة فان كانت الاشغال الشاقة

المؤقتة عدل الى السجن المؤقت لا الى المؤبد لفوات الرحمة والرأفة فيه .
وسقوط الشغل الشاق لا يغني في جنب التأبيد الشديد في المثل اول مجانسة
ذات وفي الثاني مجانسة صفات^١

جاء فيه ايضاً عند كلامه على عقوبة شروع الجنح . والمتبع اليوم عند محاكمتنا
ان يحكم بما هو دون الحد الادنى للعقوبة المقررة لتلك الجنحة ولم تشأ النزول
الى الغرامة وهي العقوبة التالية لعقوبة الحبس (لعله اراد النفي المؤقت فانه
هو التالي لعقوبة الحبس) لعدم عبرتها وفوات الرهبة منها . وقد حسن رأيها
وظهر سدادها . شرع رجل في سرقة حصائد او غيرها مما ينتج من الارض من
الاشياء النافعة كنص المادة ٢٩٥ يحكم عليه بدون ثمانية ايام حبساً لان
الثمانية الايام هي الحد الادنى للعقوبة المقررة لتلك السرقة . وكذا لو شرع
طراراً (اي نثال) في سرقة كنص المادة ٣٠٠ لعوقب بالحبس بما دون الثلاثة
اشهر التي هي الحد الادنى للعقوبة المفروضة لتلك السرقة . ولقد سألت بعض
ذوي الرئاسات القضائية في محاكمنا عما يحكمون فيما لو كان الشروع في سرقة من
السرقات المنصوص عليها في المادة ٢٩٢ اذ ليس للعقوبة المقررة هنالك
ادنوية معنوية . قال نحكم بما دون الحد الاقصى للعقوبة فكأنه استباح
الحكم بثلاث سنين الا بعض يوم مثلاً . وتلك شدة منافية لحكمة الشارع
في معاقبة السارق والاعدل بالنزول بالعقوبة الاصلية الى مقدار نصفها كأن
يحكم بالعام ونصف العام او الى ادنى من ذلك مما يصح ان يكون العقوبة
التالية لعقوبة السرقات المبيته في تلك المادة اه^٢

قلتُ لكن القانون يقول العقوبة التالية . والتالي للاشغال الشاقّة المؤقتة
انما هو السجن المؤبد لا المؤقت وها نحن نرى من اقوال دالوز واحكام
النقض والابرام عندهم ان جسامة العقوبة انما هي بمرکزها الوضعي من القانون
لا بطول مسافة المدة بمعنى ان القانون انما وضع العقوبات مرتبة الاشد
فالأخف فالسجن المؤبد عنده اخفُ من الاشغال الشاقّة المؤقتة . وكذلك
فيما يختص بعقوبة شروع الجح فانها التالية ايضاً كما يقول فدون الحد الادنى
او دون الحد الاقصى ذلك كله ليس العقوبة التالية بل هي ذات عقوبة
الجح الواقعة بالفعل وانما تخففت بعضاً من حدها الادنى او حدها الاقصى
والشروع عقوبته في القانون لا ذات عقوبة الوقوع ويخفف بعضها
بل له عقوبة اخرى مخصوصة مستقلة بنفسها غير عقوبة الوقوع وهي التالية
لها . اما التخفيف فانما محلّه بعد تطبيق العقوبة القانونية وعند ما يظهر من
احوال القضية ما يوجب حصول رافعة القاضي بالمتهم (مادة ۳۵۲) وهو
عام شامل يجوز في عقوبة شروع كجوازه في عقوبة الوقوع
وقد حدث ان شخصاً اسمه سرور السوداني وآخرون معه شرعوا في
السرقه من منزل شخص اسمه احمد فوده بان تسوّروا الجدار وخلعوا ضبّة
الباب (مادة ۲۹۲) ومحكمة بلقاس الاهلية في ۱۶ ديسمبر سنة ۱۸۹۳ لم تحكم
بالجس عقوبة الوقوع وخففت منها بل بالنفي المؤقت العقوبة التالية للجس .
جاء في حكمها « وحيث انه طبقاً للترتيب الوارد بالمادة الرابعة من قانون
العقوبات يقتضي الحكم عليهم بالنفي المؤقت لا بالجس لانه لا يسوغ الحكم
على الجانين في حالة شروع كالحكم عليهم في حالة اتمام الفعل وتكميله .

وحيث انه لا يعقل ان الحبس اخف من النفي فان النفي عدّة سنين لا يوازي
الحبس يوماً واحداً . وحيث ان قول القانون في المادة ١١ ان من شرع في
ارتكاب جنحة يعاقب بالعقوبة التي تلي العقوبة المقررة لتلك الجنحة لو وقعت منه
بالفعل قول لا يدل على انه اراد به ادخال المادة ٣٥٢ لانها لم تجعل الا لتخفيف
العقوبة لا للحكم بمقنضهاها . « (جدول ٣١٨ سنة ٩٣) - استأنفت النيابة
هذا الحكم طالبة الحكم بالحبس لا بالنفي ومحكمة الاستئناف بتاريخ ١٦
يناير سنة ١٨٩٤ جدول ٦٨ السنة المذكورة حكمت بالحبس سنة لا بالنفي
وهاهي اسباب حكمها « وحيث ان المادة التي حكم بمقنضهاها تقضي بالحبس
لا بالنفي ولا يوجد في هذه الحالة مسوغ قانوني يقضي بعقوبة النفي اذ تطبيق
العقوبة بناءً على مادة من مواد القانون يقضي تطبيق العقوبة المنصوص عنها
بالمادة المأخوذ العقوبة منها . وحيث ان المحكمة ترى معاقبة المتهمين
بالحبس بناءً على المادة ٢٩٢ فهذه الاسباب حكمت المحكمة بالحبس سنة
واحدة الخ »

طعن المحكوم عليهم في الحكم لمحكمة النقض والابرام وطلب حضرة
الحامي عنهم نقضه واحالة القضية على دائرة أخرى بحجة ان عقوبة التهمة
انما هو النفي المؤقت اي العقوبة التالية للحبس عقوبة الوقوع وانه ينبغي بعد
ذلك استعمال الرأفة لانه ثبت استحقاقها في الحكم المطعون فيه والمحكمة
بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٨٩٤ جدول ٢١٤ السنة المذكورة قبلت طلب
النقض ونقضت الحكم فعلاً بناءً على نفس تلك الحجة واحالت القضية على
دائرة أخرى . جاء في حكمها « حيث ان التهمة المسندة الى المتهمين في

الحكم المطعون فيه هي شروع في سرقة تنطبق عقوبتها على المادة ٢٩٢ .
وحيث ان محكمة الاستئناف اثبتت في الحكم المطعون فيه ان التهمة تستحق
الرأفة . وحيث انها مع ذلك حكمت على المتهمين بالحبس مدة سنة . وحيث
ان الشروع في الفعل يستلزم النزول الى العقوبة التالية والرأفة تقتضي تلطيف
العقوبة المذكورة . وحيث انه في هذه الحالة كان يلزم النزول عن عقوبة
الفعل الاصيلي درجتين . وحيث ان المحكمة لم تفعل ذلك . وحيث ان هذا
يعد خطأ في التطبيق موجب لقبول نقض الحكم واحالة القضية على دائرة
أخرى للحكم فيها طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٢٢ من قانون تحقيق الجنايات
فلهذه الاسباب حكمت المحكمة ان تلغ

صدر الحكم من الدائرة الثانية بالبراءة لانها لم تر ثبوت التهمة

✽ عقوبات على غير القاعدة ✽

قال القانون عقوبة الشروع هي العقوبة التالية لعقوبة الجناية او الجنحة
لو وقعت فعلاً . وإلينا منه هنا جنائية وعدة من الجنج عقوبات الشروع
فيها على غير ذلك القياس . عقوبات بعضها نفس عقوبة الوقوع سواء بسواء
وبعضها ذاتها ايضاً لكن ادنى منها مبدئاً وغاية وبعضها غير ذلك . وقد
سلف منه الالماع الى هذه الشواذ فيما يخص منها بالجنج عند ذكره قاعدة
عقاب الشروع فيها . قال « ان لم يوجد نص آخر يقضي بغير ذلك » (مادة ١١)
فاماً الجناية فهي الرشوة فان عقوبة الشروع فيها الحبس سنة وجواز
الحرمان ايضاً من كل خدمة ميرية او رتبة او مرتب او معاش مدة ست
سنين (مادة ٩٩) على ان عقوبة الرشوة فعلاً السجن المؤقت والحرمان من

كل وظيفة ميرية ومن كل رتبة او مرتب (مادة ٩٢ و ٩٥) فالعقوبة كما هو ظاهر غير عقوبة القاعدة الاصلية ٠ - ولا ننسى ما اعترض هذا الشروع من المسائل الشتى التي وردت علينا ولا حاجة لاعادتها هنا وانما نقنصر على الامامع اليها بيان محلها من الكتاب وهو وجه ٠٧٣. وكذلك لاننسى ايضاً ان التسميم وعدم انتاجه الموت ليس هو في نظر القانون جريمة خائبة اي ثاني قسم من قسيمي الشروع خاب بغير ارادة الفاعل فتعد عقوبته وهي نفس العقوبة في حالة الانتاج (مادة ٢١١) عقوبة شاذة عن القاعدة الكلية ٠ كلاً ٠ فان الجريمة معتبرة تامة واقعة في نظر القانون بمجرد تعاطي السم نتج الموت ولم ينتج وسواء كان عدم الانتاج بغير ارادة الفاعل او بارادته فالشروع فيه لا يكون حينئذٍ الا عبارة عن القسم الاول والعقوبة تجري في هذه الحالة على القاعدة الكلية اي التالية لعقوبة القتل وهي الاشغال الشاقة مؤبداً (وجه ٨٦ من هذا الكتاب) ٠ وكذلك لاننسى ما رأينا من اقوال الشراح واحكام محاكم فرنسا من ان الشروع في الفسق هو هو فسق بعينه امتنع الفاعل ولم يمتنع وبارادته او بغيرها وحينئذٍ فقول القانون من فسق او شرع يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع سنين (مادة ٢٤٧ فقرة اولى) قول ليس فيه اخلال بالقاعدة الكلية بل هو لا يقبل ذلك الاخلال (وجه ٥٨ الى ٦٠) اما فيما يتعلق بالجنح فمادة ٢٠٢ و ٣٢١ والاوئلى من امر ٢٠ مارس سنة ١٨٩٢ فان عقوبة الشروع فيها نفس عقوبة الوقوع تماماً ٠ ثم مادة ١٢٩ و ٣١٢ فان عقوبة الشروع فيها ذات عقوبة الوقوع ايضاً لكن اقل منها في الحدين الادنى والاقصى

تصميم وتأهب معاقب عليه خلافاً للاصل
 (اولاً) « اذا تحزّب جماعة خفيةً وصمّموا متفقين على فعل احدى
 الجنايات المذكورة في مادتي ٧٨ و ٧٩^١ يعاقبون بالنفي المؤبد اذا اُلتحقوا
 هذا التحزّب بافعال مجهزة وشرعوا فيها بقصد نعيم ما صمّموا عليه ولو لم يترتب
 على ذلك حصول مقصودهم واما اذا لم يلحق التحزّب المذكور بتلك الافعال
 وانما حصل مجرد التصميم والاتفاق على فعل الجناية فيعاقب المتحزبون بالسجن
 المؤقت واما اذا دعا شخص احداً الى التحزب على فعل احدى الجنايات
 المذكورة في هاتين المادتين ولم يجبه المدعو الى ذلك عوقب الداعي بالحبس
 من سنة الى ثلاث سنين » (مادة ٨٠) (مادة ٨٩ وثاني فقرة من ٩١
 فرنساوي) — تشمل هذه المادة على ثلاثة امور . الاول . قوله اذا اُلتحقوا
 هذا التحزب بافعال مجهزة . قال جارو ودالوز وشوفو وستان هيلي ليس هذا
 مجرد تأهب بسيط وانما تأهب متفق عليه بين جماعة اي فعل خارجي المجتمع
 الانساني له وعليه ان يعاقب عليه . الثاني . قوله واما اذا لم يلحق التحزب
 المذكور بتلك الافعال وانما حصل مجرد التصميم والاتفاق على فعل الجناية .
 قالوا ايضاً كذلك ليس مجرد تصميم بسيط بل متفق عليه بين كثيرين وان
 العقوبة انما هي منصبه على هذا الاتفاق والتحزب المريع . الثالث . قوله واما
 اذا دعا شخص احداً الى التحزب الخ . قال جارو وشوفو وستان هيلي هذا
 فعل خارجي ذو خطر على المجتمع الانساني لكن مجرد التصميم على الاشتراك

(١) لعلّ الصواب ٧٧ و ٧٨ لانهما هما محل تلك الجنايات اما المادة ٧٩ فانما

هي بيان للعقوبات على الجنايات المذكورة عند احوال مخصوصة

في فعل تلك الجنايات لا عقاب عليه حسب الاصل ولو اطلع عليه الغير شفاهاً او كتابةً انما بشرط ان لا يكون مصحوباً بتلك الدعوة

(ثانياً) التهديد مادة ٢٣١^١ (مادة ٣٠٥ و ٣٠٧ فرنساوي) قالوا

ليس ذلك بتصميم دل عليه ذلك التهديد فعوقب عليه خلافاً للاصل . كلاً .
وانما العقوبة على مجرد التهديد المذكور ولو لم يكن هناك تصميم في الحقيقة
ومن ثم فليس للمهدد ان يتشبث بانه ليس عنده اقل تصميم فانه معاقب على
كل حال فليس في ذلك شيء من الشذوذ عن الاصل

(ثالثاً) التزوير وتزييف النقود مادة ١٧٩ و ١٨٤ وما بعدها (مادة

١٣٢ و ١٤٥ وما بعدها فرنساوي) قال دالوز وشوفوفستان هيلي ان مجرد
التزوير والتزييف تأهب في الحقيقة وان الجريمة تنحصر في الحصول على
المزية من ذلك . لم يوافق العلامة برتول على انها تأهب شاذ عن الاصل
في العقاب عليه قال كل منهما جريمة واقعة في حد ذاتها

(رابعاً) - يجازى بالحبس من شهر الى ثلاثة شهور كل من يوجد من

المتشردين والاشخاص المشتبه في احوالهم خارجاً عن محل سكنه ومتكراً بزى
الغير او معه مبارد او سنا كل او آلات اخرى يتمكن بواسطتها من الدخول
في المنازل او المخازن والاماكن الاخرى (المادة ٥ من لائحة المتشردين الصادر

(١) « كل من هدد غيره بكتابة او بغير شفاهي بلغ له على لسان آخر بالقتل او

بغيره من الافعال المستوجبة لعقوبة القتل او الاشغال الشاقة مؤبداً ليحمله على ان يعطيه
مبلغاً او اى شيء او على وضعه في محل معين او على ان يفي له بشرط اشترطه عليه يعاقب
بالاشغال الشاقة المؤقتة »

عليها الامر العالي بتاريخ ١٣ لوليه سنة ١٨٩١ (مادة ٢٧٧ فرنساوي)
قالوا ان القانون يفترض وجود المشتد او الشخص المشتبه في احواله خارجاً
عن محل سكنه متكرراً بزي الغير او معه شيء من تلك الآلات انه
متأهب للارتكاب وحينئذٍ فالامر تأهب غير انه معاقب عليه استثناءً من
اصل القاعدة. قالوا ولا بد ان يكون المتهم قد ضبط وهو خارج عن محل
سكنه متزياً بزي الغير او معه شيء من تلك الآلات فان القانون لا يحمل
على المتهم في هذه الجريمة الى عند تلبسه بها فقط فلا يكفي رؤيته من قبل
كذلك اي متزياً او معه شيء من الآلات وقد حكم بهذا المعنى من محكمة
ريوم بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٨٦٢. على انه قد اتفق ان شخصاً من المشتدين
وجد عنده في مقره آلة تمكن من السرقة لكنها لم توجد معه وقت ضبطه
ومحكمة اكس بتاريخ اول فبراير سنة ١٨٧١ قالت بانطبق المادة وحكمت
عليه بالعقاب

ولما كان العقاب في هذه المادة مبنياً في نظر القانون على قرينة ان المتهم
انما كان بذلك متأهباً للارتكاب فالقرينة المذكورة قابلة للنقض بقيام ما يخالفها
من الادلة او القرائن الاخرى فاذا كان ما وجد مثلاً مع المتهم انما هو
آلاته المعروفة الضرورية لمهنته فالقرينة القانونية منقوضة فلم يبق محل للعقاب
كما اتفق وحصلت هذه الصورة فعلاً وحكمت محكمة النقض والابرام بفرنسا
بذلك في ٣ يونيه سنة ١٨٣٦

(خامساً) — كل من حوّل حداً من الحدود الفاصلة للإطيان من بعضها
عن موضعه ليتوصل بذلك الى سرقة ما يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوماً

الى ثلاثة اشهر (مادة ٢٩٧) (٣٨٩ فرنساوي) قالوا ليس غرض القانون المعاقبة على اختلاس واغتيال الاطيان فان الواقعة سرقة والسرقه كما نعلم لا تصدق الا على المنقول وانما غرضه سرقة حصائد الاطيان بكيفية مخصوصة هي ان الفاعل يحول من حدود الاطيان الفاصلة لها عن اطيانه فيتوصل بهذه الطريقة الى سرقة حصائد جانب الارض الذي ادخله في ارضه بواسطة ابعاد الحد الاصيلي عنه وسواء كانت حصائد او محصولات اخرى نافعة متصلة بالارض او منفصلة عنها فاذا لم تقع السرقة بهذه الكيفية المخصوصة اى بتحويل حدود الاطيان فيرجع الى المادة ٣٨٨ (مادتي ٢٩٥ و ٢٩٦ عندنا)

(سادساً) — كل من قلد او افسد مفاتيح او صنع اي آلة لاستعمالها بقصد ارتكاب جنائية يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين اما اذا كان فاعل ما ذكر محترفاً بصناعة المفاتيح والاقفال فيعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنين وبغرامة من مائة قرش وقرش ديواني الى الفين قرش وهذا بدون اخلال بعقوبة اشد مما ذكر اذا شارك الصانع المذكور في ارتكاب جنائية (مادة ٢٩٨) (٣٩٩ فرنساوي)

ليس المراد بقوله في هذه المادة «لاستعمالها بقصد ارتكاب جنائية» ان نفس المقلد او المفسد او الصانع يعمل ذلك لكي يستعمله هو نفسه للارتكاب وحيثئذ تكون الجريمة تأهباً بالنسبة له فتكون المادة من المستثنيات لا فان المراد به ان انساناً يقلد او يفسد مفاتيح او يصنع اي آلة بناءً على طلب وذمة شخص آخر غيره لكنه يكون حيثئذ عالماً اي الصانع المذكور ان هذا الشخص المصنوع له يستعمل ذلك في الارتكاب فاذا كان يعلم الصانع بهذا الغرض ومع

ذلك قلداً او افسد له المفتاح او صنع له الآلات المطلوبة فقد استوجب على مجرد فعله هذا وعلمه المذكور عقاب المادة شديداً او خفيفاً حسبما اذا كان حينئذٍ محترفاً بصناعة المفاتيح والاقفال او لا اما المصنوع له فالامر بالنسبة له تأهب لكن لا عقاب عليه بحسب الاصل كما علمنا ولان القانون لم يخل بهذا الاصل هنا فان المادة انما هي موضوعة فقط لنفس الصانع ومن ثم فالمصنوع له لا يسأل امام القانون الا اذا وقع منه الارتكاب فعلاً او شرع فيه قانوناً قالوا من الجليّ مهما كانت عبارة المادة ان مجرد تقليد او افساد المفاتيح لا يكفي لتكوّن الجريمة فانه يجوز ان يكون حصول ذلك بناءً على امر نفس مالك الاقفال بل يجب ان يكون التقليد او الافساد حصل مع علم الصانع بان المصنوع له يستعمل ذلك استعمالاً جنائياً وهذا هو المكوّن للجريمة الادبية وقد يتكوّن هذا العلم في بعض الاحوال امراً من امور الاشتراك في فعل الجريمة وحينئذٍ لا يعاقب الصانع الا بصفة مشارك فقط في فعل الجريمة متى ارتكبها المصنوع له او شرع فيها. وبيان ذلك انه اذا كان الصانع يعلم فقط ان المصنوع له قصده بذلك ارتكاب سرقة ما دون معرفة اي سرقة هي على الخصوص فلا يعاقب الا على فعله هذا وعلمه المذكور اي على المادة التي نحن بصددنا بصرف النظر عن السرقة ان وقعت حقيقة من المصنوع له فعلاً او شروعاً ولم تقع وان هو قد مهد واهب لها بما صنعه اما اذا

(١) قوله « مهما كانت عبارة المادة » حمله عليه الابهام فانها ليست كما دتنا صريحة في ان يكون القصد جنائياً من التقليد او الافساد او صنع الآلة كما يتبين ذلك من مقابلة المادتين على بعضهما

كان يعلم نوع السرقة المقصودة عند المصنوع له علماً خصوصياً وصنع ما صنعه بقصد تنفيذها فقد عدّ من هذا الحين انه مشارك في فعل الجريمة متى وقعت فعلاً او شروعاً من المصنوع له وعوقب لا بعقوبة هذه المادة بل بعقوبة المشارك في الفعل لانه حضر آلة الارتكاب وعرضها وهو عارف عالم بالغرض الخصوصي الذي اعدت من اجله

التصميم في قانون البلج والروسيا

البلج - لم يكن يعاقب عليه جرياً على الاصل الى سنة ١٨٧٥ صدر امر بالمعاقبة عليه فيما هو الجسيم من الجرائم بناءً على ايعاز من ييسمارك الشهير بسبب ان رجلاً صمم على قتله

الروسيا - « كل من نوى على ارتكاب جريمة وظهرت تلك النية سواء كان بالقول او بالكتابة او باي امر اياً كان فانه يعاقب على نيته هذه الجنائية على الاقل في الاحوال المبينة في القانون » (مادة ١١١)

* فيما اذا كان التأهب جريمة في ذاته *

قصد رجل قتل آخر فابتاع او استعار او استأجر سلاحاً يقتل به . هذا هو التأهب الحقيقي البسيط الذي لا عقاب عليه في القانون كما هو معلوم . لم يبتعه ولا استعاره ولا استأجره وانما سرقة من مال الغير . هذا وان كان في الحقيقة تأهباً بالنظر الى الجريمة الاصلية المقصودة بالذات وهي القتل غير انه جريمة في ذاته معاقب عليها فانها سرقة . وقس عليه من يحرق او يقتل

ليسرق . او ينصب او يسرق ليرشي . او يسرق سلاحاً او سماً ليقتل . او
يخطف صبيةً ليفجرها . فان كلاً من الحريق والقنل والنصب والسرقه
والاخذاف جرائم في ذاتها معاقب عليها في القانون بمجرد وقوعها او الشروع فيها
وان كانت بمنزلة التأهب بالنسبة للجرائم الثانية المقصودة بها . وقد وحد القانون
العقوبة في بعض هذه الاحوال بمعنى انه لاحظ كلاً من وقوع الجريمة
الأولى ووقوع الجريمة الثانية او الشروع فيها وقدّر عقوبة واحدة تناسب
ذلك . قال « من قتل نفساً عمداً من غير سبق اصرار ولا ترصد وتربص
يعاقب بالاشغال الشاقة مدة خمسة عشر سنة ومع ذلك تستوجب هذه
الجناية الحكم على فاعلها بالقتل اذا تقدمها او اقترن بها او تلاها جنائية اخرى
واما اذا كان القصد منها الاستعداد لفعل جنحة او جناية او تسهيلها او ارتكابها
بالفعل او مساعدة مرتكبها او شركائه على الهرب او التخلص من العقوبة
فيحكم بالاشغال الشاقة مؤبداً » (مادة ٢١٣) . قال « اذا هتك الخاطف
عرض الصبية التي خطفها فيحكم عليه باشد العقوبة المقررة لجناية هتك العرض »
(مادة ٢٦٧)

قال العلامة دالوز اذا تقدم او اقترن او ولي جناية الشروع في القتل
جناية اخرى واستوفى الشروع اركانها القانونية فقد استوجب الفاعل عقوبات
المادة ٣٠٤ (مادة ٢١٣ عندنا وقد مر علينا الآن نصها) فقد اتفق ان شخصاً
اسمه سركو اتهم بانه اعان وساعد وهو عالم نحواً من العشرين شخصاً بعضهم
متسلخ في مقاومة على بعض من عساكر الضبط والربط اثناء تنفيذهم اوامر
وقوانين الحكومة وكذلك اتهم في آن واحد بانه وهو عالم ايضاً اعان وساعد

في شروع في قتل بعض العساكر المذكورين عمداً حصل عقب التهمة الأولى وحكم عليه انتهائياً طبقاً للمادة ٣٠٤ المحكي عنها والمتهم طعن في الحكم امام محكمة النقض والابرام بعلّة انه جاء مخالفاً بالمادة ٢١٦^١ ولان المادة ٣٠٤ الانف ذكرها انما قالت من قتل ولم نقل من شرع في القتل والمحكمة بتاريخ ١٠ اكتوبر سنة ١٨٤٥ رفضت طلب النقض وابرمت الحكم قالت لا اخلال بتلك المادة وان التهمة الأولى جنائية حسب المواد ٢٠٩ و٢١٠ و٢٣٣ عقوبات (١٢٨ و٨٥ عندنا) وان الشروع في القتل متى استوفى اركانه القانونية يعتبر كنفس جنائية القتل فعلاً

قال ايضاً في نفس هذا الموضع كذلك من يضع ناراً في دار مأهولة بقصد اعدام حياة من هم بها فقد ارتكب في آن واحد جنائية الشروع في القتل وجنائية حرق دار مسكونة وليس للقاضي ان يمنح بان جنائية الحريق المذكورة تستلزم حتماً قصد القتل فيعاقب عليها واحدها طويلاً فيها جنائية الشروع في القتل . فقد اتفق كذلك ان شخصاً اسمه جوليان ليفور اتهم بانه في ليلة ١٤ سبتمبر سنة ١٨٤٢ شرع مع سبق الاصرار والترصد في قتل عائلة بان وضع النار في دار سكن العائلة المذكورة بعد ان احكم اقفال الباب بكيفية تمنع الخروج منه ثم خاب قصده باسباب خارجة عن ارادته واتهم ايضاً في آن واحد بانه وضع النار عمداً في بناء هو مسكن العائلة المحكي عنها وذلك بموجب قرار من قاضي التحقيق بمحكمة شاتوبريان ووافقت عليه اودة المشورة ثم ان

(١) نصها « من ارتكب من العصاة في اثناء العصيان جنائية اخرى مستوجبة عقوبة

اشد من عقوبة العصيان عوقب بعقوبة هذه الجنائية »

المحكمة قضت ببطان القرار المذكور وحصرت المسئلة في جناية الحريق فقط واستبعدت جناية الشروع في القتل . جاء في حكمها ما نصه « ان كان وضع النار في الدار المسكونة يستوجب عقوبة القتل فذلك لان الجناية المذكورة منكبة نحو حياة الناس وامنهم واذاً فهو يستلزم حتماً قصد الفاعل الموت وحينئذٍ فلا يمكن للمحكمة انها تشق المسئلة الى تهمتين في آن واحد جناية حريق وجناية شروع في قتل كما ذهب القضاة الأول » - محكمة النقض والابرار في ١٧ ديسمبر من السنة المذكورة نقضت هذا الحكم وخطأته كل الخطاء وقالت بانه اخل بالمواد ٢ و٢٩٥ و٣٠٢ و٣٠٤ عقوبات . جاء في حكمها ما نصه « حيث ان ما ارتكن اليه الحكم المطعون فيه انما هو تأويل خطأ وفي الواقع فانه يؤخذ من نصوص قانون العقوبات ان جريمة الحريق عمداً قد اعتبرها المصنف انها يقصد بها دائماً تقريباً اهلاك المملوكات لا النفوس من باب أولى وانه لم يضرب لها عقوبة القتل عند ما يكون موضع النار داراً مأهولة او معدة للسكنى الا لانه رأى في هذه الحالة المجسمة ما يدعو لرفع العقاب الى أعلى درجة ممكنة للجريمة هي وان كانت واقعة على المملوكات تؤدى في الغالب الى اهلاك النفوس . وحيث من طريق أخرى ان الحالة تنطبق ايضاً على من يضع النار عمداً في بيت مسكون او معدة للسكنى ولو لم يكن عنده اقل قصد او رغبة في اهلاك نفس من النفوس . وحيث ان الحكم المطعون فيه قد وقع حينئذٍ في غلط جسيم في القانون بقوله « ان الجناية المذكورة انما ضرب لها عقوبة القتل لانها منكبة على حياة الانفس وامنهم ومن ثم فهي تستلزم حتماً قصد الموت وانه لا يمكن تشقيقها

في آن واحد الى جناية حريق وجناية شروع في قتل « . وحيث ان كل تعدد على حياة الانفس وان وقع في آن واحد مع جناية الحريق لا يخرج عن كونه واجباً تميزه من جناية الحريق وكونه جناية أخرى على حدتها . وحيث ينتج من هذه المبادئ ان الحكم المطعون فيه قد اخل بالمواد ٢ و ٢٩٥ و ٣٠٢ و ٣٠٤ عقوبات باطله قرار قاضي التحقيق وبتفسيره المادة ٤٣٤ خطأً فلهمذ الاسباب حكمت المحكمة . . . »^١

وقد حدث ايضاً ان انساناً اراد السرقة من آخر فجعل يكرهه على ذلك ولمّا لم يتمكن من قصده شرع في قتله ولكن خاب شرعه باسباب خارجه عن ارادته . وجرى ضبطه في الحال متلبساً بالجناية واودة الاتهام بمحاكم فرنسا احالته على محكمة الجنايات لمعاقبته على شرعه في القتل ومحكمة النقض والابرار بتاريخ ١٧ يونيه سنة ١٨٧٥ اوجبت على اودة الاتهام بانها تحوّل كذلك على محكمة الجنايات لمعاقبته على انه شرع ايضاً في السرقة التي كانت هي المقصودة عنده وان نفس الشروع في القتل هو هو شروع ايضاً من جهة أخرى في السرقة خاب بغير ارادته^٢

وقد حدث ايضاً ان شخصاً ارتكب جريمة الاخلاص بعد ان مهدّه بتزوير فعله ومحكمة النقض والابرار بفرنسا في ٣٠ يونيه سنة ١٨٦٤ حكمت بان كلاً من الفعلين جريمة على حدتها معاقب عليها^٣

(١) دالوز رينوار جزء ٤٢ وجه ٢٦٣ نبذة ٦٦ ودالوز كودانوتيه وجه ١٩ من نبذة ١١٥ الى ١٢١ — (٢) كودانوتيه وجه ١٨ نبذة ٨١ و ٨٢ — (٣) كودانوتيه وجه ٢٢٨ نبذة ٤١

وحدث ان محكمة النقض والابرار عندنا بمصر بتاريخ ١٠ اكتوبر
سنة ١٨٨٩ جدول ٢٤٢٠ حكمت في تزوير واختلاس معاً بقصر المعاقبة
على الاختلاس فقط دون التزوير بعلّة ان التزوير لم يكن الا طريقة للتوصل
الى الاختلاس وان القصد في الفعلين واحد ولغاية واحدة . جاء في حكمها
« وحيث ان التزوير الذي هو موضوع التهمة مع الاختلاس لم يكن الا
طريقة للتوصل الى هذا الاختلاس . وحيث ان القصد الجنائي في هذين
الامرین انما هو واحد ولغاية واحدة فلا يسوغ توقيع الجزاء على كل منهما على
حدته بل يكفي بالحبس مدة الثلاث سنين المحكوم بها في مادة الاختلاس »
وحدث ان محكمة طنطا الابتدائية الاهلية بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٣
جدول ٢٥٣ حكمت في مثل هذه المسئلة بالمعاقبة على كل من التزوير
والاختلاس وقد تقدم لها حكم محكمة النقض والابرار المار ذكره مستنداً من
المتهمين . جاء في حكمها « وحيث ان التزوير وان لم يكن الا للتوصل به
الى هذا الاختلاس لكن لا يمكن القول بناءً على ذلك بان القصد الجنائي في
هذين الامرین واحد وعلى هذا الرأي لا يكفي بمعاقبة الجنانين على الاختلاس
فقط دون التزوير اذ ان القانون المصري قد فرض للتزوير عقاباً لا يمكن معافاة
الجناني منه بدليل ما جاء بالمادة ١٠٦ عقوبات)^١ -- محكمة الاستئناف

(١) نصها « الموظفون في الخدمات الملكية الذين ادخلوا في ذمتهم باي وجه
كان نفوداً للمبرى او سهلوا لغيرهم فعل جنية من هذا القبيل يعزلون من وظائفهم
ويعاقبون بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين او بالنفي من ستة اشهر الى ثلاث سنين فضلاً
عن العقوبة المقررة للتزوير ان وجد »

بتاريخ ٧ مايو سنة ١٨٩٤ جدول ٥٧٠ قصرت العقاب على التزوير دون
الاختلاس . جاء في حكمها « وحيث انه ثابت من التحقيقات التي جرت في
القضية تجاري المتهمين المذكورين على ارتكاب جريمة التزوير بقصد
اختلاس نفود الميري وبالفعل اختلسوا مبلغ كذا الخ . وحيث انه في هذه
الحالة يتعين عقاب المتهمين على مادة التزوير فقط لان الغرض من ذلك كان
هو التوصل للاختلاس ليس الا . . . »

تم الكتاب والله الكمال وحده





مع عابدين

كانه بجوار غيظ العبد محمد علي بمصر

وثن النسخة الواحدة ثمانية قروش صاغ

رسالة شرح الاموال لصاحب هذا الكتاب ايضاً تطلب كذلك من
عنده ومن عند احمد سكر المذكور ومن مكتبة امين افندي هندي والسيد
محمد عبد الواحد الطوبي وثن النسخة الواحدة ثلاثة قروش صاغ



